

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/24
12 January 1993
ARABIC

Original : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين
يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

المحتويات

المفحة	الفقرات	
١	٤ - ١	مقدمة
٣	١٨ - ٥	أولا - أنشطة الفريق العامل
٣	٦	ألف - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان
٥	١٠	باء - التعاون مع ممثلي الحكومات
٦	١١	جيم - التعاون مع المنظمات غير الحكومية
٦	١٨ - ١٢	دال - الاتصالات التي جرت مع الحكومات
٩	٢٠ - ١٩	ثانيا - "مداولات" الفريق العامل
٩		المداولة ٠١
٩		المداولة ٠٢
١٤		المداولة ٠٣
١٧		المداولة ٠٤

المحتويات (تابع)

المفحة	الفقرات	
٢٢	٢٢ - ٢١	 المقررات التي اعتمدها الفريق العامل
٢٤	٤٣ - ٢٢	 رابعا - الاستنتاجات والتوصيات العامة
٢٤	٤٢ - ٢٢	 الف - الاستنتاجات العامة
٢٨	٤٣	 بء - التوصيات

المرفقات

المرفق

المرفق	المقررات التي اتخذها الفريق العامل
٣٠	 المقرر رقم ١٩٩٢/١ (جمهورية ايران الاسلامية)
٣٢	 المقرر رقم ١٩٩٢/٢ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)
٣٦	 المقرر رقم ١٩٩٢/٣ (الجمهورية العربية الليبية)
٣٩	 المقرر رقم ١٩٩٢/٤ (ملاوي)
٤٠	 المقرر رقم ١٩٩٢/٥ (السودان)
٤٣	 المقرر رقم ١٩٩٢/٦ (الجمهورية العربية السورية)
٤٦	 المقرر رقم ١٩٩٢/٧ (بيرو)
٤٩	 المقرر رقم ١٩٩٢/٨ (ميانمار)
٥٣	 المقرر رقم ١٩٩٢/٩ الى ١٩٩٢/٣٣ (كوبا)
٨٦	 المقرر رقم ١٩٩٢/٣٤ (المكسيك)
٨٧	 المقرر رقم ١٩٩٢/٣٥ (أوغندا)
٨٧	 المقرر رقم ١٩٩٢/٣٦ (اسرائيل)
٨٨	 المقرر رقم ١٩٩٢/٣٧ (السودان)
٩١	 المقرر رقم ١٩٩٢/٣٨ (المغرب)
٩٣	 المقرر رقم ١٩٩٢/٣٩ (ماليزيا)
٩٥	 المقرر رقم ١٩٩٢/٤٠ (المملكة العربية السعودية)
٩٧	 المقرر رقم ١٩٩٢/٤١ (شيلي)
٩٧	 المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢ (كوبا)
١٠٥	 المقرر رقم ١٩٩٢/٤٨ (بورووندي)

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات (تابع)

	<u>المرفق</u>
١٠٧	المقرر رقم ١٩٩٣/٤٩ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)
١٠٨	المقرر رقم ١٩٩٣/٥٠ (كوت ديفوار)
١٠٩	المقرر رقم ١٩٩٣/٥١ (تونس)
١١١	المقرر رقم ١٩٩٣/٥٤ (جمهورية تنزانيا المتحدة)
١١٢	المقرر المتعلق بحالات المحتجزين المبلغ عن الافراج عنهم وقائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص
١١٦	الاحصائيات
١١٨	أساليب العمل المنقحة

مقدمة

١ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين القرار ٤٢/١٩٩١ ، المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي" ، وقررت بموجبه أن تنشئ ، لمدة ثلاث سنوات ، فريقا عاملا مؤلفاً من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية . وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً شاملاً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين .

٢ - وقدم الفريق العامل تقريره الأول (E/CN.4/1992/20) إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ، كما طلب إليه ، وأوضح فيه آراءه بشأن ولايته ، وأساليب عمله ، والمبادئ التي ينبغي تطبيقها عند فحص الحالات المقدمة إليه ، والمبادرات الأولى التي اتخذها منذ دورته الأولى ، التي عقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بما في ذلك تحديد عدد من الأوضاع القانونية التي قرر النظر فيها في دوراته التالية . ونظراً لتأخر موعد إنشاء الفريق العامل وعدم انعقاد دورته الأولى إلا في أواخر أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن تقريره الأول لم يتضمن الاستنتاجات والتوصيات النهائية المتعلقة بالحالات التي قدمت إليه .

٣ - واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٢٨/١٩٩٢ ، المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي" ، الذي أحاطت فيه علماً ، ضمن جملة أمور ، بتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1992/20) ، ودعت فيه الفريق العامل إلى مواصلة مراعاة ضرورة القيام بمهامه في تكتم وموضوعية واستقلال ، ورجت فيه الفريق العامل تقديم تقرير شامل عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين ، مشفوعاً بجميع الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تمكنه من أداء مهمته على نحو أفضل .

٤ - وعملاً بالفقرة ٥ من قرار اللجنة ٢٨/١٩٩٢ ، يقدم الفريق العامل تقريره الثاني إلى اللجنة . ويتضمن الفصل الأول من التقرير سرداً لأنشطة الفريق العامل منذ قيامه بتقديم تقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان ، مع التركيز على تعاونه معها ، ولا سيما مع المقرررين الخاصين الآخرين للجنة ، ومع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية . ويتضمن هذا الفصل أيضاً معلومات عن عدد البلاغات والحالات المحالة إلى الحكومات خلال الفترة المشمولة بالتقرير ، وعدد الردود الواردة ، وعدد النداءات العاجلة المرسلة وما ترتب عليها من نتائج . ويتناول الفصل الثاني فئة القرارات

التي اتخذها الفريق العامل عندما وجد ، عند قيامه بفحص بعض الحالات الفردية ، انها تنطوي على حالات عامة تتعلق بالحرمان من الحرية . وتسمى القرارات المتخذة بشأن هذه الفئة "مداولات" . وتتناول هذه المداولات مسائل مبدئية مثل الاقامة الجبرية والاحتجاز التعسفي ، وقبول البلاغات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية ، وتقييم القانون الوطني بالمقارنة مع المعايير الدولية ، وولاية الفريق العامل فيما يتعلق بالحرمان من الحرية بعد الادانة ، وما إلى ذلك . ويصف الفصل الثالث الإطار العام الذي في حدوده اعتمد الفريق العامل قراراته بشأن الحالات الفردية المحالة إليه ، ومختلف العناصر التي استخدمها في صياغة هذه القرارات . ويتضمن الفصل الرابع الاستنتاجات والتوصيات العامة التي خلص إليها الفريق العامل . ويتضمن المرفق الاول القرارات التي اعتمدها الفريق بشأن الحالات الفردية المحالة إليه . ويتضمن المرفق الثاني قرارا يتعلق بحالات الاشخاص الذين أفرج عنهم ، وقائمة بأسمائهم . ويتضمن المرفق الثالث بيانات احصائية تتعلق بمجموع عدد الحالات التي عالجها الفريق العامل منذ إنشائه ، وتصنيفا لأنواع القرارات التي اتخذها الفريق العامل . ويتضمن المرفق الرابع شرحا لأساليب عمل الفريق العامل ، كما نقحها وعدلها هذا الفريق .

أولا - أنشطة الفريق العامل

٥ - جرت الأنشطة الموصوفة أدناه في الفترة الممتدة من آذار/مارس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، حين انتهى إعداد هذا التقرير ، وعقد الفريق العامل خلال هذه الفترة ثلاث دورات هي دوراته الثالثة والرابعة والخامسة ، التي عقدت من ٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس ، ومن ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ، ومن ٢ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، على التوالي .

ألف - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان

٦ - ذكر الفريق العامل في تقريره الأول للجنة (E/CN.4/1992/20 ، الفقرة ٢٠) أنه قرر أن يتعامل بروح التعاون والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، ولا سيما مع المقررين الخاصين للجنة واللجنة الفرعية ، ومع هيئات الاشراف على تطبيق المعاهدات . وتجلت روح التعاون والتنسيق في الفترة المشمولة بهذا التقرير على ثلاثة مستويات مختلفة: '١' تبادل المعلومات مع المقررين الخاصين الآخرين للجنة ؛ '٢' مشاركة الرئيس - المقرر للفريق العامل في المهام الميدانية التي يضطلع بها مقرر خاص للجنة معني بالبلدان ؛ '٣' الأنشطة المتصلة بقرارات معينة اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين .

١ - تبادل المعلومات مع المقررين الخاصين الآخرين للجنة والاتصالات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة

٧ - أحاط الفريق العامل علما ، عند فحص حالات الاحتجاز التعسفي المُدعى بها المحالة إليه ولا سيما عند إعداده القرارات النهائية بشأن هذه الحالات ومباغتتها ، بالاستنتاجات والاشارات الأخرى التي توصل إليها المقررون الخاصون للجنة المعنيون بالبلدان بخصوص الحالات التي يفحصها الفريق العامل ، كلما كان البلد المعني موضوع دراسة يقوم بها هؤلاء المقررون الخاصون (انظر القرارات ذات الأرقام من ١٩٩٢/٩ إلى ١٩٩٢/٢٣ المتعلقة بكوبا والواردة في المرفق الأول من هذا التقرير) . ووضع الفريق العامل في اعتباره أيضا النتائج والاشارات التي خلص إليها المقررون الخاصون للجنة المعنيون بمواضيع محددة ، بخصوص الحالات نفسها (انظر القرار رقم ١٩٩٢/٧ المتعلق ببيرو ، الذي تتضمن الفقرة ٦ (ز) منه الاحاطة بالاشارة التي قام بها المقرر الخاص للجنة المعني بمسألة التعذيب) . وكان الفريق العامل كلما وردت إليه معلومات يرى انها تهم مقرا خاصا آخر أحال هذه المعلومات إلى المقرر الخاص المعني (انظر

القرار ١٩٩٣/٢٨ (المتعلق بالمغرب) . وواصل الفريق العامل تبادل الآراء ، كَلِّمًا رأى ضرورة ذلك ، مع أعضاء الأمانة الذين يخدمون هيئات الإشراف على تطبيق المعاهدات ، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، أو مع الذين يدرسون نواحي أخرى تتمثل بولاية الفريق العامل .

٢ - مشاركة الرئيس - المقرر للفريق العامل في المهام الميدانية

٨ - عملاً بأحكام قرار اللجنة ١٩٩٣/د-١/١ بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضى يوغوسلافيا سابقاً ، دعا المقرر الخاص للجنة ، السيد ت. مازوفيسكي ، السيد ل. جوانيه الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى مرافقته ، مع غيره من المقرررين الخاصين والممثلين المعنيين بمسائل محددة ، في مهمتيه الميدانيتين إلى يوغوسلافيا سابقاً . ووفقاً لهذا القرار ، أعلم السيد جوانيه المقرر الخاص باستنتاجاته ، وقام المقرر الخاص بإدراج هذه المعلومات في تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة .

٣ - الأنشطة المتمثلة بقرارات معينة اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين

٩ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين عدداً من القرارات المتعلقة بجميع مقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة . وأوشق هذه القرارات صلة بعمل الفريق العامل هو القرار ٢٢/١٩٩٣ المعنون "الحق في حرية الرأي والتعبير" . ودعت اللجنة في الفقرة ٧ من هذا القرار "الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرررين الخاصين للجنة إلى إيلاء اهتمام خاص ، كل في إطار ولايته ، لحالة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو إساءة معاملتهم أو ممارسة التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير" . وتؤيد دعوة اللجنة هذه ، القرار المناظر الذي اتخذته الفريق العامل عند اعتماده لأساليب عمله . ويجدر التذكير بأن إحدى الفئات الثلاث التي استخدمها الفريق العامل عند نظره فيما إذا كانت حالات الاحتجاز المحالة إليه تتسم بطابع تعسفي أم لا ، هي الفئة الثانية التي ، تشمل "حالات الحرمان من الحرية إذا كانت الوقائع المؤدية إلى المقاضاة أو الإدانة تتعلق بممارسة حقوق وحرريات محمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (انظر الوثيقة

E/CN.4/1992/20 ، المرفق الأول) . وتشمل المواد المذكورة أعلاه فيما تشمل المواد التي تتعلق بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير . وقرر الفريق العامل عند اتخاذ قرارات بشأن الحالات المحالة إليه أن احتجاز الأشخاص المعنيين كان تعسفياً في ٢٢ حالة من هذه الحالات ، لأنها تندرج في إطار الفئة الثانية ، وأنه كان تعسفياً في ١٤ حالة أخرى ، لأنها تندرج في إطار فئتين أحدهما الفئة الثانية . وعليه ، أوصى الفريق الخامس الحكومات المعنية باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمعالجة الاوضاع وجعلها متفقة مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر أيضا المرفقين الأول والثالث بهذا التقرير) . وفيما يخص قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٢ ، المعنون "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" ، قرر الفريق العامل في دورته الرابعة التي عقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أن رئيسه ومقرره سيمثله في المؤتمر العالمي وأنه سيواصل النظر في مساهمته في هذا المؤتمر في دورته الخامسة . ودعا الفريق العامل في دورته الخامسة التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أمانة المؤتمر العالمي أن تقدم إليه معلومات عن جدول اعمال المؤتمر ، وناقش طبيعة مساهمته في المؤتمر العالمي وعناصرها .

باء - التعاون مع ممثلي الحكومات

١٠ - استقبل الفريق العامل في دورته الثالثة وفداً كوبياً برئاسة الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بناء على مبادرة من هذا الممثل . ودعا الفريق العامل في دورته الرابعة الممثل الدائم لاتحاد ميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، السفير تين كياو هلينغ ، إلى تقديم ايضاحات عن التطورات الاخيرة في بلده ، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص الذين أحال الفريق العامل حالاتهم إلى الحكومة ، ولدى السفير تين كياو هلينغ الدعوة مشكوراً وقدم المعلومات إلى الفريق العامل . ويود الفريق العامل أن ينتهز هذه الفرصة للاعراب عن تقديره لممثل اتحاد ميانمار . كما يود أن يعرب عن تقديره وامتنانه لأعضاء الوفد الكوبي ، ولا سيما عميد كلية الحقوق في جامعة هافانا ، الدكتور خوليو فرنانديث بولتي ، الذي قدم من بلده لكي يلتقي الفريق العامل ويقدم له معلومات وتوضيحات مفصلة عن النظام القانوني في بلده . ويود الفريق العامل أن يعرب عن أمله في أن يبدي ممثلون حكوميون آخرون روحاً تعاونية مماثلة ، سواء بمبادرة منهم أو بدعوة من الفريق العامل لتوضيح مسائل بعينها .

جيم - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١١ - طلب الفريق العامل وتلقى منذ المراحل الاولى لإنشائه المعلومات والآراء والملاحظات من مصادر غير حكومية ، استنادا إلى أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩١ الذي حدد ولايته . وسعى الفريق العامل إلى تنمية روح التعاون التي أظهرتها المنظمات غير الحكومية باعتماد الرأي القائل إنه ينبغي التحقيق في حالات الاحتجاز ، وهي مهمة أنشطتها به اللجنة ، بطريقة حضورية أي في حضور الاطراف المعنية . ويرد شرح هذا النهج وصياغته في أساليب عمل الفريق العامل (انظر المرفق الرابع) . ويمكن التذكير أيضا بأن الفريق العامل حين اعتمد أساليب عمله استشار عددا من خبراء الهيئات الدولية وممثلينها ، دأخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، وممثلي عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية . كما ذكر الفريق العامل في تقريره الاول أنه قرّر تحديث أساليب عمله "عند الاقتضاء ، على ضوء الخبرة التي يكتسبها أثناء ممارسته لولايته" (E/CN.4/1992/20 ، الفقرة ١٢) . وواصلت المنظمات غير الحكومية ، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، تعاونها المثمر مع الفريق العامل عن طريق تقديم عدد من الاقتراحات المفيدة ، التي راعى الفريق بعضها عندما نصح أساليب عمله (انظر المرفق الرابع) .

دال - الاتصالات التي جرت مع الحكومات

١٢ - أحال الفريق العامل خلال الفترة محل البحث إلى الحكومات التالية ٢٤ بلاغا عن حالات احتجاز تعسفي مُدعى بها أُبلغت إليه حديثا (يُذكر بين قوسين عدد الحالات الفردية المحالة): بروندي (١) ، الكاميرون (١) ، كوستاريكا (٢) ، كوت ديفوار (١) ، كوبا (بلاغان عن ٣ حالات) ، الصين (٢ بلاغات عن ٢٦ حالة) ، الجمهورية الدومينيكية (١) ، اشيوبيا (بلاغان عن ٤ حالات) ، هايتي (٢) ، اندونيسيا (١) ، اسرائيل (بلاغان عن ٢ حالات) ، الجماهيرية العربية الليبية (١) ، ملاوي (٢) ، المغرب (١) ، ميانمار (بلاغان عن ١٢ حالة) ، نيجيريا (١) ، الفلبين (بلاغان عن ٤ حالات) ، جمهورية كوريا (٣) ، الجمهورية العربية السورية (٢ بلاغات عن ١٥ حالة) ، تونس (٢) ، تركيا (١) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١) ، فيت نام (بلاغان عن ٦ حالات) ، يوغوسلافيا (١) .

١٣ - ووردت ردود عن الحالات المذكورة أعلاه من الحكومات التالية: اندونيسيا وتونس والصين وفيت نام وكوبا وميانمار ويوغوسلافيا .

١٤ - وبالإضافة إلى الردود المذكورة آنفاً ، تلقى الفريق العامل أيضاً ردوداً عن حالات كان قد أحالها إلى الحكومات خلال الفترة المشمولة بتقريره الأول إلى اللجنة (١٩٩١/سبتمبر إلى شباط/فبراير ١٩٩٢) . ووردت هذه الردود ، التي لم تذكر في التقرير الأول للفريق العامل ، من الحكومات التالية: الصين ومصر وملاوي (أُرسل الرد استجابة للقرار الذي اتخذته الفريق العامل . انظر المرفق الأول ، القرار رقم ١٩٩٢/٤ (ملاوي)) ، وأوغندا وبيرو وتركيا وجمهورية كوريا والسودان والمغرب وميانمار وأوغندا . وقدمت حكومات بوتان وبيرو وشيلي إلى الفريق العامل معلومات إضافية مستوفاة عن حالات كان قد أحالها إليها خلال تلك الفترة .

١٥ - وفي الوقت الذي كان فيه هذا التقرير قيد الإعداد ، كان الفريق العامل لا يزال ينتظر ردوداً على رسائل أحالها إلى الحكومات التالية (تنطبق هذه القائمة على الفترة الممتدة من بداية نشاط الفريق العامل إلى فترة إعداد هذا التقرير): بروندي وكوت ديفوار وإثيوبيا وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية وماليزيا ونيجيريا والفلبين والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية وجمهورية تنزانيا المتحدة .

١٦ - وتجدر الإشارة إلى أن بعض البلاغات المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه أُرسِلَها الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وفي الوقت الذي كان فيه هذا التقرير قيد الإعداد لم تكن مهلة التسعين يوماً التي حددها الفريق العامل قد انقضت بعد . لذلك لم تُدرج الحكومات التي أُرسِلَ إليها البلاغات في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في قائمة الحكومات المذكورة أعلاه التي ينتظر منها الفريق العامل ردوداً . ويشمل ذلك حكومات كوستاريكا والكاميرون والجمهورية الدومينيكية وهايتي وإسرائيل وملاوي والمغرب وميانمار وجمهورية كوريا والجمهورية العربية السورية وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية .

١٧ - وترد تفاصيل عن فحوى الادعاءات المحالة إلى الحكومات وردود الحكومات عليها ، وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بهذه الادعاءات في القرارات النهائية التي اعتمدها الفريق العامل (انظر المرفق الأول) .

١٨ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، قرر الفريق العامل أيضاً توجيه رسائل عاجلة إلى الحكومات التالية: بنغلاديش والصين والهند وإسرائيل (رسالتان) وماليزيا وميانمار والفلبين والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية وفييت نام . ويتعلق أغلب الحالات المحالة بأشخاص إدّعى أنهم احتُجزوا احتجاجاً تعسفياً ، وأن صحتهم ، أو حتى حياتهم ، قد تكون في خطر نتيجة لهذا الاحتجاز . وفي

هذه الحالات ناشد الفريق العامل الحكومات ، على أساس إنساني صرف ودون أن ينبئ ذلك مقدماً عن القرار الذي سيتخذ في نهاية الأمر بشأن الطابع التعسفي أو اللاتعسفي للاحتجاز ، أن تبذل قصارى جهدها لضمان حق الأشخاص المعنيين في الحياة والسلامة الجسدية . وفي بعض الحالات ناشد الفريق العامل أيضاً الحكومة أن تنظر في إخلاء سبيل الشخص المعني ، أو أن تضمن حصوله على العلاج الطبي المناسب ، إذا اقتضى الأمر ذلك . وفي حالة واحدة تتعلق بالفلبين ، لجأ الفريق العامل إلى الفئة الثانية من الحالات ، وهي الفئة المنصوص عليها في أساليب عمله (النقطة ١١ (ب)) ، والتي تنص على أنه في الحالات التي لا يُدعى فيها أن الاحتجاز قد يشكل خطراً على صحة الشخص أو حياته ولكن الظروف الخاصة للحالة تستدعي إجراء عاجلاً ، فإنه يجوز لرئيس الفريق أن يتخذ إجراءات ، بالتشاور مع عضوين آخرين . وفي تلك الحالة ، حثت الحكومة على إخلاء سبيل الشخص المحتجز فوراً . وعلم الفريق بعد ذلك من مصدر المعلومات أن الشخص قد أخل سبيله فعلاً . وفي ثلاث حالات أخرى من الحالات المحالة إلى الحكومات عن طريق "الاجراء العاجل" - وهي تتعلق ببنغلاديش والهند وإحدى الحالات المحالة إلى إسرائيل - علم الفريق العامل أيضاً بعد ذلك أنه أُفرج عن الأشخاص المعنيين . ففي حالة بنغلاديش ، أبلغت الحكومة نفسها إلى الفريق العامل نبأ الافراج عن الشخص . وفي الحالتين المتعلقتين بالهند وإسرائيل ، جاء نبأ الافراج من مصادر المعلومات الأولى . وثمة ثلاث حكومات فقط قدمت معلومات إلى الفريق العامل بشأن حالات أحيلت إليها عن طريق "الاجراء العاجل" هي حكومات بنغلاديش والصين وميانمار .

ثانيا - "مداولات" الفريق العامل

١٩ - حدد الفريق العامل في تقريره الاول إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/20) ، الفصل الرابع) عدداً من الحالات المنطوية على مسائل مبدئية اقتضت من الفريق العامل اهتماماً خاصاً (انظر أيضاً الفقرة ٤ أعلاه) . وقرر الفريق العامل في دورته الثالثة ، التي عُقدت في آذار/مارس ١٩٩٢ ، أنه سينظر في هذه المسائل وسيتخذ قرارات بشأنها (ويشار إليها بـ "مداولات") ، ولن يتم ذلك بصورة مجردة ، وإنما سيرتبط بدراسة الحالات الفردية المحالة إليه . وعليه اعتمدت المداولة ١. فيما يتعلق بدراسة الحالات في ميانمار ، واعتمدت المداولتان ٢. و٣. استجابة لاسئلة طرحتها الحكومة الكوبية . واعتمد الفريق العامل المداولات الثلاث الاولى في دورته الرابعة ، أما المداولة ٤. ، التي تتعلق بمسألة إعادة التاهيل عن طريق العمل (المذكورة في التقرير الاول للفريق العامل إلى اللجنة (E/CN.4/1992/20) ، الفقرة ٢٣) وهي إحدى الحالات الخاصة التي حظيت باهتمام الفريق العامل) ، فقد اعتمدت في الدورة الخامسة ، في سياق دراسة الفريق العامل للحالات العديدة المبلغ عنها في عدة بلدان . وباعتماد هذه المداولات ، يكون الفريق العامل قد اتخذ موقفاً في عدد من المسائل ذات الصلة التي قد تشور في بلدان أخرى ، وأرسى بذلك الاسس لنظامه القانوني الخاص ويسر النظر في الحالات المقبلة .

٢٠ - وفيما يلي "المداولات" التي اعتمدت:

المداولة ١.

(اعتمدها الفريق العامل في دورته الثالثة)

الاقامة الجبرية

دون الحكم مسبقاً على الطابع التعسفي أو غير التعسفي لهذا الاجراء ، يمكن مقارنة الاقامة الجبرية بالحرمان من الحرية إذا فرضت هذه الاقامة في مكان مغلق يُحظر على الشخص مغادرته .

وفي جميع الحالات الأخرى ، يرجع إلى الفريق العامل أن يقرر ما إذا كانت كل حالة من هذه الحالات تمثل شكلاً من أشكال الاحتجاز أم لا ، وإذا كان الأمر كذلك فهل لها طابع تعسفي أم لا .

المداولة ٢.

(اعتمدها الفريق العامل في دورته الثالثة)

١ - اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المداولة التالية رداً على رسالة وردت من الحكومة الكوبية بتاريخ ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ تطلب فيها من الفريق أن يبلغ الدول الاعضاء بآرائه بخصوص النقاط التالية المتعلقة بمصاليب عمله ، وأن يطلب من تلك الدول ابداء تعليقاتها على تلك الآراء:

٢ - (١) المعايير القانونية التي وضعها الفريق العامل رسمياً لقبول البلاغات التي تصله ؛ وبموجب الاجراء المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، فإن استنفاد جميع السبل المتاحة على الصعيد الوطني شرط لا بد منه لقبول كل بلاغ واتخاذ تدابير بشأنه .

(ب) رأي الفريق العامل في القيمة الواجب إعطاؤها للتشريع الوطني الساري في الدول الاعضاء ؛ وهذا عنصر أساسي في تحديد ما إذا كان الاحتجاز والتوقيف أو الحبس الاحتياطي أو السجن تعسفياً أم لا (أي ما إذا كان مخالفاً للنظام القانوني القائم في البلد المعني ، بما في ذلك الالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات التي وقع عليها البلد) .

(ج) الاسس القانونية التي يستند إليها الفريق العامل في اعتباره للأحكام الواردة في وثائق ذات طبيعة مقررة أو مفسرة صِرْف (مثل المبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣) ، أو في المكوك القانونية التي لا يمكن تطبيقها على دولة "متهمه" ليست طرفاً فيها (كما هي حال كوبا بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ، نقول: الاسس القانونية التي يستند إليها الفريق العامل في اعتبار تلك الأحكام معايير مناسبة للقيام مبدئياً بتحديد ما إذا كانت حالة الاحتجاز أو السجن تعسفية أم لا .

ألف - قبول البلاغات رهن باستنفاد سبل الانتصاف المحلية

٢ - يلاحظ الفريق العامل أنه ، خلافاً لما ذكر في الفقرة (١) من الرسالة الواردة من الحكومة الكويتية ، لا يشترط قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكي يكون البلاغ مقبولاً بمقتضى الاجراءات السرية .

٤ - ولا تغرض الفقرة ٦(ب) '١١' من القرار المذكور هذا الشرط إلا إذا قررت اللجنة ، التي تملك ذلك ، تعيين لجنة لإجراء تحقيق ميداني .

٥ - وجدير بالذكر أن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لم تُقرر إلا في حالة واحدة من بين ال ٦٧ بلداً المذكورة حتى الآن في إطار الاجراء المنصوص عليه في القرار ١٥٠٣ ؛ ولكنها أُشيرت كعنصر من عناصر تقييم الوقائع في ضوء ظروف الحالة ، وليس كشرط من شروط القبول .

٦ - أضاف إلى ذلك أنه إذا كانت إجراءات القبول تتطلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، فإن هذا الشرط يكون منصوصاً عليه صراحة في المك أو القاعدة المتصلة بذلك ، كما هو منصوص عليه مثلاً في المادة ٤١(١)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٧ - على أنه لا وجود لمثل هذا الحكم في القرار ٤٢/١٩٩١ الذي يحدد ولاية الفريق العامل .

٨ - لذلك يرى الفريق العامل أنه لا يدخل في ولايته اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكي يكون البلاغ مقبولا .

باء - أهمية المعيار الوطني بالقياس إلى المعيار الدولي

٩ - يلاحظ الفريق العامل أنه بينما يشير القرار ٤٢/١٩٩١ ، الذي يحدد ولايته ، صراحةً إلى المعيار الدولي ، فإنه لم ينص على وجوب مراعاة القانون الوطني عند تحديد ما إذا كان التدبير المنطوي على الحرمان من الحرية يعتبر تدبيراً تعسفياً أم لا .

١٠ - ولكنه يرى مع ذلك أن المعايير الوطنية قد تكون عاملاً مهماً في تحديد ما إذا كانت حالة الحرمان من الحرية تعتبر تعسفية أم لا .

١١ - لذلك رأى الفريق العامل أن المعايير الوطنية ، وإن أشير إليها إشارة عابرة في ولايته ، فإنه ينبغي أخذها في الاعتبار عند تقييم الحالات المحاللة إليه .

١٢ - ولكنه يودّ مع ذلك أن يوضح أن القانون الدولي يغلب على القانون الوطني .

١٣ - وعلى ضوء هذه الاعتبارات ، قرر الفريق العامل صياغة الفقرة ١٠ من الفصل الأول ، وهي بعنوان "ولاية الفريق العامل وإطاره القانوني" ، على النحو التالي:

"١٠ - ويتعين على الفريق العامل أن يظطلع بولايته في إطار قانوني يقوم أساساً على المعايير والصكوك القانونية الدولية ولكن في بعض الحالات على التشريعات الوطنية أيضاً . وعلى هذا النحو ، ينبغي للفريق العامل عند التحقيق في حالات فردية ، أن يفحص التشريعات الوطنية لكي يتأكد من أنه تـم بالفعل تطبيق قانون البلد ، وفي حالة الإيجاب ، ينبغي له التأكد من أن ذلك القانون يتمشى تماماً مع المعايير الدولية . ووفقاً لذلك ، فقد يظطر الفريق العامل إلى أن يقدر ، في بعض حالات الادعاء بممارسة الاحتجاز التعسفي ، ما إذا كانت هذه الحالات قد وقعت بسبب وجود قوانين قد لا تكون متماشية مع المعايير الدولية ."

١٤ - ويتبين مما سبق ، أن الفريق العامل لا يضع في اعتباره ، عند أدائه لمهمته ، المعيار الوطني فحسب وإنما يراعي أيضاً المعيار الدولي ، ويتحقق ، عند الاقتضاء ، من تمشي المعيار الوطني مع المعيار الدولي ذي الصلة .

جيم - إمكانية رجوع الفريق إلى صكوك ذات طبيعة مقرّرة أو مفسّرة صرف

١٥ - يشير الفريق العامل إلى أن القرار ٤٢/١٩٩١ ، الذي يحدد ولايته ، يشير صراحةً إلى "الصكوك القانونية الدولية التي قبلتها الدول المعنية" كمعيار مرجعي دولي للفريق العامل ، يضاف إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان . لذلك فإن الغرض من السؤال المحدد المشار في رسالة الحكومة الكويتية ، من حيث علاقته بمجموعة

المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (ويشار إليها فيما يلي "بمجموعة المبادئ") ، يتمثل في تحديد (أ) هل مجموعة المبادئ تعتبر "مكاً" فعلاً ، (ب) هل لها طبيعة مُقرّرة أو مفسّرة ، وإذا كان الأمر كذلك (ج) هل يمكن اعتبار أنها قد تم "قبولها" من جانب الدول الاعضاء .

(أ) التعريف القانوني "للصك"

١٦ - يشمل مصطلح "الصكوك القانونية" ، كما تعرّفه المؤلفات القانونية عموماً ، جميع النصوص القانونية ، سواء أكانت نصوماً اتفاقية ، أي صكوكاً ملزمة ، كالاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والمعاهدات الأخرى أو كانت شكلاً من أشكال الاتفاق كالقرارات أو اتفاقات الشرف (مثل البيان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وميثاق باريس) .

١٧ - وتؤيد رسالة الحكومة الكويتية المؤرخة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في الواقع هذا التعريف ، لأنها تشير إلى مجموعة المبادئ بوصفها "مكاً" .

١٨ - ويبين استخدام مصطلح "الصكوك" دون اضافة أية صفة أخرى في الفقرة ٢ من القرار ٤٢/١٩٩١ أنه لم يكن في نية لجنة حقوق الإنسان أن تقصر المعايير المرجعية للفريق العامل على المعاهدات وما شابهها من الصكوك وإنما كانت ترغب أيضاً فسي أن تضيف إلى ذلك ، الأعمال الاتفاقية كالقرارات .

(ب) الطبيعة "الاعلانية"

١٩ - إن السؤال المطروح على الفريق العامل هو هل ينبغي اعتبار مجموعة المبادئ "مكاً" ذا طبيعة مُقرّرة أو مفسّرة بحتة وفقاً للتكييف الذي ذهبت اليه الحكومة الكويتية ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهل يستطيع الفريق العامل أن يتمسك بها .

٢٠ - إن مجموعة المبادئ صك مُقرّر لحقوق قائمة من قبل ، حيث أن الفرض الرئيسي لكثير من أحكامه هو تسجيل ، وأحياناً تطوير ، مبادئ معترف بها من قبل فسي القانون العرفي .

٢١ - وجدير بالذكر أنه في حالة الأعمال الاتفاقية (وهذا ينطبق على قرارات الجمعية العامة) ، يقيم فقهاء القانون تمييزاً بين الاتفاقات المقرّرة لحقوق موجودة من قبل (كما في المثال المذكور أعلاه عن أغلب أحكام مجموعة المبادئ أو الاعلان المتعلق بالملجأ الاقليمي أو الاعلان المتعلق بالتعذيب ، وما إلى ذلك) والصكوك ذات الطبيعة التقريرية البحتة التي ليست الغاية منها إحداث هذا الاثر (مثل القرارات التي تحيط علماً بتقرير لفريق عامل أو التي تعلن عن عقد من الزمان بشأن موضوع معين) .

٢٢ - كما يود الفريق العامل أن يشير في هذا الصدد إلى أن فقهاء القانون يرون أنه ، إذا لم تكن الدولة طرفاً ، ينطبق الشيء نفسه على أية اتفاقية لأنها ليست صكاً ينص على قواعد إجرائية مثلاً وليس لها بالتالي أثر مُقرّر (مثل البروتوكول

الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وإنما هي صك ينص على مبادئ (كالعهد) . وبعبارة أخرى ، إذا اتخذنا من العهد مثلاً مرة أخرى ، فإن له أثراً مُلزمًا بالنسبة للدول الأطراف وأثراً مقررًا أو مفسراً بالنسبة للدول غير الأطراف .

٢٣ - وعلى ضوء ما ذكر آنفاً ، يرى الفريق العامل أنه حين يتخذ قراراً بشأن حالة احتجاج وهل هي تعسفية أم لا ، فإنما يتخذ هذا القرار بالنسبة للفتات الأولى والثانية والثالثة التي وضعها بخصوص أساليب عمله بالاستناد إلى كل من: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، حتى لو كانت أمام الفريق العامل حالة تتعلق بدولة غير طرف في العهد ، نظراً لقوة الأثر المقرر لجميع أحكامه تقريباً ، ومجموعة المبادئ ، بسبب الأثر المقرر لأحكامها الأساسية .

(ج) مفهوم الصك "المقبول"

٢٤ - حين لا يتعلق الأمر بصكوك معاهدات لها قوة ملزمة وإنما بأعمال اتفاقية ، فإن السؤال المطروح يتمثل في معرفة ما إذا كان من الممكن اعتبارها "مقبولة" ، نظراً لأن القرار ٤٢/١٩٩١ الذي أنشئ بهوجه الفريق العامل يشير ضمن جملة أمور إلى "الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية" بوصفها معايير يستند إليها الفريق العامل .

٢٥ - واستند الفريق العامل في اتخاذه موقفاً من هذه النقطة إلى قرار محكمة العدل الدولية (الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها - نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية - تقارير عام ١٩٨٦ ، الصفحة ١٠٠ وما يليها) ، التي اعتبرت أن "موافقة" الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نص القرارات المقررة التي يتكون منها القانون العرفي (ولا سيما إذا كانت قد اعتمدت بتوافق الآراء) يمكن "تفسيرها على أنها قبول بسريان القاعدة أو مجموعة القواعد التي أعلنتها هذه الدول نفسها في القرار" ، ولما كانت الولايات المتحدة قد أيدت هذه القرارات فإن المحكمة ترى أنها قد "قبلت بها" .

٢٦ - على أن الجمعية العامة ، في الفقرة ١ من القرار ١٧٢/٤٢ المذكورة أعلاه ، قررت أنها "توافق" (approves) على مجموعة المبادئ . ولا فرق في القانون الدولي بين مصطلحي "القبول" و"الموافقة" (acceptance and approval) . فجميع الدول وافقت على القرار لأنه اعتمد بتوافق الآراء . والدول بشاركتها في توافق الآراء هذا تكون بذلك قد "قبلت" بمجموعة المبادئ .

٢٧ - ويؤكد هذا بوجه خاص:

لأن الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٢ "تحث على بذل كل الجهود حتى تصبح مجموعة المبادئ معروفة وتحظى بالاحترام عموماً" ؛ ولأن الفقرة الأولى من مجموعة المبادئ تنص على أن: "تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص ..." .

٢٨ - لذلك يرى الفريق العامل أن "مجموعة المبادئ" ، بوصفها عملاً اتفاقياً ، يجب اعتبارها "مقبولة" بالمعنى المقصود في الفقرة الواردة في القرار ٤٢/١٩٩١ الذي يحدد ولايته .

خاتمة

٢٩ - اجابة على السؤال المطروح ، كانت الاسباب المذكورة أعلاه هي الاسس القانونية التي دفعت الفريق العامل إلى اعتماد تعبير "المك الاعلاني المقبول":
بالنسبة لمجموعة المبادئ ، فيما يخص الدول الاعضاء من جهة ،
وبالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فيما يخص الدول التي لم تصادق عليه بعد من جهة أخرى ،
وهي الاسباب التي دفعت الفريق العامل إلى مراعاة هذا التعبير عند تحديد ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا .

المداولة ٢

(اعتمدها الفريق العامل في دورته الرابعة
وعديلها في دورته الخامسة)

اعتمدت هذه المداولة نتيجةً لرسالة بعثت بها حكومة كوبا الى الفريق العامل ، وتناولت المسائل التالية:

الف - ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بالنظر في البلاغات المتصلة بالطابع التعسفي أو غير التعسفي للحرمان من الحرية عندما يكون ذلك الحرمان ناتجاً عن حكم بالادانة

يشير الفريق العامل الى أنه ، لا أحكام القرار ٤٢/١٩٩١ الذي حسد اختصاصاته ، ولا المناقشات التي أدت الى اعتماده ، كما يتضح من المحاضر الموجزة (E/CN.4/1991/SR.25-SR.33) ، تبرر الرأي القائل بأنه ينبغي اعلان عدم قبول مثل هذه البلاغات بحجة صدور أحكام بالادانة بشأنها .

ويلاحظ مع ذلك ، أن القرار في الفقرة ٢ منه ، يلقي على كاهل الفريق العامل مهمة التحقيق في حالات الاحتجاز ، لا بمعناه الضيق أي بعبارة أخرى ليس بالمعنى الذي يميز بينه وبين حالات السجن ، بل "في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة" ، كما جاء في القرار . ويلاحظ أيضاً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية يستخدم عبارات "توقيف" و"اعتقال" دون تمييز بينهما عندما يشير الى الأشخاص المقدمين للمحاكمة أو الأشخاص الذين تمت محاكمتهم ، وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية ، سريعاً ، الى أحد القضاة ... ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة" ... ويجب الاستدلال من ذلك على أن الشخص "المعتقل" لم يحاكم بعد . وتنص الفقرة بالاضافة

الى ذلك على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة". وأخيرا تنص الفقرة ٤ على أن لكل شخص حرم من حريته "بالتوقيف أو الاعتقال" حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون ابطاء في قانونية اعتقاله ، وهو أمر يتنافى مع وضع الشخص الذي تمت ادانته . ويتفق هذا التفسير مع التفسير الذي توصلت اليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٨ المعتمد في دورتها السادسة عشرة (١٩٨٢) (انظر HRI/GEN/1) ، عندما تذكر أن "الفقرة [١ من المادة ٩] تنطبق على جميع أنواع الحرمان من الحرية ، سواء في الحالات الجنائية أو في الحالات الأخرى كالأمراض العقلية ، مثلا ، والتشرد ، وادمان المخدرات ، والأغراض التربوية ، ومراقبة الهجرة ، الى غير ذلك". وتضيف اللجنة أن "الضمان الهام الوارد في الفقرة ٤ ، أي حق الرجوع الى القضاء ليقوم بتحري قانونية الاعتقال ، ينطبق على جميع الاشخاص الذين يتعرضون للحرمان من حريتهم ، بالقبض عليهم أو باعتقالهم". وتتابع اللجنة من ثم مناقشة مسألة "الاعتقال الاحتياطي" ، التي ترى أنه ينبغي أن يسمى "بالتوقيف الاحتياطي" حتى يكون منطقيًا أكثر .

وكان يمكن لأي تفسير آخر أن يفضي بالفريق العامل الى اعلان عدم اختصاصه بالنظر ، مثلا ، في:

- استمرار الحرمان من الحرية على الرغم من صدور عفو أو بعد انتهاء فترة العقوبة (انظر الفئة الأولى من المبادئ التي ينبغي تطبيقها عند فحص الحالات التي تقدم الى الفريق العامل) ؛
- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية نتيجة انتهاكات واضحة للحق في محاكمة عادلة ، وتبلغ تلك الانتهاكات من الخطورة حدا يجعلها تضيي على ذلك الحرمان طابعا تعسفيا (انظر الفئة الثالثة من المبادئ التي ينبغي تطبيقها عند فحص الحالات التي تقدم الى الفريق العامل) ، وفقا لما جرى التأكيد عليه في التقارير المقدمة الى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة من قبل فريق الخبراء العامل المخصص لأفريقيا الجنوبية واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى في الأراضي المحتلة والمقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان في شيلي (قبل عام ١٩٨٨) .

والواقع أن مثل هذا التفسير كان من شأنه أن يكون منافيا لنص القرار ٤٢/١٩٩١ المذكور أعلاه ، وروحه على السواء .

وذكر الفريق العامل بأن لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٨/١٩٩٢ ، أعربت عن ارتياحها للفريق العامل على الهمة التي أبدتها في تحديد أساليب عمله (الفقرة ١) وشكرت الخبراء لتوخيهم الدقة في النهوض بمهمتهم (الفقرة ٢) ، وقرر الفريق بأنه لا ضرورة لاعادة النظر في الأحكام التي سبق له أن اعتمدها والتي تتصل بأساليب عمله .

باء - تحسين نوعية المعلومات التي يتخذ الفريق العامل مقرراته على أساسها
لاحظ الفريق العامل أن تحسنا واضحا طرأ على المعلومات المقدمة إليه - فيما يتعلق بالدقة والصحة على السواء - بعد أن اتخذ التدبيرين التاليين:

١ - فيما يتعلق بدقة المعلومات: حسن الفريق أساليبه باعتماد استبيان (E/CN.4/1990/20 ، المرفق الثاني) يُمكن الأمانة حين تدعو الحاجة وبالاتفاق مع الرئيس ، من أن تسعى لدى المصدر للحصول على معلومات اضافية لتقديمها الى الفريق العامل .

٢ - وفيما يتعلق بصحة الادعاءات أو غير ذلك ، اعتبر الفريق العامل أن اعتماد اسلوب الاجراءات الحضرية هو وحده الذي يتسم بالقدر الكافي من الفعالية ، بل كان الفضل لهذا الاجراء في استرعاء انتباه الفريق العامل في حالة البلاغات المتعلقة بكونها مثلاً ، الى بعض نواحي عدم الدقة أو الاخطاء الواردة فيها (كالاشخاص غير الموجودين والخلط بين الاسماء وأماكن الاحتجاز التي لا وجود لها والاشخاص غير المحتجزين ، وما الى ذلك) .

٣ - وعلاوة على ذلك يعتبر الفريق العامل أن اعتماد اسلوب الاجراءات الحضرية - دون أن تكون اتهامية - هو الخيار الوحيد الذي يمكنه من الوفاء بمقتضيات الموضوعية التي تفرضها عليه لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٤ من قرارها ٤٣/١٩٩١ .

جيم - المهلة المحددة بـ ٩٠ يوماً للرد

استند الفريق العامل في تحديده لهذه المهلة الى تجربة المقررين الاخيرين المعنيين بمواضيع محددة والتابعين للجنة حقوق الإنسان .

والجدير بالملاحظة أنه ، بموجب الفقرة ١٠ من أساليب عمل الفريق العامل (E/CN.4/1992/20 ، الفقرة ١٣) ، اذا لم ترد اجابة الحكومة حتى تاريخ انتهاء المهلة المحددة ، "يجوز" للفريق العامل (وليس "يجب عليه") ، بالاستناد الى كل البيانات التي تم جمعها ، اتخاذ قرار بهذا الشأن . وبالتالي لا يعني هذا الامر مسبقاً أي "قرينة فيما يتعلق بصحة الادعاء المقدم" .

دال - معايير اللجوء الى اجراء "العمل العاجل"

والفريق العامل ، إذ يعتبر هذا الاجراء استثنائياً بالضرورة من حيث مبدأ اللجوء اليه وعاجلاً من حيث أساليبه ، سعى الى تضيق نطاق استخدامه عن طريق حصر اللجوء اليه في الحالتين التاليتين واحاطة استخدامه بضمانات معينة (انظر E/CN.4/1992/20 ، الفقرة ١٣ ، الفقرة الفرعية (١)):

الحالة الاولى "عندما تكون هناك ادعاءات جديرة بقدر كافٍ من الشقة ، تفيد بأنه تم احتجاز الشخص تعسفاً ، وعندما يشكل استمرار الاحتجاز خطراً جسيماً على صحة أو حياة الشخص المحتجز" . فمتى توفر للوهلة الاولى هذان الشرطان ، يجوز للرئيس بذاته أو لنائبه عند غيابه ، أن يتخذ القرار .

الحالة الثانية: "عندما لا يشكل الاحتجاز خطرا على صحة أو حياة الشخص المعني ، ولكن الظروف الخاصة لتلك الحالة تستدعي اللجوء الى إجراء عاجل" . وفي هذه الحالة هناك ضمان اضافي يجب بمقتضاه على الرئيس أن يحصل على موافقة عضوين آخرين من أعضاء الفريق العامل . ولم يطبق هذا الاجراء الثاني والاكثر صرامة إلا مرة واحدة .

المداولة ٤.

(اعتمدها الفريق العامل في دورته الخامسة)

اعتمد الفريق العامل في دورته الخامسة وفيما يتعلق بالنظر في عدد من الحالات ، المداولة التالية عملا بالفقرة ٢٣ (د) من تقريره الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1992/20) ، التي تنص على ما يلي:

"٢٣ - ... (د) إعادة التأهيل عن طريق العمل: فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في معظم الاحيان في شكل احتجاز اداري يستهدف بصورة عامة حجز الشخص على تغيير أفكاره ، بل وإنكارها ، باتباع أسلوب الاكراه ، يتعين على الفريق العامل أن يحدد ما إذا كان ذلك التدبير يشكل بطبيعته احتجازا تعسفيا يندرج في إطار الفئة الثانية ..."

ومن باب الرد على هذا التساؤل ومراعاة لتنوع - وأحيانا عدم وجود - التشريعات بشأن هذه المسألة وطرائق تنفيذها ، قرر الفريق العامل معالجة هذه القضايا بالطريقة التالية .

كما يقرر الفريق العامل ما إذا كان الحرمان من الحرية ، المقترن بالاكراه على العمل ، يشكل أمرا تعسفيا أم لا ، وبعد أن يكون قد تأكد مما اذا كان القرار قضائيا أم اداريا ، يقوم بالنظر في دور كل من الامور التالية:

أولا - الوضع الاقتصادي والقانوني للشخص المحروم من حريته حسبما يكون هذا الشخص أيا كان ، مكرها على أداء العمل أو لا ؛

ثانيا - اقتران القرار بضمانات كافية للتأكد من عدم حصول انتهاكات للحق في محاكمة عادلة ، تبلغ من الجسامة حدا يضي على الحرمان من الحرية طابعا تعسفيا بالمعنى المقصود في الفئة الثالثة من المبادئ التي ينبغي تطبيقها عند فحص الحالات المقدمة الى الفريق العامل ؛

ثالثا - تحديد الغرض من هذا التدبير أيا كانت تسميته (اصلاح أو إعادة تأهيل أو إعادة تكييف أو إعادة ادماج أو إعادة ادماج في المجتمع وما الى ذلك) . وتوخيا لتحديد ما اذا كان متفقا مع القواعد الدولية المتصلة بحرية الرأي والتعبير ، سيولى الاعتبار لتلك القواعد المشار اليها في الفئة الثانية من المبادئ التي ينبغي تطبيقها والمذكورة أعلاه ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تنص على أنه "لا يجوز تعريض أحد لأكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره" .

أولا - العمل الجبري

قد يُفرض العمل الجبري نتيجة لعقوبة جنائية أو لتدبير إداري .

ألف - العقوبات الجنائية

تجدر الملاحظة في المقام الأول ، أنه فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية التي تفرضها المحاكم ، فإن جميع أنظمة السجون تقريبا تدرج فترة عمل في البرنامج اليومي للمحتجزين . وهذا العمل الاختياري من حيث المبدأ في فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة ، يكاد يصبح على الدوام عملا جبريا عقب الادانة . ويتمشى هذا الشكل من العمل الجبري مع القواعد الدولي . ويرغب الأشخاص المدانون في العادة في أداء مثل هذا العمل ، وتتمثل إحدى الصعوبات التي تواجهها السلطات ولا سيما أثناء فترة الانكماش الاقتصادي ، في إيجاد عمل يقومون به .

باء - التدابير الادارية

بيد أن الحالة تختلف عندما يكون الحرمان من الحرية ذا طابع إداري . وهناك على الأرجح مجموعات قوانين لا تشمل التدابير الادارية لاعادة التأهيل الواردة فيها ، العمل الجبري أو هي تنفذ بطريقة تشبه الطريقة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات الجنائية . ولكن العمل الجبري في العادة ذو طبيعة قائمة على الاكراه مما يجعل من الممكن استغلال طاقة المحتجز على العمل: التنظيم المركزي للمخيمات بشكل وحدات انتاجية مخططة تخضع لمعايير انتاجية عالية تتطلب ساعات عمل طويلة ووتيرة عمل سريعة في الوقت الذي تكون فيه الرواتب بخسة - إن دُفعت أي رواتب على الاطلاق - وهي جميعها من السمات المميزة للسخرة .

ثانيا - الحق في محاكمة عادلة

يتسم هذا الموضوع بأهمية خاصة في تقييم السمة القانونية للتدابير الادارية بصورة رئيسية:

ألف - التدابير القضائية

في حالة العقوبة الجنائية التي تشمل أمرا بأداء العمل الجبري تفرضه المحكمة بوصفه عقابا على جريمة مرتكبة ، يجوز تقييم السمة التعسفية أو غير التعسفية للحرمان من الحرية بالعودة بكل بساطة الى الفئة الثالثة من المبادئ التي ينبغي تطبيقها عند فحص الحالات التي تُعرض على الفريق العامل .

باء - التدابير الادارية

لكن ، حين يتعلق الأمر بالتدابير الادارية ، قد تستدعي الحالات التالية حلاولا مختلفة:

١ - الحالة التي تتوفر فيها وسيلة انتصاف قضائية . ولما كانت هذه الحالة شبيهة بالحالة السابقة (العقوبة الجنائية) ، فإنه يجب تقييمها مباشرة بالعودة الى الفئة الثالثة من المبادئ . ويكون الاستنتاج مستندا بصورة أساسية على الضمانات التي تقدمها وسيلة الانتصاف وفعاليتها .

٢ - الحالة التي يكون فيها ضمانات بديلة مثل وجود هيئة إدارية معينة . وفي هذه الحالة يكون من الضروري النظر في مدى تكافؤ الضمانات عن طريق فحص النقاط التالية: الأساس القانوني (وجود القوانين واللوائح أو عدم وجودها ، والسمة الاستشارية للهيئة أو سلطتها في إصدار القرارات الملزمة ، وما إذا كانت جماعية أو لا وكيفية تشكيلها وما إذا كان هناك نص يتيح للخصوم مناقشة شهود الخصوم الآخرين ، وما إذا كانت مساعدة محام متاحة ، والوقت المنقضي بين توقيف الشخص ومثوله أمام تلك الهيئة الإدارية ، وما إلى ذلك) .

٣ - حالات التدابير المحددة أو غير المحددة المدة على السواء:

(أ) حالة التدبير المحدد المدة

على الرغم من كون هذا التدبير محدد المدة ، فقد يكون الحرمان من الحرية ذا طابع تعسفي فيما يتعلق بأي فترة سابقة عليه عندما لا تُستَـنـزَل مثل هذه الفترة التمهيدية من فترة الحرمان من الحرية التي ينفذها في آخر المطاف .

(ب) حالة التدبير غير المحدد المدة

سواء كان الأمر ناتجا عن أثر من أشار القانون أو أحكام القضاء أو الممارسة ، فإن هناك أربع حالات تحاكي حالات الاحتجاز غير المحدد المدة ، التي تتسم بالضرورة وبوصفها هذا ، بطابع تعسفي على نحو كلي أو جزئي:

- الحالة التي يكون فيها عدم تحديد مدة التدبير منصوصا عليه مباشرة في القانون ؛

- الحالة التي يكون فيها رفع التدبير متوقفا على التقدم المُحرَر ، في نظر السلطات ، في عملية إعادة تأهيل المحتجز ؛

- الحالة التي يمكن فيها باستمرار إعادة فرض التدبير ، على الرغم من أنه محدود المدة في الأصل (وقد تكون الفترة الأولى ، حسب الظروف ، هي الوحيدة التي لا تتسم بسمة تعسفية) ؛

- الحالة التي يمكن فيها استبقاء الشخص المحتجز بعد انقضاء مدة التدبير ، لا على سبيل العقوبة بل بغية استغلال طاقته على العمل لأغراض إنتاجية . (هنا أيضا ، قد تكون الفترة الأولى وحدها ، حسب ظروف الحالة ، هي التي لا تتسم بسمة تعسفية) .

ثالثا - الفرض من الحرمان من الحرية ، من وجهة نظر حرية الفكر

لما كان الفرض الرئيسي من التدبير هو إعادة التأهيل سياسيا و/أو ثقافيا من خلال النقد الذاتي ، يعتبر الحرمان من الحرية ، بحكم غرضه بالذات ، ذا سمة تعسفية متأصلة . ويعزى هذا إلى كونه ينتهك بصورة صارخة قاعدتين دوليتين أساسيتين هما القاعدتان اللتان وضعهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

(أ) الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد ، التي تنص

على ألا يكره أحد على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب ؛

- (ب) والمادة ١٨ منه بصورة خاصة ، التي تنص على أن:
- لكل انسان الحق في حرية الفكر ، وبعبارة أخرى الحرية في اعتناق أي معتقد يختاره ، وكنتيجة طبيعية لذلك ،
 - لا يجوز تعريض أحد لأكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته في اعتناق أي معتقد يختاره .

الاستنتاجات

- أولا - الحالات التي لا يعتبر فيها الحرمان من الحرية أمرا تعسفيا
- ألف - حالات العقوبات الجنائية التي تفرضها محكمة ما دون أن يكون هناك أي انتهاكات خطيرة للحق في محاكمة عادلة (انظر الفئة الثالثة من المبادئ التي ينبغي تطبيقها عند فحص الحالات المقدمة الى الفريق العامل) ، والتي يكون فيها العمل الجبري مجرد جانب من جوانب تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية .
- باء - حالات التدابير الادارية التي تتوفر فيها وسيلة أو أكثر من وسائل الانتصاف القضائية الفعالة (وليس مجرد وسيلة للتظلم للجهة الادارية الرئاسية) ، والتي تمارس وفقا لاجراء لا ينطوي على أي انتهاكات خطيرة بصورة خاصة للحق في محاكمة عادلة .
- جيم - الحالات التي تتوفر فيها ، رغم كون التدبير الاداري غير محبوب بأي ضمانات قضائية بالمعنى الدقيق للكلمة ، ضمانات بديلة ، شريطة أن تكون هذه الاخيرة كافية لضمان مستوى من الحماية شبيه بذلك الذي يوفره مبدأ الحق في محاكمة عادلة .
- ثانيا - الحالات التي يمكن فيها اعتبار الحرمان من الحرية أمرا تعسفيا
- ألف - حالة العقوبة الجنائية المفروضة بطريقة تنطوي على انتهاكات خطيرة بصورة خاصة للحق في محاكمة عادلة (الفئة الثالثة) .
- باء - حالة التدبير الاداري الذي تتوفر معه وسيلة انتصاف قضائية ينطوي اللجوء اليها أيضا على مثل هذه الانتهاكات (الفئة الثالثة) .
- جيم - حالة تدبير اداري تتوفر معه ضمانات بديلة يظهر بوضوح أنها أقل قيمة من تلك التي تضمن الحق في محاكمة عادلة (الفئة الثالثة) .
- دال - حالة تدبير اداري تكون مدته محددة ولكن في غير وقت اتخاذ القرار ، ذلك أن هذا الأخير يوفر بحد ذاته الضمانات الكافية . وقد يكون الحرمان الأولي من الحرية ذا سمة تعسفية إذا كان من الممكن أن تكون مدته محددة ولكنها لا تُستَـنَزَل من مدة الحرمان من الحرية ، التي يقضيها الشخص في آخر الامر .

ثالثا - الحالات التي يكون فيها تدبير الحرمان من الحرية ذا سمة تعسفية

متأصلة

- ألف - حالة التدبير الإداري غير المحدد المدة .
- ١ - الحالة التي ترتبط فيها مدة التدبير بالتقدم المنجز ، في نظر السلطات ، في عملية إعادة التأهيل .
- ٢ - الحالة التي يكون فيها التدبير ، رغم أنه محدد المدة ، قابلا للتجديد باستمرار بل يجري في الغالب تجديده .
- ٣ - الحالة التي يُستَبَقَى فيها الشخص محتجزا بعد انقضاء مدة التدبير ، سواء لفترة محددة أو غير محددة ، بغية استغلال طاقته على العمل لأهداف انتاجية .
- باء - حالة التدبير الإداري القسري الذي لا يكون غرضه إعادة التأهيل المهني فحسب بل إعادة التأهيل السياسي والشفافي بصورة رئيسية من خلال النقد الذاتي .

ثالثاً - المقررات التي اعتمدها الفريق العامل

- ٢١ - توخيا لضمان قيام شتى الأعضاء بصياغة المقررات على نحو أكثر تناسقا ولتسهيل قيام الأمانة بتحريرها في صيغتها النهائية ، اعتمد الفريق العامل في دورته الثالثة (٢ آذار/مارس ١٩٩٢) خطة صياغة تشمل ذكر البيانات التالية:
- (أ) تحديد الشخص أو الأشخاص والحكومة المعنية ؛
- (ب) ذكر تاريخ ارسال البلاغ الى الحكومة ؛
- (ج) ذكر امتثال الحكومة أو عدم امتثالها لطلب الفريق العامل الحصول على رد على البلاغ خلال مهلة تبلغ ٩٠ يوما ؛
- (د) ذكر إحالة رد الحكومة الى مُقَدِّم البلاغ وأن هذا الأخير قدم (أو لم يقدم) ملاحظاته الى الفريق ؛
- (هـ) وصف الغشاة الثلاث التي يستخدمها الفريق العامل عندما يتخذ قرارا بشأن الحالات قيد البحث ؛
- (و) بيان صادر عن الفريق العامل يبين فيه أنه يرى أنه مؤهل لاتخاذ قرار بشأن الحالة قيد البحث ؛
- (ز) الإشارة ، عند الاقتضاء ، الى ما قد يكون اتخذه بشأن الحالة ذاتها من تدابير ، مقرر خاص آخر تابع للجنة حقوق الإنسان ؛
- (ح) بحث مُفَصَّل لوقائع الحالة وظروفها ؛
- (ط) قرار صادر عن الفريق العامل يذكر فيه ، حسبما يلائم الحالة ، أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي يعتبر الفريق العامل أنها لم تحترم في الحالة قيد البحث ، والفئة أو الغشاة التي تندرج الحالة قيد البحث في إطارها ؛
- (ي) توصيات الفريق العامل الى الحكومة المعنية (عندما يكون ذلك ملائما) .

٢٢ - بحث الفريق العامل في دورته الرابعة ، المعقودة من ٢٨ أيلول/سبتمبر الى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، في ٤٠ مقرا واعتمدها (المقررات ذات الأرقام من ١ الى ٤٠) المتعلقة بزهاء ٢٠٠ شخصا في ١٥ بلدا . ونظر في دورته الخامسة ، المعقودة من ٢ الى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، في ١٤ مقرا واعتمدها (المقررات ذات الأرقام من ٤١ الى ٥٤) والتي تتعلق بزهاء ٢٠ شخصا في ١٣ بلدا . ومعظم هذه المقررات وارد في المرفق الأول وفق ترتيب اعتمادها من قبل الفريق العامل ، وبالشكل الذي أرسلت به الى الحكومات المعنية . (نظراً لأسباب تقنية ، لم ترد بعض المقررات التي اعتمدت أثناء الدورة الخامسة للفريق العامل في هذا التقرير وسترد في تقريره التالي الذي سيقدم الى اللجنة في دورتها الخمسين . وعلى الرغم من ذلك ، أخذت الحالات المعنية

في الحساب في الاحصائيات الواردة في المرفق الثالث) . أما الفقرة الثالثة ، وهي
فقرة مشتركة في جميع المقررات ، فلا ترد إلا في المقرر الاول فحسب . وقرر الفريق
العامل حفظ نحو ١٠٧ من الحالات التي تم بحثها ، باعتبار أن الاشخاص المعنيين لم
يعودوا قيد الاحتجاز وأنه ليس هناك ظروف خاصة تبرر ، في نظر الفريق العامل ، قيامه
بالنظر في طبيعة احتجاز هؤلاء الاشخاص والبت فيها . وترد مثل هذه الحالات في قائمة
في المرفق الثاني من هذا التقرير تحت عنوان "مقرر بشأن حالات المحتجزين الذين أُبلغ
عن الإفراج عنهم وقائمة بأسماء هؤلاء الاشخاص" . ومع ذلك ، فإن المقررات المتعلقة
بعدة أشخاص ، بمن فيهم الاشخاص المنتمون الى مجموعة المفرج عنهم والمذكورة في
المرفق الثاني وغيرهم من الاشخاص على السواء ، واردة كذلك بكاملها في المرفق الاول .

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات العامة

ألف - الاستنتاجات العامة

٢٣ - يبين فحص الحالات المقدمة الى الفريق العامل أن قلق لجنة حقوق الإنسان بشأن حالات الاحتجاز التعسفي له ما يبرره .

٢٤ - والجدير بالذكر هو أن الفريق العامل كان قد أنشئ في أعقاب نقاش مطول في لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، يرجع الى عام ١٩٨٥ ، عندما أنشطت اللجنة ، باللجنة الفرعية مهمة النظر في ممارسة الاحتجاز الاداري . وطلب الى الخبير السيد لويس جوانييه ، اعداد "ورقة عمل" في هذا الصدد . وقد أنجز ذلك في عام ١٩٨٧ (E/CN.4/Sub.2/1987/16) وجرى من ثم التوسع في الوشيقة في عام ١٩٩٠ بإضافة ردود الحكومات على استبيان (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1990/29) .

٢٥ - وأكد مقرر اللجنة الفرعية في تقريره أن مشكلة الاحتجاز الاداري تتداخل مع ولاية خبراء آخرين أو أفرقة عاملة أخرى ، مثل تلك المتعلقة بحالات الاعدام دون محاكمة أو الاعدام باجراءات مبتسرة أو الاعدام التعسفي أو التعذيب أو حالات الطوارئ أو حالات الاختفاء القسري أو الاحتجاز على أساس مرض عقلي أو مشاكل عقلية . واقترح تعيين مقرر خاص أو انشاء فريق عامل لدراسة حالات الاحتجاز التعسفي أو غير الشرعي . ووافقت اللجنة الفرعية على ذلك وأحالت الاقتراح الى لجنة حقوق الإنسان التي اختارت في القرار رقم ٤٢/١٩٩١ صيغة الفريق العامل وحددت ولايته بعد مفاوضات طويلة .

٢٦ - وقد نظر الفريق العامل الى مهمته باعتبارها تشكل اسهاماً - في نطاق ولايته - في الهدف الذي تسعى اليه الأمم المتحدة وهو تعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كيما تضمن تحقيقها على الوجه الاكمل ، والبقاء في حالة تيقظ ازاء أي انتهاك لحرية الفرد ، أينما يقع .

٢٧ - وعليه ، وانطلاقاً من استرشاد الفريق العامل بمبادئ اللانتمائية والنزاهة والموضوعية ورفض استخدام ولايته لتحقيق غايات سياسية ، حسبما طلبت اليه لجنة حقوق الإنسان في القرار ٣٩/١٩٩٢ ، تلقى الفريق وبحث بتلك الروح جميع الحالات التي قدمتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والافراد المعنيون وعائلاتهم أو ممثلوهم ، دون اقامة أي تمييز على أساس مصدرها .

٢٨ - ومع ذلك ، قد تعطي قائمة البلدان المعنية بمقررات الفريق العامل انطبعا على اعتماد نهج انتقائي . ويعزى هذا الامر - والفريق العامل آسف لذلك - الى كون الفريق لا يمكنه أن يبت إلا في الحالات التي تلقى المعلومات بشأنها . وهو بالتالي يعول تعويلا كاملا على مصادرها .

٢٩ - ومع ذلك توجد حالات من الحرمان التعسفي من الحرية في بلدان أخرى ؛ بيد أن الفريق العامل يعتبر أن ولايته لا تسمح له في ظل الظروف الراهنة ، بالنظر في الحالات انطلاقا من مبادرته الخاصة . وسيتبين من المحضر الموجز ، أن امكانية لجوء الفريق العامل الى النظر في الحالات بناء على مبادرته الذاتية قد استبعدت صراحة خلال المناقشة التي أدت الى اعتماد القرار ٤٢/١٩٩١ . ولهذا السبب ، جرى تعداد مصادر معلومات الفريق على نحو شامل في القرار ٤٢/١٩٩١ ، وهي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والافراد المعنيون أو أسرهم أو ممثلوهم .

٣٠ - وانطلاقا من حرص الفريق على تحسين هذا الوضع ، يأمل أن تقوم مصادر المعلومات ، وعلى نحو أخص المنظمات غير الحكومية التي تقيم تعاوننا خاصا مع الفريق (انظر الفقرة ١١ أعلاه) ، بتقديم المعلومات عن عدد أكبر من البلدان .

٣١ - ويغضي بحث مقررات الفريق الى استخلاص بعض الاستنتاجات . ويتمثل أحدها في استمرار اساءة استعمال حالات الطوارئ ، وهي مصدر خصب لحالات التوقيف التعسفي . ولئن كان عدد البلدان التي أُعلِنَت حالة الطوارئ فيها قد انخفض (كان ٢٧ منها لا يزال في حالة طوارئ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وفقا لتقرير السيد لياندرو ديسبوي المقرر الخاص بشأن حالات الطوارئ (E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1)) ، فإنه من المقلق مع ذلك ما نشهده من طريقة استخدام لهذه الوسيلة الموضوعة فحسب لحالات الطوارئ الحقيقية التي يترتب عليها خطر يهدد حياة الأمة ، وليس للتغلب على مجرد أوضاع سياسية حتى وان كانت مشوبة بعنصر العنف . وفي هذا الصدد ، يأسف الفريق لأن السيدة أونغ سان سو كي ، الحائزة على جائزة نوبل للسلام ، لا تزال محتجزة في اتحاد ميانمار .

٣٢ - وهناك مسألة أخرى مثيرة للقلق هي اساءة استخدام التهم الجنائية عن الافعال أو الامتناع عن الافعال ، التي يجري تكييفها على نحو غير ملائم ، هذا اذا جرى تكييفها أصلا ، على أنها جرائم ؛ ففي حين تنص المادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حظر ادانة أي فرد "بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي" ، فإنه من المطلوب أيضا من القانون الوطني أو الدولي أن يضع تحديدا للفعل أو الامتناع عن الفعل ، ولا يمكن القيام بذلك

إلا بوضع تعريف دقيق لهذا النوع الخاص من السلوك . فمجرد الاشارات الى "الخيانة" (ذكرها أحد البلدان) ؛ أو "الدعاية للأعداء" أو "الدعاية ضد الجمهورية" أو "الدعاية الهدامة" (ثلاثة بلدان) ؛ أو "الجرائم المرتكبة ضد النظام العنصر" أو "الجرائم المؤلفة بأمن الدولة" (بلدان) ؛ أو "تنظيم أنشطة مناهضة للدولة" (بلد واحد) ؛ أو "الارهاب" وما شابه ذلك من الاشارات ، لا تفي بمقتضيات التعريف الصحيح للجرائم ، الذي يعتبر حجر الزاوية في أي نظام جنائي حديث . لقد تناهى الى علم الفريق العامل أن اتهامات "بالارهاب" في بلدين من البلدان ، قد وجهت الى ما يقرب من ٢٠ شخصا دون أن يكون المحتجزون مع ذلك قد اتهموا بارتكاب أي عمل من أعمال العنف .

٣٣ - وهناك أمر آخر استوقف الفريق العامل وهو الاسراف في تجديد الحبس ، دون أن يكون المتهم قد أدين . وقد ظهر هذا العيب في جميع الحالات المندرجة في "الفئتين الأولى والثالثة" من المبادئ التي أعدها الفريق لفحص الحالات ، كما ظهر في العديد من الحالات المندرجة في الفئة الثانية .

٣٤ - وهناك سبب آخر من أسباب القلق يتمثل في التجاوزات في انشاء المحاكم الخاصة ولا سيما محاكم الطوارئ في المقام الأول ، تحت شتى الأسماء مثل "المحكمة الثورية" (بلد من البلدان) أو "المحكمة العسكرية" (ثلاثة بلدان) أو "محكمة الشعب" (بلدان) أو المحكمة العليا لأمن الدولة (بلد واحد) . ومن المسلم به أن محاكم من هذا النوع لا تبدو مخالفة تماما للقواعد الدولية ؛ بيد أن التجربة قد أثبتت للأسف (كما ظهر من العديد من الحالات التي عرضت على الفريق) أن اللجوء الى استعمالها يتكاثر في العديد من البلدان أو حتى اللجوء الى انشائها من أجل محاكمة المنشقين والمعارضين الذين يجرى إغفال أي ضمانة لحقهم في أن يمثلوا أمام محكمة مستقلة ونزيهة . وعليه ، يشاطر الفريق العامل اللجنة قلقها الذي أعربت عنه في القرار ٣١/١٩٩٢ بشأن احترام حماية جميع الأشخاص في مجال إقامة العدل ، ويعتبر أن حق الانسان في المثل أمام محكمة مستقلة ونزيهة هو حجر الأساس بالنسبة لحق الانسان في العدالة .

٣٥ - ويلاحظ الفريق العامل أن حوالي ٩٠ في المائة من الحالات الواردة (بما فيها الحالات التي حفظت بسبب الإفراج عن الأشخاص المعنيين فيها تتعلق بالادعاءات القاتلة بأن سبب الاحتجاز هو ممارسة الحق في حرية الرأي والحق في حرية التعبير ؛ وفي ٢٠ في المائة من الحالات بصورة طبيعية ، تندرج ممارسة الحق في الاشتراك في الاجتماعات في أسباب الحرمان من الحرية أيضا ، وفي ١٥ في المائة منها ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات السياسية . ويبين كل هذا أن حرية الفرد لا تحترم في العديد من البلدان إلا اذا امتنع الفرد عن ممارسة حقه في حرية الفكر والوجدان .

٢٦ - وبناء عليه ، كان للجنة حقوق الانسان مسوغات تبرر اعرابها عن القلق في القرار ٢٢/١٩٩٢ لان "الاعتقال يقع على نطاق واسع ، في أنحاء كثيرة من العالم ، على الاشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير" ، وحقوقهم "المتصلة بها اتصالا جوهريا" مثل "حرية الفكر والوجدان والدين ، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات" .

٢٧ - وعلاوة على ذلك ، يأسف الفريق العامل لان نسبة الحكومات التي ردت على طلبات الفريق العامل لا تزيد على ٥٠ في المائة (تقريبا) . وينطوي هذا الموقف على إغفال للبيان الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في القرار ٤١/١٩٩٢ الذي تشجع فيه "الحكومات على الرد بسرعة على طلبات المعلومات التي تقدم اليها من خلال الاجراءات لتمكين المقرررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة" ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، "من تنفيذ ولايتهم فعالية" .

٢٨ - ويلاحظ الفريق العامل أيضا أن الافتقار الى المعلومات الكافية يمكن أن يُعزى أولا الى المنظمات غير الحكومية ؛ أما في الحالات الجديدة فقد جرى تقديم قدر أوفر من المعلومات .

٢٩ - وفيما يتعلق بالعمل في المستقبل ، فقد وضع الفريق العامل المبادئ التوجيهية التالية ، على ضوء النتائج التي أسفر عنها عمله خلال سنتي العمل الاوليين .

٤٠ - في السنة الاولى ، انصرف الفريق الى حد كبير الى تحليل الحالات واختبار صلاحية ادخال الاجراءات الحضرية ، اذ كان يقصد استنباط أساليب له في العمل على أساس الاوضاع الواقعية المحددة أكثر مما كان يهدف الى اتخاذ القرارات . وأعربت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الثامنة والأربعين ، عن ارتياحها للفريق العامل على ما أظهره من همّة في وضع أساليب عمله ، وأحاطت علما بتقرير الفريق وشكرت الخبراء لتوخيهم الدقة في النهوض بمهمتهم .

٤١ - وكانت السنة الثانية ، الوارد بيانها في هذه الوثيقة ، مكرمة للمقررات الاولى (انظر المرفق الثالث) . وقد وُضع مشروع لصياغتها النهائية . وفي الوقت ذاته ، اتخذ الفريق مواقف في شكل مداولات بشأن عدد من المسائل التي تنطوي على مبادئ عامة بغية تجنب أي اختلافات في التفسير القانوني لها داخل الفريق .

٤٢ - وفي السنة الثالثة ، ينبغي إيلاء الاعتبار الى ما يلي:

(أ) التحكم على نحو أفضل في معدل تدفق مدى تنوع الحالات المقدمة للبلد فيها ، فضلا عن فحص الاتجاه العام في استخدام الاحتجاز التعسفي ؛

(ب) تحسين أساليب العمل عن طريق التعاون المستمر مع الحكومات ، بغية ضمان متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في مقررات الفريق ؛

(ج) امكانية تنفيذ البعثة الاولى في الميدان ، واعتماد المعايير التي يمكن عن طريقها إيلاء مسألة تعزيز حقوق الانسان (تقييم التقدم الجاري وتشجيع مواطن التحسن وجعل الممارسة أكثر تمشيا مع القواعد واحتياجات التدريب وما الى ذلك) ، مكانة تحاكي على الأقل في أهميتها المكانة الممنوحة لحماية حقوق الانسان ، مما يشجع على قيام روح تعاون وثيق بين البلد المعني والفريق العامل .

باء - التوصيات

٤٣ - يمكن للفريق العامل ، انطلاقا من تفحص ولايته ومن النقاش الذي دار في الدورة الثامنة والاربعين للجنة حقوق الانسان والحالات التي عرضت عليه لينظر فيها والملاحظات العامة والخاصة الصادرة عن الحكومات ، علاوة على الاستنتاجات السابقة ، أن يقترح قيام اللجنة بتقديم المقترحات التالية الى الحكومات ومصادر المعلومات:

(أ) إذا ما أريد للفريق العامل أن ينفذ مهمته بكفاءة ، فمن المهم أن تكون المعلومات التي يزود بها واردة في الوقت المناسب وشاملة وتضم جميع العوامل المهمة لاتخاذ القرار الصحيح . وينبغي أن تغطي المعلومات على حد سواء ، الجوانب القانونية (الاحكام الدستورية والقانونية واللوائح والمبادئ القضائية) والافعال التي يُدعى انها سوغت احتجاج الشخص المعني . ومن الامور الحيوية أن يذكر بالتحديد أي سلطة أمرت بالاحتجاز ، بالاضافة الى بيان المحكمة - إن وجدت - التي ثبت فسي القضية ؛

(ب) ينبغي أن تبذل الحكومات جهودا جدية لجعل قوانينها تتماشى مع المبادئ الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، وعلى الاخص في النواحي التالية:

١١ إصدار اعلان دستوري لحالة الطوارئ ، بحيث لا تستخدم هذه الحالة باستمرار بل في حالة الطوارئ الحقيقية التي تستلزم اتخاذ تدابير تتناسب مع الظروف التي تُعرّض بالفعل "حياة الامة" للخطر ؛

١٢ إلغاء الجرائم الموصوفة على نحو مبهم أو التي تشمل حالات غير محددة ؛ فإساءة استعمال الاتهام بارتكاب مثل هذه الجرائم تترك حداً غير واضح بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع ، وتشكل مصدراً دائماً للانتهاكات ؛

١٣١ وجود محاكم خاصة أو محاكم للطوارئ لمحاكمة المنشقين والمعارضين .
ان وجود مثل هذه المحاكم يشير في حد ذاته الى فقدان الثقة في
القضاة الطبيعيين الذين يشكلون أفضل ضمانة - وإن لم تكن كافية على
الدوام - للنزاهة والاستقلال ؛

(ج) كذلك يوصي الفريق بصورة خاصة بتعزيز نظام المشول أمام المحكمة
للتحقق من مشروعية الاحتجاز . ويبين تفحص جميع الحالات التي حفظت بسبب الافراج عن
الشخص المعني قبل اتخاذ مقرر بشأنها ، أنه جرى في حالة واحدة فحسب (المكسيك) اطلاق
سراح الشخص المعني نتيجة حكم من المحكمة بالاستجابة لطلب الافراج الوارد في طلب
المشول أمام المحكمة . وشكلت هذه المسألة شاغلا مهما من شاغل اللجنة الفرعية لمنع
التمييز وحماية الاقليات ولجنة حقوق الانسان ؛ ولا يسع الفريق العامل الذي يقوم على
وجه الخصوص ببحث مسألة الاحتجاز التعسفي ، الا أن يؤيد مقترحاتهما ، وهذا أضعف
الإيمان ؛

(د) والفريق العامل ، انطلاقا من رغبته في متابعة الحالات التي طلب فيها
من حكومة من الحكومات أن تتخذ الاجراءات الضرورية لتصحيح الوضع في حالة من حالات
الاحتجاز التعسفي ، يقترح أن تصدر لجنة حقوق الانسان توصية الى الحكومة المعنية
باخطار الفريق العامل بتلك التدابير خلال فترة الاشهر الاربعة التالية لاختبارها
بالمقرر ؛

(هـ) ويلاحظ الفريق العامل في ختام السنة الثانية من ولايته ، أنه اذا
كانت الامانة قد تمكنت - وان كان ذلك ببعض الصعوبة - من الاضطلاع بالمهام الموكلة
اليها ، فان الامر يعزى الى جدارة الامانة وكفاءتها ، وكذلك الى كون الفريق العامل
لم يمل بعد الى كامل طاقته من النشاط . وقد تكوّن لدى الفريق في دورته الخامسة
انطباع واضح ، بالنظر الى ازدياد عدد الحالات الفردية المقدمة اليه والى طبيعة
الاجراءات الحضرورية التي اعتمدها للتحقيق في تلك الحالات ، وهو اجراء يؤدي ، ضمن
أمر أخرى ، الى مراسلات ضخمة الحجم مع الحكومات ومصادر البلاغات على حد سواء ،
بأنه قد لا يصبح في وضع يسمح له بالوفاء بمهمته . وسواجه عند ذاك الاختيار التالي:
إما حفظ القضايا التي تستحق النظر فيها ، لسبب بسيط هو عدم قدرته على بحثها ، مما
سيلحق الأذى بالضحايا ؛ وإما الحصول على القدر اللازم من الموارد البشرية والمادية
الملائمة في أقرب وقت ممكن .

المرفق الاول
المقررات التي اتخذها الفريق العامل

المقرر رقم ١/١٩٩٣ (جمهورية ايران الاسلامية)

البلاغ المقدم ضد حكومة جمهورية ايران الاسلامية في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

بشأن علي أردلان ، ومحمد تفاصولي حوجاتي ، وهاشم صباغيان ، ونظام الدين موحد ، وعبد الفضل مير شمس شهنائي ، والدكتور حبيب الله دافاران ، وعبد الله علي بزرجان ، وخوسرو فنصوريان ، وأكبر زانينهباف ، من جهة ، وجمهورية ايران الاسلامية من جهة أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية ، وفقاً لاساليب العمل التي اعتمدها (انظر تقرير الفريق العامل E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) ، ومن أجل القيام بمهمته في تكتّم وموضوعية واستقلال ، البلاغ الذي تلقاه ورأى أنه مقبول ، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بوقوعها .

٢ - ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى الآن أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر . ولم يتبق للفريق العامل ، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة البلاغ الى تلك الحكومة أي خيار سوى المضي فسي اصدار قراره فيما يتمثل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي عرضت عليه .

٣ - وبغية اتخاذ قرار في هذا الشأن ، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاثة التالية:

أولاً - الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً ، لأنه يتعمد بوضوح اسناده إلى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو رغم صدور قانون بالعفو ، الخ) ؛
ثانياً - حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع موضوع الملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

ثالثاً- الحالات التي يمل فيها عدم احترام كل أو بعض المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في المحاكمة العادلة إلى درجة تضفي على الحرمان من الحرية ، أيا كان نوعه ، طابعاً تعسفياً .

٤ - وإزاء الادعاءات المقدمة ، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة جمهورية إيران الإسلامية . ولكن نظراً لعدم تلقيه أية معلومات من الحكومة فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له بالفصل في وقائع القضية وملابساتها ، لا سيما وأن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ .

٥ - وفي إصدار قراره أخذ الفريق العامل أيضاً بعين الاعتبار ، تحلياً منه بهجوع التعاون والتناقص ، تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، السيد رينالدو غاليندو بوهل ، عملاً بقرار اللجنة ٨٢/١٩٩١ (E/CN.4/1992/34) .

٦ - وواضح من الوقائع الواردة في البلاغ أن علي أردلان ومحمد تفاعولي حوجاتي وهاشم صباغيان ونظام الدين موحد وعبد الفضل مير شمس شهباني والدكتور حبيب الله دافاران وعبد الله بزرجان ، وخوسرو منصوريان وأكبر زانينهباف قد تعرضوا للاعتقال لقرابة عام دون تهمة أو محاكمة فيما يتصل برسالة مفتوحة وجهوها إلى الرئيس رفسنجاني ينتقدون فيها حكومة إيران ، على ما يقال ، وواضح كذلك أن المحاكمة والعقوبات التي حكم بها في وقت لاحق كانت نتيجة آراء أعربوا عنها ونتيجة انتقادهم للحكومة . وليست هناك لدى الفريق العامل أية مواد مسجلة تسمح له باستنتاج أن التعبير عن آرائهم قد عرض للخطر بأي شكل من الأشكال الأمن الوطني أو النظام العام . فاعتقالهم واحتجازهم المستمر إنما ينطوي على انتهاك واضح للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويلاحظ الفريق العامل أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٧ - ولما كان علي أردلان ومحمد تفاعولي حوجاتي وهاشم صباغيان ونظام الدين موحد وعبد الفضل مير شمس شهباني والدكتور حبيب الله دافاران وعبد الله بزرجان وخوسرو منصوريان وأكبر زانينهباف ، قد احتجزوا لقرابة عام دون توجيه تهمة اليهم ودون تقديمهم للمحاكمة وحرموا من الانتفاع بخدمات محام يدافع عنهم ، فإنهم يكونون بذلك قد حرموا من الضمانات الأساسية التي يحق لهم التمتع بها بموجب المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٨ - وتفيد الوقائع المدعى بها أيضا أن المرافعات أمام المحكمة الثورية لم يكن لها طابع الجلسات العلنية وبذلك فإنها تنطوي على مخالفة للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٩ - كما تؤدي الوقائع المدعى بها أيضا إلى استخلاص نتيجة مؤداها أن عقوبات السجن التي حُكم بها على علي أردلان ومحمد تفاصولي حوجاتي وهاشم صباغيان ونظام الدين موحد وعبد الفضل مير شمس شهباني والدكتور حبيب الله دافاران وعبد الله بزرجان وخوسرو منصوريان وأكبر زانينهباف ، لم تأخذ بعين الاعتبار الفترة التي تناهز العام تقريبا التي كانوا قد احتجزوا أثناءها دون تهمة أو محاكمة . ويرى الفريق العامل أن ذلك يعد تعسفا طبقا للفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في البلاغات المعروضة على الفريق العامل .

١٠ - وأحاط الفريق العامل علما أيضا بالفقرتين ٢٦٢ و٤٢٨ وبالصفاة ١٢٤ (المرفق الخامس المعلنون "ما توافر للحكومة من معلومات تتعلق بقائمة السجناء التي سلمت إلى السلطات الإيرانية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في طهران") من التقرير الذي قدمه الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان .

١١ - وفي ضوء ما تقدم أعلاه يقرر الفريق العامل ما يلي:
يعتبر احتجاج علي أردلان ومحمد تفاصولي حوجاتي وهاشم صباغيان ونظام الدين موحد وعبد الفضل مير شمس شهباني والدكتور حبيب الله دافاران وعبد الله بزرجان وخوسرو منصوريان وأكبر زانينهباف تعسفا ، إذ هو مخالف للمواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل .

١٢ - ونتيجة لقرار الفريق العامل الذي قرر فيه أن احتجاج علي أردلان ومحمد تفاصولي حوجاتي وهاشم صباغيان ونظام الدين موحد وعبد الفضل مير شمس شهباني والدكتور حبيب الله دافاران وعبد الله بزرجان وخوسرو منصوريان وأكبر زانينهباف ، هو إجراء تعسفي ، يطلب الفريق من حكومة جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقا مع القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المقرر رقم ١٩٩٣/٢ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)

البلاغ المقدم ضد حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

بشأن: لاتسامي خامغوي وشونغسوك سايسانفكي ، من جهة ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من جهة أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية ، وفقاً لاساليب العمل التي اعتمدها (انظر الوثيقة E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) ، وبغية القيام بمهمته في تكتّم وموضوعية واستقلال ، البلاغ الذي تلقاه ورأى أنه مقبول ، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدّعى بها .

٢ - ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى الآن أية معلومات فيما يتصل بالحالات قيد النظر . ولم يَعدّ أمام الفريق العامل ، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بأحالة الرسالة الى الدولة المعنية ، أي خيار سوى المضي في إصدار قراره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدّعى بها التي عرضت عليه .

٣ - (نفس ما ورد في القرار رقم ١٩٩٢/١) .

٤ - وإزاء الادعاءات المقدمة ، كان الفريق العامل يودّ لو تعاونت معه حكومة لاو . ولكن نظراً لعدم تلقيه أية معلومات من الحكومة فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له بالفصل في وقائع القضية وملابساتها ، لا سيما وأن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ .

٥ - ويُدّعى في البلاغ أن لاتسامي خامغوي ، وهو نائب وزير سابق للزراعة والتّراج ، وشونغسوك سايسانفكي ، قد قبض عليهما في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بعد أن كتبا ووزعا بفيئتيان وفي أماكن أخرى رسائل موجهة إلى قادة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية انتقدا فيها نظام البلاد الاقتصادي والاجتماعي .

٦ - وفي رسالتيه المؤرختين في ٩ و١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (الموزعتين في حزيران/يونيه ١٩٩٠) ، والموجهتين إلى كيسوني فومغيهان ، رئيس جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزعيم الحزب الحاكم وهو حزب لاو الثوري الشعبي ، شجب لاتسامي

خامفوي الغوض والفساد والتسيب السائدة في البلاد وإلقاء أشخاص عديدين في السجون أو إرغامهم على الفرار من البلاد لانتقادهم لتقييم الرئيس الخاطئ للوضع . وانتقد لاتسامي خامفوي أيضا الرئيس لتشويهه للمثل الماركسية - اللينينية وإدخاله نظاما للاستغلال الاقتصادي المقترن باستبدادية سياسية .

٧ - أما فونفسوك مايسانفكي فقد قدم ، في رسالته المؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، استقالته من منصب نائب وزير العلم والتكنولوجيا ومن عضويته في حزب لاو الثوري الشعبي للرئيس كيسوني فومغيهان . وعلل استقالته بمعارضته لـ "نظام بال يقيد حريات الشعب والديمقراطية" ولـ "السلطات الدكتاتورية للجماعات التي تدور في فلك الشخصيات الحكومية" . وبالإضافة إلى ذلك طالب بإجراء انتخابات حرة ، وبتمتع الشعب الفعلي بالحريات والديمقراطية ، وبإقامة مؤسسات ديمقراطية ، وعارض الإبقاء على نظام شيوعي اقطاعي . وبالإضافة إلى ذلك أعرب عن اعتقاده بأن تاريخ البشرية قد أثبت عجز نظام الحزب الواحد ، الذي لا يقوم إلا على الإكراه عن توفير سبل الازدهار والسعادة للشعب .

٨ - ويغيد مقدم البلاغ أن لاتسامي خامفوي وثونفسوك مايسانفكي قد احتجزا دون توجيه تهمة اليهما ودون تقديمهما إلى المحاكمة .

٩ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أعلنت وسائل الإعلام الرسمية أن لاتسامي خامفوي وثونفسوك مايسانفكي سوف يتم استجوابهما ومحاكمتهما بمقتضى المادة ٥١ من قانون العقوبات التي تحظر الخيانة . وحسب مصادر أخرى اتهمتهما السلطات بمخالفة المادتين ٥١ و ٥٩ من نفس القانون اللتين تحظران "التمرد" و"الدعاية ضد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية" . وبالإضافة إلى ذلك يقول مقدم البلاغ إنه تلقى معلومات تشير إلى أن الضحيتين قد طلبتا في عدة مناسبات السماح لهما بالطعن في شرعية احتجازهما أمام إحدى المحاكم ولكن طلبهما قوبل بالرفض في جميع الأحوال ، شأنه في ذلك شأن حقهما في الدفاع . ومن ثم لم يستطيعا الاتصال بمحام وإن كانا قد أُخطرا بأن ثلاثة محامين من لاو وأربعة محامين أجانب قد إنتدبوا للدفاع عنهم ، ولكن لم تتسن لهما مقابلتهم ، ولم تتح للمحامين فرمة الاطلاع على ملفات القضية من أجل إعداد الدفاع . وهذا مخالف لأحكام قانون لاو للإجراءات الجنائية نفسه ، الذي تنص المادة ١٨ منه على أن أي شخص مشتبه فيه ، سواء وجهت إليه تهم أو لم تُوجّه ، له أن يختار محام للدفاع عن قضيته ولدراسة ملفات القضية بعد اكتمال إجراءات التحقيق والفحص .

١٠ - ويُدعى أن لاتسامي خامفوي وثونفسوك مايسانفكي مودعان في "الحبس الاحتياطي" بموجب المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية بسجن كسام خيه بفيننتيان ، وهو مجس

البلاد الرئيسي ، حيث هما محتجزان في عزلة كاملة ومحرومان من الرعاية الطبية التي تستلزمها حالتها الصحية .

١١ - وواضح من الوقائع المعروضة في البلاغ أن لاتسامي خامفوي وشونفسوك سايسانفكي قد احتجزا لأكثر من ١٧ شهرا دون توجيه تهمة اليهما ودون تقديمهما للمحاكمة ، وذلك لقيامهما بارسال رسائل إلى سلطات جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية انتقدا فيها بشدة حكومة البلاد وطالبا بوضع حد لنظام الحزب الواحد . ويبدو أن القبض عليهما في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ واحتجازهما على اثر ذلك يرجع فقط لمجرد ممارستهما بحرية حقهما في التعبير عن آرائهما ، وهو حق تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وليس هناك ما يثبت أنهما قد استخدمتا في ذلك العنف أو هددتا بأي شكل من الاشكال الامن الوطني أو النظام العام . كما أنه ليس هناك أي ادعاء بأنهما أبديا ملاحظات تنطوي على التشهير بسلطات البلاد أو اهانتها .

١٢ - ولا بد من اضافة أنه لم يسمح لهما أبدا ، فضلا عن احتجازهما منذ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ بدون تهمة أو محاكمة ، بالانتفاع بخدمات محام ، وأنهما لم يكن بإمكانهما أبداً الطعن في شرعية احتجازهما أمام محكمة ، كما أنهما محتجزان في عزلة كاملة بالسجن ، كما أنهما محرومان من الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتاهما الصحية .

١٣ - وعلى ضوء ما تقدم أعلاه ، يقرر الفريق العامل ما يلي:
يعتبر احتجاز لاتسامي خامفوي وشونفسوك سايسانفكي تعسفيا ، لمخالفته للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وللمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل .

١٤ - ونتيجة لقرار الفريق العامل الذي قرر فيه أن احتجاز لاتسامي خامفوي وشونفسوك سايسانفكي هو إجراء تعسفي ، يطلب الفريق من حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقا مع القواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المقرر رقم ١٩٩٢/٣ (الجمهورية العربية الليبية)

البلاغ المقدم ضد حكومة الجماهيرية العربية الليبية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

بشأن: العجيلي محمد عبد الرحمن الأزهرى ، علي محمد الأكرمي ، وعلي محمد القجيحي ، وصالح عمر القصبي ، ومحمد الصادق الطرحوني ، وأحمد عبد القادر الثلثي ، ويوسف حسن الحويل ، ونجم الدين محمد الناقوزي ، والشيخ يوسف محمد حسين ، من جهة ، والجماهيرية العربية الليبية من جهة أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها (انظر الوثيقة E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) ، وقصد القيام بمهته في تكتّم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المشار إليه أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول ، فيما يتصل بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها .

٢ - ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى الآن أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر . ولم يُعَدَّ أمام الفريق العامل ، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إحالة الفرع العامل للرسالة إلى الحكومة المعنية ، أي خيار سوى المضي في إصدار قراره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى به التي عرضت عليه .

٣ - (نفس ما ورد في القرار رقم ١٩٩٢/١) .

٤ - وعلى ضوء الادعاءات المقدمة ، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة الجماهيرية العربية الليبية . ولكن نظراً لعدم تلقيه أية معلومات من الحكومة فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له بالفصل في وقائع القضية وملابساتها ، لا سيما وأن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ .

٥ - وفي البلاغ الذي أُحيل إلى الحكومة قُدمت الادعاءات التالية:

(١) لقد أُلقي القبض على العجيلي محمد عبد الرحمن الأزهرى ، وعلي محمد الأكرمي ، وعلي محمد القجيحي ، وصالح عمر القصبي ، ومحمد الصادق الطرحوني ، في نيسان/أبريل ١٩٧٣ واتهموا بالانتماء إلى منظمة غير مشروعة هي حزب التحرير الإسلامي ، وذلك بموجب إطار المواد ١ و٢ و٣ من القانون ٧١ لعام ١٩٧٢ ، كما اتهموا بالقيام بأنشطة معادية للسلطات وفقاً لما هو مبين في المادتين ٢ و٣ من قرار مجلس قيادة

الثورة المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ . واتخذت ضد هؤلاء الاشخاص الخمسة اجراءات قانونية مطولة ، بما في ذلك المحاكمة في جلسات سرية أمام محكمة الشعب التي حكمت عليهم في شباط/فبراير ١٩٧٧ بالسجن لمدد تتراوح بين ٥ أعوام و١٥ عاما . ويُدعى أن محكمة الشعب لها سلطات خاصة تخولها إتباع اجراءاتها دون التقيد بقانون الاجراءات الجنائية أو بقانون العقوبات . كما يُدعى ان اجراءات محكمة الشعب لا تتوافر فيها المعايير الدولية . ولم يكن للمتهمين أي حق في الاستئناف أمام محكمة أعلى ، ولكن أحكام محكمة الشعب كانت موضع اعادة نظر من جانب مجلس قيادة الثورة الذي شدد جميع العقوبات لتصبح السجن مدى الحياة . ويعتقد أن السجناء الخمسة محتجزون بسجن أبو سالم بطرابلس ؛

(ب) وألقي القبض على أحمد عبد القادر الثلثي ، المولود في عام ١٩٥٥ ببغداد والموظف بشركة الطيران الافريقية ومقرها مطار هيثرو بلندن ، في نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، عند عودته إلى ليبيا في زيارة . وقبض على كل من يوسف حسن الخويل ، المولود في ١٩٥٧ ، ونجم الدين محمد الناقوزي ، المولود في ١٩٥٦ أو ١٩٥٧ ، وهو موظف سابق في شركة النفط "البريقة" ، في ظروف مماثلة ولا تفصل إلا بضعة أشهر بين القبض على كل منهم . وتفيد التقارير انهم جميعا ما زالوا محتجزين بسجن أبو سالم بطرابلس . وحرّموا من زيارات أسرهم حتى آذار/مارس ١٩٨٨ . ويبدو ان احمد عبد القادر الثلثي حرم مجددا من زيارات عائلته ابتداء من عام ١٩٨٩ وحتى حزيران/يونيه ١٩٩١ . والتهمة الموجهة ضدهم ليست معروفة من المصدر على وجه التحديد ، ولكن يقال إن التهم تشمل الانتماء إلى منظمة غير مشروعة ، والتخريب ، وحيازة الأسلحة . ومثلوا أمام محكمة ثورية في شباط/فبراير ١٩٨٧ ، ويستبعد أن تكون هذه المحكمة قد اتبعت أي قوانين معروفة للجمهور . والظاهر أن المحاكمة أجلت واستؤنفت عدة مرات ولكنها لم تختتم ؛

(ج) الشيخ يوسف محمد حسين ، وهو امام بمسجد الشرقية بجامعة الفاتح ، وقد قبض عليه في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بالمساكن الجامعية التابعة لجامعة الفاتح بطرابلس من قبل ثلاثة رجال أمن سريين في سيارة . وقبل نقله يبدو انه استجوب حول معتقداته الدينية . والأسباب الصحيحة للقبض عليه غير معروفة ولكن يقال إن اعتقاله ربما كان بسبب آرائه الدينية الاسلامية أو اتصاله بالجبهة الوطنية لتحرير أوغادين . والمكان الذي يوجد فيه غير معروف . ويُدعى ان الشيخ يوسف محمد حسين هو واحد فقط من بين ٣٩٢ سجيناً سياسياً احتجزوا في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ونيسان/ابريل ١٩٩٠ ، ومعظمهم اعتقلوا لأنه يشتبه في كونهم معارضين سياسيين نشطين للسلطات أو من أنصار المعارضة ، وخاصة منها الجماعات الدينية .

٦ - وعلى ضوء ما تقدم أعلاه يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعتبر احتجاج العجيلي محمد عبد الرحمن الأزهرى ، وعلي محمد الأكرمي ، وعلي محمد القجيحي ، وصالح عمر القصبي ، ومحمد الصادق الطرحوني ، واحمد عبد القادر الثلثي ، ويوسف حسن الحويل ، ونجم الدين محمد الناقوزي ، والشيخ يوسف محمد حسين ، تعسفيا ومخالفا للمواد ٩ و١٠ و١١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين تعد الجماهيرية العربية الليبية طرفا فيهما ، ويندرج في إطار الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل . أما فيما يتعلق بالعجيلي محمد عبد الرحمن الأزهرى ، وعلي محمد الأكرمي وعلي محمد القجيحي ، وصالح عمر القصبي ، ومحمد الصادق الطرحوني ، فيرى الفريق العامل ان احتجاجهم مخالف أيضا للمادتين ١٩ و٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل .

٧ - ونتيجة لقراره الذي قرر فيه أن احتجاج العجيلي محمد عبد الرحمن الأزهرى وعلي محمد الأكرمي وعلي محمد القجيحي وصالح عمر القصبي ومحمد الصادق الطرحوني واحمد عبد القادر الثلثي ويوسف حسن الحويل ونجم الدين محمد الناقوزي والشيخ يوسف محمد حسين ، يعتبر تعسفيا ، يطلب الفريق العامل من حكومة الجماهيرية العربية الليبية اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقا مع القواعد والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المقرر رقم ١٩٩٣/٤ (ملاوي)*

البلاغ المقدم ضد حكومة ملاوي في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١

بشأن: غودلاك مهانغو ، والسيدة سيكويسي ، ومارتن ماتشيبيسا
مونتھالي ، من جهة ، وملاوي من جهة أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية ، وفقاً
لأصاليب العمل التي اعتمدها (E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) ، وبغية القيام
بمهمته في تكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المشار اليه أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه
مقبول ، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها .

٢ - ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى الآن أية
معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر . ولم يَعدْ أمام الفريق العامل ، وقد مر
أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بأحالة الرسالة الى الحكومة المعنية ، أي خيار
سوى المضي في اصدار قراره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى به
التي عرضت عليه .

٣ - (نفس ما ورد في القرار رقم ١٩٩٢/١) .

٤ - وعلى ضوء الادعاءات المقدمة ، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة
ملاوي . ولكن نظراً لعدم تلقيه أية معلومات من الحكومة فإن الفريق العامل يرى أنه
أصبح في وضع يسمح له بالفصل في وقائع القضية وملابساتها ، لا سيما وأن الحكومة لم
تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ .

* وجه الممثل الدائم لملاوي لدى الأمم المتحدة ، بموجب رسالة مؤرخة
في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، رسالة الى الرئيس المقرر للفريق العامل المعني
بالاحتجاز التعسفي ، رداً على القرار أعلاه . وبموجب تلك الرسالة أخطرت حكومة ملاوي
الفريق العامل بما يلي:

١ - لقد أطلق سراح مارتين ماتشيبيسا مونتھالي في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢
مع سبعة أشخاص آخرين .

٢ - أطلق سراح دان مهانغو في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ولكنه ليس واضحاً
ما إذا كان هذا الشخص هو الشخص المشار اليه في القرار بأنه غودلاك مهانغو .

٣ - أما فيما يتعلق بالسيدة سيكويسي ، فلا وجود لأي أثر لذلك الاسم في
السجلات التي تحتفظ بها البعثة الدائمة لملاوي في نيويورك ، وطلب الممثل الدائم
معلومات من عاصمة بلاده حول ما إذا كانت السيدة سيكويسي قد اعتقلت فعلاً أم لا .

٥ - وفي حالة غودلاك مهانفو والسيدة سيكويسي تشير الوقائع الى انهما لم يحتجزا بسبب أي من آرائهما . ويبدو أن غودلاك مهانفو قد احتجز بسبب مقال لآخيه الصحفي نُشر في مجلة أجنبية ينتقد فيه سياسات حكومة ملاوي . وعلى نحو مماثل احتجزت أيضا السيدة سيكويسي بسبب علاقتها العائلية مع فريد سيكويسي الذي هو أخوها . والظاهر أنها زعمت أن السلطات مسؤولة عن وفاة أخيها . أما حالة مارتن ماتشيبسا مونتهالي فهي تقوم على أساس مختلف . فعلى الرغم من قضاء عقوبته كاملة في عام ١٩٧٥ ظل في الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة منذ ذلك الحين وحتى الآن .

٦ - وعلى ضوء ما تقدم أعلاه ، يقرر الفريق العامل ما يلي:
يعتبر احتجاز غودلاك مهانفو والسيدة سيكويسي واستمرار احتجاز مارتن ماتشيبسا مونتهالي أمراً لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني . ويقرر الفريق العامل أن هذا الاحتجاز تعسفي ، وأنه مخالف للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويندرج في إطار الفئة الأولى من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات المقدمة الى الفريق العامل .

٧ - ونتيجة لقرار الفريق العامل الذي قرر فيه أن احتجاز غودلاك مهانفو والسيدة سيكويسي ومارتن ماتشيبسا مونتهالي تعسفي ، يطلب الفريق من حكومة ملاوي اتخاذ الاجراءات اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقاً مع القواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المقرر رقم ١٩٩٢/٥ (السودان)*

البلاغ المقدم ضد حكومة السودان في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

بشان: يوسف حسين محمد (أو أحمد) ، وصديق يوسف ابراهيم ، ومختار عبد الله ، وأبو بكر الأمين ، وسيد أحمد الحسين ، وجاسم محمد صالح ، من جهة ، والسودان من جهة أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز الى الحكومة المعنية ، وفقاً لآليات العمل التي اعتمدها (E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) ، وقصد القيام بمهمته في

* أبلغت البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الفريق العامل ، بمذكرة مؤرخة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة الى مركز حقوق الإنسان ، بأنه "فيما يتصل بالقرار رقم ١٩٩٢/٥ فقد أُطلق سراح السيد يوسف حسين ابراهيم عملاً بالمرسوم الرئاسي رقم ٩٢/٢٣٥" .

تكتّم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المشار اليه أعلاه والذي تلقاه ورأى أنه مقبول ، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها .

٢ - ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتصل بالحالات قيد النظر في أجل لم يتعدّ ٩٠ يوما من تاريخ إحالة رسالة الفريق العامل إليها .

٣ - (نفس ما ورد في القرار رقم ١/١٩٩٢) .

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة السودان . ويرى أنه أصبح في وضع يسمح له بالفصل في وقائع الحالة وملابساتها ، على ضوء الإدعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وإدعى في البلاغ الذي أحيل الى الحكومة أن:
(أ) المواطنيين السودانيين الأربعة التالية أسماؤهم قد احتجزوا لمدة أكثر من عام دون توجيه تهمة أو تقديم للمحاكمة ، ويقال إنهم ما زالوا قيد الاحتجاز: يوسف حسين محمد (أو أحمد) ، وهو أخصائي جيولوجيا ومسؤول قيادي بالحزب الشيوعي قبض عليه أوقف في عام ١٩٨٩ ؛ صديق يوسف ابراهيم ، وهو مهندس قبض عليه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛ مختار عبد الله ، وهو عامل في قطاع النسيج وزعيم نقابي ومناضل ، قبض عليه في تموز/يوليه ١٩٩٠ ؛ أبو بكر الأمين ، وهو صحفي قبض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

(ب) سيد أحمد الحسين ، وهو نائب الأمين العام للحزب الاتحادي الديمقراطي ونائب رئيس وزراء سابق ، قبض عليه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وذلك على ما يبدو لمشاركته في محاولة انقلاب مزعومة ، وجاسم محمد صالح وهو محام قبض عليه في تموز/يوليه ١٩٩٠ ولا يزال قيد الاحتجاز بمركز الأمن . وتفيد التقارير بأنه لم توجه إليهما أية تهمة .

٦ - وأكدت الحكومة في ردها على ذلك البلاغ ، المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أن كلا من يوسف حسين أحمد وصديق يوسف ابراهيم ومختار عبد الله وأبو بكر الأمين في انتظار المحاكمة على إثر تهمة وجهت ضدهم بإدارة الشرطة بالخرطوم ، وأن سيد أحمد الحسين وجاسم محمد صالح قد أطلق صراحهما فور انتهاء التحقيقات معهما .

٧ - وأحال الفريق العامل ، وفقا لاساليب عمله ، المعلومات التي قدمتها الحكومة إلى المصدر الذي ورد منه البلاغ ، مشفوعة بطلب ابداء تعليقات أو تقديم معلومات

إضافية . وزعم المصدر ما يلي: احتُجز يوسف حسين محمد الأمين ومختار عبد الله وأبو بكر الأمين لغترات تتراوح ما بين ١٨ شهراً وعمامين ؛ وقد قبض عليهم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (فيما عدا يوسف حسين محمد الأمين ، الذي تفيد التقارير بأن تاريخ القبض عليه هو ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) ؛ وقد قبضت عليهم جميعاً قوات الأمن دون أوامر قضائية ولم توجه إليهم أبداً أية اتهامات أثناء احتجازهم الذي طالت مدته . وتعرض المحتجزون الأربعة (المحتجزون الثلاثة المذكورون أعلاه وصديق يوسف إبراهيم) للتعذيب في مراكز احتجاز خاصة ، تسمى منازل الأشباح ، طوال عدة أسابيع قبل نقلهم إلى سجن كوبر العادي شمالي الخرطوم ؛ وأطلق سراح أبو بكر الأمين فسي شباط/فبراير ١٩٩٢ . وأكد المصدر أيضاً أن سيد أحمد الحسين وجاسم محمد صالح قد أطلق سراحهما .

٨ - أما فيما يتعلق بحالتي سيد أحمد الحسين وجاسم محمد صالح فإن الفريق العامل يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها له حكومة السودان وأكدتها المصدر والتي مفادها أن هذين الشخصين قد أطلق سراحهما . وأحاط الفريق العامل علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها له المصدر فيما يتصل بالإفراج عن أبي بكر الأمين . ومع ذلك ، ونظراً للظروف الخاصة بالحالات الوارد وصفها أعلاه وعملاً بالفقرة ١٤(أ) من أساليب عمله ، التي تنص على ما يلي: "إذا كان قد أطلق سراح الشخص لأي سبب من الأسباب ، بعد أن عرضت الحالة على الفريق العامل ، يتم حفظ البلاغ ؛ ومع ذلك يحتفظ الفريق العامل بحق البت ، في كل حالة على حدة ، فيما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا على الرغم من إطلاق سراح الأشخاص المعنيين" . وبناء على ذلك يرى الفريق العامل أنه يجوز له اتخاذ قرار بخصوص ما إذا كان حرمان أبو بكر الأمين وسيد أحمد الحسين وجاسم محمد صالح من الحرية تعسفياً أم لا .

٩ - ويرى الفريق العامل أن الرد الذي قدمته السلطات السودانية غير كامل وغير كاف إذ إنه لم ينازع في صحة الادعاءات المتعلقة بانتهاك القواعد الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة منصفة ، وفي صحة الادعاء بأن المحتجزين قد حرّموا من حريتهم نتيجة لممارسة حقوقهم وحرياتهم التي تحميها الموك القانونيّة الدولية .

١٠ - وعلى ضوء ما تقدم أعلاه ، يقرر الفريق العامل ما يلي:
(أ) إن احتجاز يوسف حسين محمد (أو أحمد) وصديق يوسف إبراهيم ومختار عبد الله تعسفياً إذ إنه يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين تعدد السودان طرفاً فيهما ، ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل ؛

(ب) ونظرا لما تغيده التقارير عن إطلاق سراح أبو بكر الأمين وسيد أحمد الحسين وجاسم محمد صالح فإن حالاتهم قد حفظت . بيد أن الفريق العامل يقرر أن احتجازهم يتسم بطابع تعسفي:

١١ في حالة أبو بكر الأمين ، كان الاحتجاز تعسفيا ، إذ تم بالمخالفة للمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهو يندرج في إطار الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل ،

١٢ في حالة سيد أحمد الحسين ، كان احتجازه تعسفيا إذ تم بالمخالفة للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهو يندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل ،

١٣ في حالة جاسم محمد صالح ، كان احتجازه تعسفيا إذ تم بالمخالفة للمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهو يندرج في إطار الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل .

١١ - ونتيجة لقراره الذي قرر فيه أن احتجاز يوسف حسين محمد (أو أحمد) وصديق يوسف إبراهيم ومختار عبد الله وأبو بكر الأمين وسيد أحمد الحسين وجاسم محمد صالح تعسفي ، ومراعاة لإطلاق سراح الأشخاص الثلاثة الآخرين ، يطلب الفريق العامل إلى حكومة السودان اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقا مع القواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المقرر رقم ١٩٩٢/٦ (الجمهورية العربية السورية)

البلاغ المقدم ضد حكومة الجمهورية العربية السورية في ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ .

بشأن: رياض الترك ، والنساء التالية أسماؤهن والبالغ عددهن ٥٩ امرأة: بيان سليمان علاف ، ليلي سليمان العلي ، وفاء سليمان العلي ، خديجة حسين العلي ، لينا محمد عاشور ، نهى أحمد اسماعيل ، هالة محمد فطوم ،

رملة علي أبو إسماعيل ، هدى مصطفى كاخي ، ملاك سليمان خلوف ، جوليا
ماتانيوس ميخائيل ، برزان نوري شيخموش ، وفاء محمد تراوية ، ملوى محيي
الدين ونّوس ، مريم عبد الرحمن زكريا ، مي عبد القادر الحافظ ، راغدة حسن
مير حسن ، سميرة إبراهيم عباس ، منى محمد الاحمد ، نادية محمد بدوية ، سلافه
علي البارودي ، فاطمة محمد خليل ، منيرة عباس حويجة ، سحر عباس حويجة ،
شان عبده حويجة ، وفاء هاشم إدريس ، نجّيه محمد شهاب جبرعتلي ، غرناطة
خالد الجندي ، أسمهان ياسين مجاريسا ، رانا إلياس محفوظ ، مومن فارس
المعز ، هيام حسن المعمار ، لينا رفعت مير حسن ، وفاء سعيد نصيف ، وجدان
شريف نصيب ، هيام سليمان نوح ، عفاف وليم قندلفت ، آسيا عبد الهادي
الصالح ، منيرة كامل الصارم ، فادية فؤاد شليش ، سحر حسن شمة ، أميمة
داوود شمسين ، سحر وجيه البروني ، رماح اسماعيل البوبو ، انتصار الاخرس ،
عبير برزي ، ربيعة برزي ، راجية ديوب ، لينا اسماعيل ، عبير اسمندر ،
ياسمين اسطنبولي ، انتصار ميه ، فالنتينينا قندلفت ، توفيقه راحل ، ملكة
رومية ، سناء سعود ، عايذة ونّوس ، وفاء مرتضى ، من جهة ، والجمهورية
العربية السورية من جهة أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، الى الحكومة المعنية وفقا
لأساليب العمل التي اعتمدها (E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) ، بغية القيام بمهمته
في تكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المشار إليه أعلاه والذي تلقاه ورأى أنه مقبول ،
فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها .

٢ - ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة
المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في أجل لم يتعدّ ٩٠ يوما من تاريخ احالة
رسالة الفريق العامل اليها .

٣ - (نفس ما ورد في القرار رقم ١/١٩٩٢) .

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة الجمهورية
العربية السورية . وعلى ضوء المعلومات الواردة من الحكومة ، يرى الفريق العامل
أنه أصبح في وضع يسمح له بالفصل في وقائع هذه القضية وملابساتها ، آخذا في اعتباره
الادعاءات وردّ الحكومة عليها .

٥ - ويرى الفريق العامل ما يلي:
(١) يُدعى أن السيد رياض الترك ويبلغ من العمر ٦٠ عاما ومهنته
المحاماة ، محتجز بدون توجيه تهمة إليه أو محاكمته منذ ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠

وهو محتجز بمعزل عن سائر السجناء وفي حبس انفرادي على إثر القبض عليه استناداً إلى المادة ٤(أ) من قانون حالة الطوارئ ، وحرّم من الاتصال بأسرته أو بمحام . ويقال إنه الأمين الأول للحزب الشيوعي . وجاء بالادعاءات أنه قد وقع انتهاك للحقوق والضمانات المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وللمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهما سكان تعد الجمهورية العربية السورية طرفاً فيهما ، وللمبادئ ٩ و ١١ و ١٥ و ١٩ و ٢٢ و ٢٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛

(ب) إن رد حكومة الجمهورية العربية السورية لا ينازع إلا في واحد من هذه الادعاءات . وهي تزعم أن قضية السيد رياض الترك قد أحيلت إلى المحاكم مع العلم أن التهمة هي أنه كان ينتمي إلى منظمة سرية تقدم دعماً لمجموعات إرهابية متورطة في اغتيالات وأعمال عنف في سوريا . والرد لا يحدد المحكمة التي تنظر القضية ، ولا المنظمة الموصوفة بأنها سرية ، ولا المجموعة الإرهابية التي تدعمها ، ولا الاغتيالات وأعمال العنف المنسوبة إليها . ولا ينكر الرد أن السيد رياض الترك قد احتجز في حبس انفرادي لمدة أعوام عديدة دون زيارات ودون محام . وعلى أي حال فإن الرد يؤكد فعلاً أن الاحتجاز بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ؛

(ج) في ظل هذه الظروف لا بد من اعتبار احتجاز المحامي السيد رياض الترك تعسفياً ، نظراً لأنه يندرج في إطار الفئة الثانية من الفئات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار ، حيث أنه يتعلق بممارسة الحريات التي يحميها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبشكل خاص حرية التجمع السياسي وحرية التعبير والرأي . وفي الواقع يبدو أن السبب الوحيد لحرمانه من حريته هو مشاركته في الحزب الشيوعي ؛

(د) أن سجل أحداث قضية السيد رياض الترك يشكل حالة احتجاز تعسفي تنطوي على عدم احترام صارخ للحق في محاكمة منصفة نظراً لأنه حرّم من الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المبدأ ١١ وفي المبدأ ١٧ من مجموعة المبادئ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٢ ، وذلك لعدم السماح له بإبداء أقواله بسرعة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى ، واستحالة ممارسته لحقه في الدفاع عن نفسه ، وعدم وجود طريق قضائي للطعن في أمر الاحتجاز الذي استمر طوال قرابة ١٢ عاماً . وبالإضافة إلى ذلك يشكل الحبس الانفرادي المطول بدون مبرر انتهاكاً للمبدأ ١٥ من مجموعة المبادئ ؛

(هـ) فيما يتعلق بالنساء الوارد ذكرهن أعلاه والبالغ عددهن ٥٩ امرأة ، أفادت الحكومة في ردها الفريق العامل بأنهن لم يعدن محتجزات . وأكد المصدر هذه الواقعة .

٦ - وفي ضوء ما تقدم أعلاه ، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) ان احتجاز السيد رياض الترك تعسفي ، نظرا لمخالفته للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل ،

(ب) فيما يتصل بالنساء المشار إليهن أعلاه والبالغ عددهن ٥٩ امرأة يرى الفريق العامل ، على ضوء المعلومات التي تلقاها وبعد أن قام بدراسة المعلومات المتاحة ، أنه ليست هناك أية ظروف خاصة تبرر قيام الفريق العامل بالنظر في طبيعة احتجاز من أطلق سراحه . ويقرر الفريق العامل ، دون بحث مسبق لطبيعة الاحتجاز ، حفظ البلاغ الخاص بهؤلاء الأشخاص عملاً بأحكام الفقرة ١٤(أ) من أساليب عمله .

٧ - ونتيجة لقراره الذي أعلن فيه أن احتجاز رياض الترك تعسفي ، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الجمهورية العربية السورية اتخاذ التدابير اللازمة لتسدادك الوضع ، حتى يصبح متفقاً مع القواعد والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(انظر أيضا المرفق الثاني ، القرار رقم ١٩٩٢/٦) .

المقرر رقم ١٩٩٢/٧ (بيرو)

البلاغ المقدم ضد حكومة بيرو في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

بشأن: ويلفريدو استانيسلاو سافيدرا ماريروس ، من جهة ، وجمهورية بيرو من جهة أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها (E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) ، وبغية القيام بمهمته في تكمم وموضوعية واستقلال ، البلاغ الذي تلقاه والذي رأى أنه مقبول ، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها .

٢ - ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي أرسلتها الحكومة المعنية فيما يتصل بالقضية قيد النظر ، ولو أن هذه المعلومات لم تصل إلا بعد مرور أكثر من ٩٠ يوماً على إحالة رسالة الفريق العامل إليها . وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ قدمت الحكومة مزيداً من المعلومات ذات الصلة بالقرار الخاص بهذه الحالة .

- ٣ - (انظر الفقرة ٣ من القرار رقم ١/١٩٩٣) .
- ٤ - وبالنسبة للادعاء المقدم ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة بيرو ، ويرى أنه أصبح في وضع يسمح له بالفصل في وقائع وملابسات القضية ، على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .
- ٥ - وعند اصدار قراره أخذ الفريق العامل بعين الاعتبار أيضا ، تحليها منه بهجوع التعاون والتناقص ، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1990/17 ، الفقرة ١٢٠) عملا بالقرار ٣٣/١٩٨٥ والقرارات اللاحقة الصادرة من لجنة حقوق الإنسان .
- ٦ - ويرى الفريق العامل ما يلي:
- (أ) حسب الادعاء فإن المناضل عن حقوق الإنسان ورئيس لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في كاتاماركا قد احتجزته الشرطة تعسفا في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ويبدو أنه قد تعرض للتعذيب وأُرجِم على الاعتراف بأنه مناضل في حركة توباك آمارو الثورية وقد حُكم عليه في النهاية ، بموجب قانون مكافحة الإرهاب ، بالسجن لمدة ١٠ أعوام من قبل محكمة جنائية عسكرية . وُرفِع طعن في الحكم أمام المحكمة العليا على أساس أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تكن مختصة . وبالإضافة إلى ذلك لم يسمح للمتهم بالاتصال بمحاميه إلا بعد مضي ٣٠ يوما على القبض عليه ؛
- (ب) وفيما يتعلق بالتعذيب المدعى به يُذكر أن المتهم قد رفع شكوى بذلك الخصوص ولكن شكواه لم تحظ بالاهتمام اللازم ، وهذه حقيقة عرضها على المحكمة العليا التي لم تبت بعد في شكواه ؛
- (ج) يُدعى في البلاغ الموجه إلى الفريق العامل حصول مخالفات للمواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهما صكان تعد بيرو طرفا فيهما ، وللمبادئ ٢ و٤ و١١ و١٧ و١٨ و٢١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛
- (د) إن رد حكومة بيرو الأولى ، فضلا عن كونه قُدم بعد الاجل المحدد ، لم يتضمن ما يكفي من المعلومات لتسوية هذه الحالة إذ أنه اقتصر على ذكر أنه ، بسبب ضخامة حجم العمل ، لم يتسن بعد لمحكمة بيرو العليا اصدار حكم بشأن طلب المحتجز ، وهو أمر يشكل في رأي الحكومة تأخيرا في إدارة العدل وليس امتناعا عن الحكم ؛
- (هـ) وأفادت حكومة بيرو ، في ردها الثاني ، أن المحكمة العليا قد قضت في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بأن طعن السجين لا أساس له ، لأن الحكم الذي أصدرته محكمة كاتاماركا ليس باطلا ؛

(و) ومن أجل تسوية الشكوى ، من الضروري التمييز بين ثلاث مراحل تتفق مع مختلف مراحل الحرمان من الحرية . وهذه المراحل هي مرحلة القبض في حد ذاته ومرحلة التعذيب ومرحلة الحكم بالعقوبة التي حُرِمَ هذا الشخص حالياً من حريته نتيجة لها ؛

(ز) فيما يتصل بالتوقيف أو الاعتقال المشار إليه في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المبدأ ٢ من مجموعة المبادئ ، فمن المؤكد أنه وإن كانت الشرطة ربما تكون قد تصرفت دون أمر مسبق إلا أن الشخص المعني قد مَثَّلَ أمام المحكمة دون أن توجد هناك أي إشارة تسدل على أن ذلك قد تم بعد الأجل القانوني المحدد ، كما أن المحكمة أكدت صحة الاحتجاز الذي قامت به الشرطة ، ونظراً لذلك فإنه لا يبدو هناك أي مبرر للدعاء بالاحتجاز التعسفي ؛

(ح) لقد نظر بالفعل المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لمعالجة مسألة التعذيب في الشكوى المتعلقة بالتعذيب ، وأعد بالفعل التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ من هذا القرار . وذكر المقرر الخاص أن لجنة خاصة يرأسها نقيب الأطباء "قد وجد أن معصمي الدكتور سافيدرا يحملان آثار القيود وأن على جسمه رضوا" . وبناء على ذلك فإنه ليس من الملائم أن يبيد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأيه في مسألة سبق أن عالجتها هيئة أخرى من هيئات اللجنة ؛

(ط) إن الدكتور سافيدرا محروم حالياً من حريته نتيجة حكم صادر من محكمة . وهناك مسألتان يمكن إشارتهما بخصوص هذا الحكم: اختصاص المحكمة وكونها أخذت بعين الاعتبار اعترافاً أرغم الدكتور سافيدرا على توقيعه تحت وطأة التعذيب ؛

(ي) أما فيما يتعلق بالنقطة الأولى فواضح أن الجريمة التي حوكم من أجلها فتندرج ، في تشريع بيرو ، ضمن اختصاص المحاكم العسكرية ، وأن المسألة قد نظرت فيها بالفعل على أي حال المحكمة العليا التي قضت في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بأن الحكم ليس باطلاً على أساس عدم الاختصاص ؛

(ك) فيما يتعلق بالاستناد إلى اعتراف إنتزع تحت وطأة التعذيب ، ليس هناك أية أدلة لتبرير استنتاج الفريق العامل أن هذا الادعاء قد ثبت صحته ؛

(ل) والبلاغ نفسه لا يبين كيف خولفت أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحرية التعبير والرأي .

٧ - وعلى ضوء ما تقدم أعلاه ، يقرر الفريق العامل ما يلي:

أن احتجاز ويلفريدو إيستانيسلاو سافيدرا ماريروس ليس تعسفياً .

المقرر رقم ١٩٩٢/٨ (ميانمار)

البلاغ المقدم ضد إلى حكومة ميانمار في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

بشأن: أو نو وأيونغ سان سوو كي ، من جهة ، وميانمار من جهة أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، وفقاً لأصاليب العمل التي اعتمدها (E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) ، وبغية القيام بمهمته في تكتّم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه والذي تلقاه ورأى أنه مقبول ، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها .

٢ - ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتصل بالحالتين المعنيتين في أجل لم يتعدّ ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة رسالة الفريق العامل إليها .

٣ - (نفس ما ورد في القرار رقم ١٩٩٢/١) .

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة ميانمار ، ويرى أنه أصبح في وضع يسمح له بالفصل في وقائع وملابسات القضية ، على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - ويُدعى في البلاغات التي قدمها المصدر أن أو نو البالغ من العمر ٨٤ عاماً والذي كان رئيساً للوزراء في ميانمار ، محتجز في اقامة جبرية مع زوجته ، منذ ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ لرفضه الاستقالة من "حكومة موازية" شكلها في آب/أغسطس ١٩٨٨ على أساس أنه كان قد انتخب في الانتخابات الوطنية الأخيرة التي أجريت في عام ١٩٦٠ . وحسب المصدر فإن أو نو محتجز بموجب أحكام الاحتجاز الإداري المنصوص عليها في قانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥ . ويُدعى كذلك أنه لم توجه إليه أية تهمة ولم يحاكم ولم تتح له الفرصة للطعن في احتجازه أمام إحدى المحاكم ، وأنه لم يمثل أبداً أمام قاض . ويُدعى أنه احتجز في عزلة كاملة تقريباً عن العالم الخارجي .

٦ - وكما يدعى أيضاً أن أيونغ سان سوو كي محتجزة في اقامة جبرية دون تهمة أو محاكمة منذ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وحسب المصدر فإنها واحدة من مؤسسي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية التي تأسست في عام ١٩٨٨ . ويُدعى أنها نادت ، بمفتها الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ، بالمقاومة غير العنيفة للأحكام

العرفية التي فرضت على البلاد بعد أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . كما يُدعى أن أيونغ سان سو كي محتجزة بموجب أحكام الاحتجاز الإداري لقانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥ . ويقال إنها محتجزة تحت حراسة مسلحة مستمرة بمنزلها العائلي ، وذلك في عزلة كلية تقريباً عن العالم الخارجي .

٧ - وحسب المصدر فإن أو نو وأيونغ سان سو كي هما سجينتا رأي محتجزان فقط لمجرد ممارستهما السلمية لحقوقهما في حرية التعبير والتجمع ، وهما حقان مضمونان بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٨ - وبموجب رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس الفريق العامل ، ردت سلطات ميانمار على الادعاءات الواردة في البلاغ المشار إليه أعلاه ذاكراً أن أو نو ودو أيونغ سان سو كي قد حُددت إقامتهما وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٠ من قانون عام ١٩٧٥ المتعلق بحماية الدولة من مخاطر أولئك الذين يرغبون في القيام بأنشطة هدامة" . وقد سنت هذا القانون ، الخاص بحماية الدولة لعام ١٩٧٥ ، الجمعية الوطنية الأولى (Pyithu Hluttaw) في دورتها الاستثنائية الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ . ويتمثل الهدف الرئيسي من القانون المذكور في منع انتهاك سيادة الدولة وأمنها أو الاخلال بالسلم والأمن العامين . وهو يرمي إلى اتخاذ إجراءات فقط ضد أولئك الذين يريدون القيام بأنشطة هدامة ضد الدولة .

٩ - وبعد أن شرحت سلطات ميانمار بتفصيل أحكام قانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥ ، أشارت إلى أن داو أيونغ سان سو كي قد حُددت إقامتها صباح يوم ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ لمخالفتها لقانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥ . وبشكل خاص فإنها خلقت حالات عرضت أمن الدولة للخطر ، فحاولت إحداث فتنة بين القوات المسلحة (Tatmadaw) والشعب ، وقامت بأنشطة تنطوي على تحريض الشعب على كراهية القوات المسلحة . ويُدعى أنها قامت بذلك في عدة خطب ومؤتمرات صحفية وصفت خلالها الجيش والحكومة بأنهما "فاشيين" واتهمت الجيش كذباً بقتل ثمانية شبان في حين أن الجيش قد قام في واقع الأمر ، أثناء عملية موجهة ضد متمردي جيش استقلال كاشين ، بالقبض على ثمانية متمردين . وفي وقت لاحق ، وفي هجوم على معسكر مُعَادٍ كان قد لجأ إليه قرابة ٢٠ متمرداً من جيش استقلال كاشين و ١٠ من المتمردين الشباب ، قُتل أربعة متمردين من جيش استقلال كاشين وثلاثة من المتمردين الشباب . وقُتل أيضاً متمردان شابان قبض عليهما في وقت سابق (من بين الثمانية) وكانا قد أرشدا القوات المسلحة إلى ذلك المعسكر لجيش استقلال كاشين . وهذا الادعاء المخالف للحقيقة يبرهن على أن داو أيونغ سان سو كي قد أدلت بالأكاذيب عمداً لإشارة الشعب ضد القوات المسلحة مما يُحيث فتنة بين الشعب والقوات المسلحة ويحطم أيضاً ، في نفس الوقت ، معنويات القوات المسلحة ، مما يؤثر تأثيراً ضاراً على قدراته القتالية .

١٠ - أما فيما يتعلق بـ أو نو فإن السلطات تذكر أن إقامته قد حُددت لإصداره بياناً أعلن فيه أنه استرد سلطة رئيس الوزراء اعتباراً من صباح يوم ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وتبع ذلك بيانه الصحفي ٨٨/١ المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي ذكر فيه أنه شكّل حكومة اتحاد ميانمار في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ تحت قيادته . وذكر البيان الصحفي أيضاً أن حكومة الجنرال ساو ماونغ غير قانونية ، وأن حكومته (أي حكومة أو نو) قانونية نظراً لأنها معترف بها دولياً . وأعلن البيان الصحفي أيضاً أن القوات المسلحة ليست بحاجة إلى تلقي أوامرها من الحكومة العسكرية بما أن الشعب قد شار على الحكم العسكري وأن القوات المسلحة يجب أن تتلقى أوامرها من حكومته هو . وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ أصدر "بياناً للقوات المسلحة" ووقعه بصفته رئيس الوزراء أو نو . وذكر البيان أن "الحكومة الشرعية التي يرأسها أو نو قد شكلت من جديد في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وأن أفراد القوات المسلحة يجب أن تتخلى عن الدكاتوريين العسكريين وأن تنضم إلى الشعب" . ومزاعم أو نو التي ذهب فيها إلى أنه قد شكل حكومة موازية ، إنما هي أكثر خطورة وسوءاً من أفعال المتمردين الذين حملوا السلاح ضد الحكومة . وأعماله تُعدّ بمثابة أنشطة هدامة خطيرة ضد الحكومة . ووجهت السلطات المعنية طلبين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على التوالي ، إلى أو نو طالبة منه إلغاء ما يسمى بحكومته الموازية . ولكن أو نو رفض إلغاء حكومته الموازية أو الاستقالة ، مخالفاً بذلك المادة ١٢٤(أ) من قانون العقوبات ، وكذلك المادة ٥(أ) و(ب) و(ي) من قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠ . وإن كان من الممكن اتخاذ إجراء أكثر تشدداً ضد أو نو ، طبقاً للقوانين المذكورة أعلاه ، إلا أن السلطات المعنية قررت اتخاذ إجراء أكثر تساهلاً بكثير عملاً بالفقرة (ب) من المادة ١٠ من قانون عام ١٩٧٥ لحماية الدولة . واتخذته هذا الإجراء الأكثر تساهلاً بكثير نظراً للدور السياسي الذي لعبه في البلاد ومراعاة لتقدمه في السن ولأسباب إنسانية .

١١ - وتفيد أقوال حكومة ميانمار إن الإجراءات القانونية قد اتخذت ضد داو أيونغ سان مو كي وأونو عملاً بالفقرة (ب) من المادة ١٠ من قانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥ . ويؤدي تطبيق هذه الفقرة إلى تفادي الإيقاف أو الاحتجاز ولا يفرض إلا تقييد تنقلات الشخص المعني واتصالاته بالخارج .

١٢ - وفي الختام تؤكد حكومة ميانمار أن داو أيونغ سان مو كي وأو نو قد حُددت إقامتهما لمخالفتهم للفقرة (ب) من المادة ١٠ من قانون عام ١٩٧٥ لحماية الدولة من مخاطر أولئك الذين يرغبون في ممارسة أنشطة هدامة (قانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥) . ولم يتم احتجازهما تعسفاً كما هو مزعوم .

١٣ - ويتبين من رد الحكومة أنها تؤكد أن أو نو وداو أيونغ سان مو كي قد حددت إقامتهما لانتقادهما حكومة ميانمار و ، في حالة أو نو ، لنيته تبديل الحكومة بالحكومة الموازية التي شكلها .

١٤ - ولم ترد الإشارة إلى أن أو نو وداو أيونغ سان مو كي قد لجأ في ذلك ، إلى العنف أو حرّض على العنف أو هدد ، بأي شكل من الأشكال ، الأمن الوطني أو النظام العام . ويبدو بناء على ذلك أن الإجراء الذي طبق عليهما يستند فقط إلى كونهما قد مارسا بحرية وبطريقة سلمية حقهما في حرية الرأي والتعبير والتجمع ، وهي حقوق مضمونة بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٥ - ويرى الفريق العامل أن إجراء الإقامة الجبرية المطبق خاصة فيما يتصل بـداو أيونغ سان مو كي ، التي حددت إقامتها بمنزلها العائلي والتي لا يمكنها مغادرتها نظراً لوجود حرس مسلح أمامه باستمرار ، إنما هو حرمان من الحرية يعدّ بمثابة احتجاز ، وله بالإضافة إلى ذلك طابع تعسفي ، وهو يندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل ، نظراً لأن هذا الإجراء يستند ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه ، إلى ممارسة داو أيونغ سان مو كي لحقوقها وحرّياتها التي تضمنها المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك ، فمن الواضح أن كلا من أونو وداو أيونغ سان مو كي قد احتجز منذ عام ١٩٨٩ دون تهمة أو محاكمة ، وأنه لم يسمح لهما أبداً بالإتصال بمحام ، وأنه لم يكن بإمكانهما أبداً الطعن في حرمانهما من الحرية أمام محكمة ، وأنهما احتجزا في عزلة كاملة تقريباً عن العالم الخارجي . ويبدو بالتالي أن المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت . وتتضمن هذه المواد ضمانات للحق في محاكمة منصفة عن طريق النص على أنه لا يجوز اعتقال أحد أو حجزه أو نفيه تعسفاً ، وعلى أنه من حق كل فرد ، لدى الغفل في أية تهمة جزائية توجه إليه ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، وفي أن يحاكم دون إبطاء ، وفي أن يحاكم بحضوره ، وفي أن يدافع عن نفسه شخصياً أو عن طريق محام يختاره بنفسه . وتوجد ضمانات مماثلة منصوص عليها أيضاً في المبادئ ١٧ و ١٨ و ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .

١٧ - وفيما يتعلق بحالة أو نو ، يحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها له حكومة ميانمار في الرسالة المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والتي

أعيد تأكيدها في بيان أدلى به أمامه الممثل الدائم لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أكد فيه إخلاء سبيل أو نو من محل إقامته الجبرية في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . ومع ذلك ، ونظراً للظروف الخاصة بالحالة الوارد وصفها أعلاه ، وتمشيا مع الفقرة ١٤ (١) من أساليب عمل الفريق العامل التي تنص على أنه "إذا كان قد أطلق سراح الشخص لأي سبب من الأسباب ، بعد أن عرضت الحالة على الفريق العامل ، يتم حفظ القضية ؛" غير أن الفريق العامل يحتفظ بحقه في البت ، على أساس كل حالة على حدة ، فيما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا ، بصرف النظر عن إطلاق سراح الشخص المعني" . وبناء على ذلك يرى الفريق العامل أنه يجوز له البت فيما إذا كان حرمان أو نو من الحرية تعسفياً أم لا .

١٨ - وعلى ضوء ما تقدم يقرر الفريق العامل ما يلي:

أن احتجاج أو نو وداو أيونغ سان سوي هو احتجاج تعسفي ، نظراً لمخالفته للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهو يندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل .

١٩ - ونتيجة لقراره الذين قرر فيه أن احتجاج أو نو وداو أيونغ سان سوي تعسفي ، ومراعاة للإفراج عن أو نو من الإقامة الجبرية ، يطلب الفريق العامل من حكومة ميانمار اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع حتى يصبح متفقاً مع القواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المقرر رقم ١٩٩٢/٩ (كوبا)

البلاغ المقدم ضد حكومة كوبا في يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

بشان: أليكسي مايستري سافوريت من ناحية ، وجمهورية كوبا من ناحية

أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها (الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.4/1992/20) ، وبغية الاضطلاع بمهمته في تكتّم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه والسني اعتبره مقبولا ، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها .

٢ - وأحاط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بالحالة المعنية في غضون ٩٠ يوما من إحالة الفريق العامل للبلاغ إليها . ويعرب الفريق العامل كذلك عن تقديره للمعلومات التي قدمتها في دورته الثالثة البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، والبيان الذي أدلى به عميد كلية الحقوق في جامعة هافانا .

٣ - (انظر الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٣/١ .)

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية كوبا . ويرى أنه أصبح في وضع يُمكنه من إصدار مقرر بشأن وقائع الحالة وظروفها ، وذلك على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وقد راعى الفريق العامل أيضا ، لدى إصدار مقرره حرصا منه على التحلي بسروح التعاون والتنسيق ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام ، وفقا للولاية التي أُمِنَها إليه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩١ (E/CN.4/1992/27) .

٦ - ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) تقتصر الادعاءات المقدمة على ذكر أن أليكسيس مايستري سافوريت احتجز في مانزانيلو في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وأنه محتجز حاليا في سجن بايامو ، فسي مقاطعة غرانما ؛

(ب) تفيد الادعاءات المقدمة أن المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد خولفت في هذه الحالة ؛

(ج) قررت الحكومة أن السيد مايستري يقضي عقوبة بالسجن لمدة ١٢ سنة أصدرتها محكمة الشعب الإقليمية في سانتياغو دي كوبا بسبب جرائم ترويج دعايات معادية ، دون بيان الأفعال التي تشكل تلك الجرائم ؛

(د) إن تقرير الممثل الخاص للأمين العام لم يُشِر إلى هذه الحالة ؛

(هـ) أن رد الحكومة أحيل إلى المصدر الذي قدم البلاغ في شهر شباط/

فبراير ١٩٩٢ ، غير أنه لم ترد منه بعد أي إجابة ؛

(و) نظرا لعدم ورود أي معلومات إضافية مخالفة لذلك ، يرى الفريق

العامل أن السيد مايستري محروم من حريته نتيجة للأحكام التي أشارت إليها الحكومة ؛

(ز) أن الحكومة لم تقدم أي تفاصيل عن الأفعال التي يُدعى أن السيد

مايستري شارك فيها ، بل إنها اكتفت ببيان أن إدانته ترجع إلى قيامه "بترويج دعايات معادية" ؛

(ج) لم تتضمن الادعاءات بدورها أدلة مقنعة تدل على أن الاحتجاز تعسفي ،
(ط) أن أساليب العمل التي اعتمدها الفريق العامل تنص على أن تظل
الحالة معلقة لإجراء مزيد من التحقيق إذا لم تتوفر لدى الفريق العامل معلومات
كافية لاتخاذ قرار بشأن الحالة ، وأن تحفظ الحالة دون اتخاذ أي إجراء آخر إذا رأى
الفريق العامل أنه ليس لديه ما يكفي من المعلومات لابقاء الحالة معلقة .

٧ - وعلى ضوء ما سبق ، قرر الفريق العامل ما يلي:
تحفظ حالة أليكسيس مايستري مافوريت دون اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها .

المقرر رقم ١٠/١٩٩٢ (كوبا)

البلاغ المقدم ضد حكومة كوبا في يوم ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

بشأن: خوان انريكي غارسيا كروس ، ورامون أوبريفون ساردوي من
ناحية ، وجمهورية كوبا من ناحية أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ،
وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها (الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.4/1992/20) ،
وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه
والذي اعتبره مقبولا ، فيما يتعلق بادعاءات الاحتجاز التعسفي الذي ابلغ عن
حدوثه .

٢ - وأحاط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة
فيما يتعلق بالحالة المعنية في غضون ٩٠ يوما من إحالة الفريق العامل للبلاغ
إليها . ويعرب الفريق العامل كذلك عن تقديره للمعلومات التي قدمتها في دورته
الثالثة البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، والبيان الذي أدلى
به عميد كلية الحقوق في جامعة هافانا .

٣ - (انظر الفقرة ٣ من المقرر رقم ١/١٩٩٢ .)

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية
كوبا . ويرى أنه أصبح في وضع يُمكنه من الفصل في وقائع الحالة وظروفها ، وذلك
على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وقد رأى الفريق العامل أيضا ، لدى إصدار مقرره وحرصا منه على التحلي بهروح التعاون والتنسيق ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام ، وفقا للولاية التي أسندها إليه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩١ (E/CN.4/1992/27) .

٦ - ويرى الفريق العامل ما يأتي:

(أ) ان الادعاءات قد اقتضت على بيان أن خوان انريك غارسيا كروس ورامون اوبريغون ماردوي ، وهما عضوان في اتحاد "برو آرتي ليبري ، سجينان ؛
(ب) أن الحكومة قررت أن غارسيا سجن بعد أن حكمت عليه المحكمة الشعبية الاقليمية في سانتياغو دي كوبا ، في القضية ٧٩/٢٢ ، بالسجن لمدة ١٢ سنة بسبب ارتكابه لجناية سرقة بالإكراه وجرائم أخرى مخلة بأمن الدولة . وسيكتمل قضاء عقوبته في يوم ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ؛

(ج) قررت الحكومة بالنسبة لأوبريغون انه صدر ضده في البداية حكم بالادانة بسبب مفادرة أرض الوطن بصورة غير شرعية ، ثم أفرج عنه في يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وألقي أمر الافراج عندما ارتكب جريمة أخرى هي جريمة الاتفاق الجنائي مع إحدى العصابات . وكانت العصابة المعنية تخطط لاقامة "معرض للفنون المنشقة" يُدعى لحضوره الدبلوماسيون والمخفيون الاجانب ثم يشن هجوم عليهم بالاسلحة النارية ، بحيث تُلقى تبعة الحادث على السلطات . وصدر ضده بالنسبة للجريمة الاخيرة حكم بالسجن لمدة تسعة أشهر ، وستكتمل في يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ العقوبات المجمعة التي حكم عليه بها بسبب ما ارتكبه من جرائم ؛

(د) لم يُشر تقرير الممثل الخاص للأمين العام إلى هذه الحالة ؛

(هـ) أحيل رد الحكومة إلى المصدر الذي قدم البلاغ في شهر شباط/فبراير ١٩٩٢ ، غير أنه لم ترد منه بعد أي إجابة ؛

(و) وإزاء عدم تقديم أي معلومات اضافية مخالفة يرى الفريق العامل أن

السيد غارسيا والسيد اوبريغون قد صدرت ضدهما أحكام الادانة التي ذكرتها الحكومة ؛

(ز) من المفهوم فيما يتعلق بالسيد غارسيا أن عقوبة السجن لمدة ١٢ سنة في القضية ٧٩/٢٢ قد استوفيت في يوم ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، ويعتقد الفريق العامل بالتالي أنه قد أفرج عنه . وينبغي نتيجة لذلك حفظ هذا البلاغ ، وفقا لاساليب عمل الفريق العامل ؛

(ح) ان الادعاءات المقدمة ورد الحكومة لا يقدمان أي دليل مقنع يشبت أن احتجاز اوبريغون كان احتجازا تمسغيا أو غير تعسفي . ولم يشبت كذلك تاريخ أو مكان احتجازه ، ولا الظروف التي كان من المفروض أن يحصل فيها الهجوم على "معرض الفنون المنشقة" المزمع تنظيمه ، ولا درجة خطورة الجريمة ولا مشاركة اوبريغون ماردوي . وينبغي نتيجة لذلك حفظ الحالة دون اتخاذ أي إجراء آخر ، وفقا لاساليب عمل الفريق العامل ، ما لم تقدم أدلة جديدة مقنعة .

- ٧ - وعلى ضوء ما سبق قرر الفريق العامل ما يلي:
- (أ) تحفظ حالة خوان انريكي غارسيا كروز نظرا لأنه قد أفرج عنه ؛
- (ب) تحفظ حالة رامون أوبريغون ساردوي دون اتخاذ أي إجراء آخر .

(انظر أيضا المرفق الثاني ، المقرر رقم ١٠/١٩٩٢ .)

المقرر رقم ١١/١٩٩٢ (كوبا)

البلاغ المقدم ضد حكومة كوبا في يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

بشأن: خوان مايو منديس من ناحية ، وجمهورية كوبا من ناحية أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، وفقا لأصاليب العمل التي اعتمدها (الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.4/1992/20) ، وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه والذي اعتبره مقبولا ، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها .

٢ - وأحاط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بالحالة المعنية في غضون ٩٠ يوما من إحالة الفريق العامل للبلاغ إليها . ويعرب الفريق العامل كذلك عن تقديره للمعلومات التي قدمتها في دورته الثالثة البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، والبيان الذي أدلى به عميد كلية الحقوق في جامعة هافانا .

٣ - (انظر الفقرة ٣ من المقرر رقم ١/١٩٩٢ .)

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية كوبا . ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يُمكنه من الفصل في وقائع الحالة وظروفها ، وذلك على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وقد راعى الفريق العامل أيضا ، لدى إصدار مقرره وحرصا منه على التحلي بروح التعاون والتنسيق ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام ، وفقا للولاية التي أسندها إليه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩١ (E/CN.4/1992/27) .

٦ - ويرى الفريق العامل ما يأتي:

- (أ) أن خوان مايو منديس احتجز ، وفقا لما جاء بالادعاءات ، في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وصدر ضده حكم بالسجن لمدة مت سنوات ؛
- (ب) تفيد الادعاءات أن المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد خولفت في هذه الحالة ؛
- (ج) قررت الحكومة أن السيد مايو منديس سجين وأنه متهم بارتكاب جريمة الترويج لدعايات هدامة دون أن تذكر الحكومة أنه قد صدر ضده حكم بالادانة ؛
- (د) إن تقرير الممثل الخاص للأمين العام يذكر هذه الحالة ، ويبين أن التقارير الواردة أفادت بأنه قبض على هذا الشخص بينما كان يكتب شعارات مناهضة للحكومة ؛
- (هـ) أحيل رد الحكومة إلى المصدر الذي قدم البلاغ في شهر شباط/فبراير ١٩٩٢ ، غير أنه لم ترد منه بعد أي إجابة ؛
- (و) يرى الفريق العامل ، نظرا لعدم ورود أي معلومات اضافية مخالفة لذلك ، أن الفعل الذي يحتجز بسببه السيد مايو منديس هو كتابة شعارات على الجدران ؛
- (ز) أنه ينبغي اعتبار كتابة شعارات على الجدران بمثابة مظهر من مظاهر حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- (ح) إن مبادئ تصنيف الاحتجاز بوصفه احتجازا تعسفيا ، على نحو ما ورد بيانه في الفقرة ٣ من هذا المقرر ، تبين أن الاحتجاز التعسفي في إطار الفئة الثانية يتمثل في الاحتجاز الناجم عن وقائع تتعلق بممارسة حقوق معينة من حقوق الإنسان الأساسية ، بما في ذلك الحق المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- (ط) إن التباين بين المصدر والحكومة فيما يتعلق بما إذا كانت قد أجريت محاكمة أم لا ، يحول دون إمكانية تقرير ما إذا كانت توجد في هذه الحالة أسس تتيح التوصل إلى نتيجة بشأن وجود احتجاز تعسفي قائم على التأخير في إجراءات المحاكمة ، وفقا لاحكام المادة ٢٨ من مجموعة مبادئ حماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، والمادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٧ - وعلى ضوء ما سبق قرر الفريق العامل ما يلي:

- إن احتجاز خوان مايو منديس هو احتجاز تعسفي نظرا لأنه مخالف للمواد ٩ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل .

٨ - وبناءً على مقرر الفريق العامل الذي رأى فيه أن احتجاز خوان مايو منديس احتجاز تعسفي ، فإن الفريق العامل يطلب من حكومة جمهورية كوبا اتخاذ الخطوات اللازمة لتدارك هذه الحالة بحيث تصبح متماشية مع المعايير والقواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المقرر رقم ١٣/١٩٩٢ (كوبا)

(انظر أيضا المرفق الثاني ، المقرر رقم ١٣/١٩٩٢ .)

المقرر رقم ١٣/١٩٩٢ (كوبا)

البلاغ المقدم ضد حكومة كوبا في يوم ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

بشأن: دانييل ازبيلغا لومبار ، وتوماس أسبيلغا ، وباسيليو أليكسيس لوبيس ، وريغوبرتو مارتينيس كاستيلو من ناحية ، وجمهورية كوبا من ناحية أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، وفقا لاساليب العمل التي اعتمدها (الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.4/1992/20) ، وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه والذي اعتبره مقبولا ، فيما يتعلق بادعاءات الاحتجاز التعسفي الذي ابلغ عن حدوثه .

٢ - وأحاط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بالحالة المعنية في غضون ٩٠ يوما من إحالة الفريق العامل للبلاغ إليها . ويعرب الفريق العامل كذلك عن تقديره للمعلومات التي قدمتها في دورته الثالثة البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، والبيان الذي أدلى به عميد كلية الحقوق في جامعة هافانا .

٣ - (انظر الفقرة ٣ من المقرر رقم ١/١٩٩٢ .)

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية كوبا . ويرى أنه أصبح في وضع يُمكنه من الفصل في وقائع الحالة وظروفها ، وذلك على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وقد راعى الفريق العامل أيضا ، لدى إصدار مقرره وحرصا منه على التحلي بهروح التعاون والتنسيق ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام ، وفقا للولاية التي أسندها إليه قرار لجنة حقوق الإنسان (٦٨/١٩٩١) (E/CN.4/1992/27) .

٦ - ويرى الفريق العامل ما يأتي:

(أ) تفيد الادعاءات أن دانييل أزبيلغا لومبار ، وتوماس أزبيلغا ، وباسيليو أليكسيس لوبيس ، وريغوبيرتو مارتينيس كامتيكو ، احتجزوا في هافانا في يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وحوكموا بتهمة لم يبلغوا بها ، وطلب توقيع عقوبات عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ أشهر وستين ؛

(ب) تفيد الادعاءات أيضا أن المواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ١١ من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، قد خولفت في هذه الحالة ؛

(ج) قررت الحكومة أن المتهمين في القضية ٩١/٣٤٦٩ صدرت ضدهم عقوبات بالسجن للمدد التالية: دانييل أزبيلغا ، سنتان ؛ توماس أزبيلغا ١٠ أشهر ؛ ريغوبيرتو مارتينيز ، ١١ شهرا ؛ باسيليو أليكسيس لوبيز ، ١٠ أشهر . ومن المفروض أن يكون الأشخاص الثلاثة الآخرين قد استوفوا عقوباتهم في يوم ٥ تموز/يوليه أو في يوم ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ . وأساس العقوبات ارتكاب جريمة "الإخلال بالنظام العام" ؛

(د) إن تقرير الممثل الخاص للأمين العام ذكر هذه الحالة ، وبين أن التقارير الواردة أفادت بأن الأشخاص الذين يشير إليهم هذا المقرر احتجزوا "خلال مظاهرة جرت أمام مبنى "فيلا ماريستا" (أمن الدولة) في هافانا في يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، للمطالبة بالافراج عن جميع السجناء السياسيين" . وقيل إنهم اتهموا بالإخلال بالنظام العام ؛

(هـ) إن رد الحكومة أحيل إلى المصدر الذي قدم البلاغ في شهر شباط/فبراير ١٩٩٢ ، غير أنه لم ترد منه بعد أي إجابة ؛

(و) إن الحكومة لم تتهم المحتجزين بارتكاب أي فعل من أفعال العنف أو أي فعل آخر من هذا القبيل . بل إنها اكتفت على عكس ذلك ببيان أن العقوبة هي "بسبب ارتكاب جريمة الإخلال بالنظام العام" ، وهي تهمة مبهم لا تستدعي الاحتجاز ، وأشارت المعلومات التي قدمها الممثل الخاص ، كما ذكر أعلاه ، إلى أن الأشخاص الأربعة المعنيين قبض عليهم بسبب مشاركتهم في مظاهرة تطالب بالافراج عن السجناء السياسيين ، وهو ما يشكل ممارسة شرعية للحق في حرية التجمع وحرية التعبير والرأي ؛ (ز) إن الاحتجاز يعد تعسفيا وفقا لمعايير الفريق العامل ، المبينة في

الفقرة ٣ من هذا المقرر ، إذا كانت الوقائع التي تسببت فيه متصلة بممارسة حقوق معينة معترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مثل الحقوق المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه (الفئة الثانية) ؛

(ج) يرى الفريق العامل ، نظرا لعدم ورود أي معلومات إضافية مخالفة لذلك ، أن توماس ازبيلغا ، وباسيليو أليكسيس لوبيس قد اطلق سراحهما منذ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وأن ريغوبرتو مارتينيس قد اطلق سراحه منذ يوم ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نظرا للافراج عنهم بعد قضاء عقوباتهم ؛

(ط) إن أساليب العمل التي اعتمدها الفريق العامل تنص على حفظ الحالة إذا كان الشخص المعني قد افرج عنه لأي سبب من الأسباب بعد نظر الفريق العامل في الحالة . وعلى الرغم من أن الفريق العامل احتفظ في دورته الثالثة بحقه في أن يبت على أساس كل حالة على حدة فيما إذا كان الحرمان من الحرية يعد تعسفا أم لا ، فإن انعدام المعلومات من المصدر لا تتيح ذلك في الحالة الراهنة .

٧ - وعلى ضوء ما سبق قرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) تحفظ حالات توماس ازبيلغا ، وبازيليو أليكسيس لوبيس ، وريغوبرتو مارتينيس كاستيلو ، نظراً لأن هؤلاء الأشخاص قد افرج عنهم ؛
(ب) يعتبر احتجاز دانييل ازبيلغا لومبار تعسفيا ، نظراً لمخالفته للمواد ٩ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل .

٨ - ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي انتهى فيه إلى أن احتجاز دانييل ازبيلغا لومبار هو احتجاز تعسفي ، فإن الفريق العامل يطلب من حكومة جمهورية كوبا اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الحالة بغية جعلها متماشية مع القواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(انظر أيضا المرفق الثاني ، المقرر رقم ١٣/١٩٩٢ .)

المقرر ١٤/١٩٩٢ (كوبا)

البلاغ المقدم ضد حكومة كوبا في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

بشان: اوغوستين فيغيريدو من ناحية ، وجمهورية كوبا من ناحية أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها (الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.4/1992/20) ، وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه والسني اعتبره مقبولا ، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي الذي ابلغ عن حدوثه .

٢ - وأحاط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي أحالتها الحكومة فيما يتعلق بالحالة المعنية في غضون ٩٠ يوما من إحالة الفريق العامل للبلاغ إليها . ويعرب الفريق العامل كذلك عن تقديره للمعلومات التي قدمتها في دورته الثالثة البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، والبيان الذي أدلى به عميد كلية الحقوق في جامعة هافانا .

٣ - (انظر الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/١) .

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية كوبا . ويرى أنه أصبح في وضع يُمكنه من الفصل في وقائع الحالة وظروفها ، وذلك على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وقد راعى الفريق العامل أيضا ، لدى إصدار مقرره وحرما منه على التحلي بروح التعاون والتنسيق ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام ، وفقا للولاية التي أسندها إليه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩١ (E/CN.4/1992/27) .

٦ - ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) تكتفي الادعاءات بذكر أن أوغوستين فيغيريدو محتجز في سجن لاس مانفاس في بايامو ؛

(ب) تفيد الادعاءات أن المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد خولفت في هذه الحالة ؛

(ج) قررت الحكومة أن السيد فيغيريدو يقضي عقوبة بالسجن لمدة تنتهي في عام ٢٠١٣ ، وهي عقوبة حكمت عليه بها محكمة الشعب الاقليمية في سانتياغو دي كوبا عن عدة جرائم مختلفة متصلة بترويج دعايات معادية دون أن توضح الأفعال التي تشكل تلك الجرائم ؛

(د) لم يُشر تقرير الممثل الخاص للأمين العام إلى هذه الحالة ؛

(هـ) أحيل رد الحكومة إلى المصدر الذي قدم البلاغ في شهر شباط/

فبراير ١٩٩٢ ، غير أنه لم ترد منه بعد أي اجابة ؛

(و) يرى الفريق العامل ، نظرا لعدم ورود أي معلومات أخرى مخالفة

لذلك ، أن السيد فيغيريدو محروم من حريته ، ويقضي العقوبة التي ذكرتها الحكومة ؛

(ز) إن الحكومة لم تحدد الوقائع التي تشكل جريمة "الترويج لدعايات

معادية" ؛

(ح) إن الادعاءات بدورها لم تقدم أدلة مقنعة على الاحتجاز التعسفي ؛
(ط) ان أساليب العمل التي اعتمدها الفريق العامل تنص على أن تظل
الحالة معلقة لإجراء مزيد من التحقيق إذا لم تتوفر للفريق العامل معلومات كافية
لاتخاذ قرار بشأن الحالة ، وأن تحفظ الحالة دون اتخاذ أي إجراء آخر إذا رأى الفريق
العامل أنه ليس لديه ما يكفي من المعلومات لابقاء الحالة معلقة .

٧ - وعلى ضوء ما سبق قرر الفريق العامل ما يلي:
تحفظ الحالة دون اتخاذ أي إجراء آخر .

المقرر رقم ١٥/١٩٩٢ (كوبا)

البلاغ المقدم ضد حكومة كوبا في يوم ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

بشأن: امادور بلانكو هيرنانديس من ناحية ، وجمهورية كوبا من ناحية
أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، وفقا
لأساليب العمل التي اعتمدها (الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.4/1992/20) ، وبغية
الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه والذي
اعتبره مقبولا ، فيما يتعلق بادعاءات الاحتجاز التعسفي الذي ابلغ عن حدوثه .

٢ - وأحاط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة
فيما يتعلق بالحالة المعنية في غضون ٩٠ يوما من إحالة الفريق العامل للبلاغ
إليها . ويعرب الفريق العامل كذلك عن تقديره للمعلومات التي قدمتها في دورته
الثالثة البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، والبيان الذي أدلى
به عميد كلية الحقوق في جامعة هافانا .

٣ - (انظر الفقرة ٣ من المقرر رقم ١/١٩٩٢ .)

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية
كوبا . ويرى أنه أصبح في وضع يُمكنه من الفصل في وقائع الحالة وظروفها ، وذلك
على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وقد راعى الفريق العامل أيضا ، لدى إصدار مقرره وحرصا منه على التحلي بروح
التعاون والتنسيق ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام ، وفقا للولاية التي أسندتها
إليه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩١ (E/CN.4/1992/27) .

٦ - ويرى الفريق العامل ما يأتي:

- (أ) تقتصر الادعاءات على ذكر أن بلانكو هيرنانديس وهو مناضل في مجال حقوق الإنسان ، محتجز منذ شهر أيار/مايو ١٩٩٠ ، إذ صدر ضده حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف بتهمة "مفادرة البلد بطريقة غير شرعية لأسباب سياسية" ؛
- (ب) تفيد الادعاءات أن المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد خولفت في هذه الحالة ؛
- (ج) قررت الحكومة أن الشخص المعني مجين وأنه يقضي عقوبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات بموجب حكم صادر من المحكمة الشعبية الإقليمية في فيلا إليفري بسبب ارتكابه لجريمة عادية هي جريمة دخول منزل بطريقة غير مشروعة ؛
- (د) إن تقرير الممثل الخاص للأمين العام يقدم ، بناءً على التقارير الواردة ، رواية ثالثة للحالة ، تفيد أن السيد هيرنانديس هو عضو في لجنة خوسي مارتى الوطنية لحقوق الإنسان ، وأنه "قبض عليه في يوم ١٤ أيار/مايو ١٩٩٠ بوصفه مناضلاً في مجال حقوق الإنسان واطلق سراحه ، مع تحديد اقامته في منزله ، ريشما تجسري محاكمته بتهمة "دخول منزل أحد جيرانه بطريقة غير مشروعة" ؛
- (هـ) إن رد الحكومة احيل الى المصدر الذي قدم البلاغ في شهر شباط/فبراير ١٩٩٢ ، غير انه لم ترد منه بعد أي اجابة ؛
- (و) يرى الفريق العامل نظراً لعدم ورود أي معلومات اضافية مخالفة لذلك ، أن السيد بلانكو سجين ، وأنه يقضي العقوبة التي أشارت إليها الحكومة ، غير أن الفريق العامل لا يملك أي وسيلة تمكنه من تحديد ما إذا كان الاعتقال تعسفياً أم لا ؛
- (ز) إن الادعاءات بدورها لم تقدم أدلة مقنعة على أن الاعتقال تعسفي ؛
- (ح) إن أساليب العمل التي اعتمدها الفريق العامل تنص على أن تظل الحالة معلقة لإجراء مزيد من التحقيق إذا لم تتوفر للفريق العامل معلومات كافية لاتخاذ قرار بمدد الحالة ، وأن تحفظ الحالة دون اتخاذ أي اجراء آخر إذا رأى الفريق العامل انه ليس لديه ما يكفي من المعلومات لابقاء الحالة معلقة .

٧ - وعلى ضوء ما سبق قرر الفريق العامل ما يلي:
تحفظ الحالة دون اتخاذ أي اجراء آخر .

المقرر ١٦/١٩٩٢ (كوبا)

البلاغ المقدم ضد حكومة كوبا في يوم ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

بشان: بيدرو الفارس مارتينيس من ناحية ، وجمهورية كوبا من ناحية أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، وفقا لاساليب العمل التي اعتمدها (الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.4/1992/20) ، وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه والسني اعتبره مقبولا ، فيما يتعلق بادعاءات الاحتجاز التعسفي الذي ابلغ عن حدوثه .

٢ - وأحاط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بالحالة المعنية في غضون ٩٠ يوما من إحالة الفريق العامل للبلاغ إليها . ويعرب الفريق العامل كذلك عن تقديره للمعلومات التي قدمتها في دورته الثالثة البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، والبيان الذي أدلى به عميد كلية الحقوق في جامعة هافانا .

٣ - (انظر الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/١ .)

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية كوبا . ويرى أنه أصبح في وضع يُمكنه من الفصل في وقائع الحالة وظروفها ، وذلك على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وقد راعى الفريق العامل أيضا ، لدى إصدار مقرره وحرصا منه على التحلي بروح التعاون والتنسيق ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام ، وفقا للولاية التي أسندها إليه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩١ (E/CN.4/1992/27) .

٦ - ويرى الفريق العامل ما يأتي:

- (١) تقتصر الادعاءات على تقرير أن بيدرو الفارس مارتينيس قد قبض عليه في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بسبب طبع منشورات غير مشروعة وارتكاب جرائم أخرى ؛
- (ب) تفيد الادعاءات أن المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد خولفت في هذه الحالة ؛

(ج) قررت الحكومة أن الشخص المعني يقضي عقوبة السجن لمدة خمس سنوات التي حكمت عليه بها المحكمة الشعبية الاقليمية في هافانا بسبب ارتكاب جريمة "أفعال أخرى مخلّة بأمن الدولة" ، دون أن تبين الأفعال التي تكون الجريمة المشار إليها ؛
(د) يؤكد تقرير الممثل الخاص للأمين العام أن السيد الفارس هو عضو في حزب الدفاع عن حقوق الإنسان صدر ضده حكم بالسجن لمدة خمس سنوات بسبب قيامه بطبع منشورات غير مشروعة ؛

(هـ) إن رد الحكومة احيل إلى المصدر الذي قدم البلاغ في شهر شباط/فبراير ١٩٩٣ ، غير انه لم ترد منه بعد أي اجابة ؛

(و) يرى الفريق العامل نظراً لعدم ورود أي معلومات اضافية مخالفة لذلك ، أن السيد الفارس يقضي عقوبة السجن التي أشارت إليها الحكومة ، غير أن الفريق العامل لا يملك معلومات تُمكنه من تحديد ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا ؛
(ز) إن سلوك السيد الفارس ، الذي لا تنازع فيه الحكومة ، تمثل فيما قيل من المشاركة في انتاج أو توزيع منشورات غير مشروعة . ويرى الفريق العامل أن ذلك السلوك يشكل ممارسة مشروعة لحرية التعبير والرأي المنصوص عليها في المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولذلك يعتبر الفريق العامل الاحتجاز تعسفياً وفقاً لمفهوم الفئة الثانية من الفقرة ٣ من هذا المقرر .

٧ - وعلى ضوء ما سبق قرر الفريق العامل ما يلي:

إن احتجاز بيدرو الفارس مارتينيس هو احتجاز تعسفي نظراً لمخالفته للمواد ٩ و١١ و١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المقدمة المعروضة على الفريق العامل .

٨ - ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يقرر ان احتجاز بيدرو الفارس مارتينيس هو احتجاز تعسفي ، فإن الفريق العامل يطلب من حكومة جمهورية كوبا اتخاذ الخطوات اللازمة لتدارك هذه الحالة بغية جعلها متماشية مع المعايير والقواعد المنصوص عليها في الإعلان الدولي الخاص بحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المقرر ١٩٩٢/١٧ (كوبا)

البلاغ المقدم ضد حكومة كوبا في يوم ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

بشأن: خوليو ارانيا روازائيس وخوليو بيانتي صاب من ناحية ،
وجمهورية كوبا من ناحية أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، وفقا لاساليب العمل التي اعتمدها (الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.4/1992/20) ، وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه والذي اعتبره مقبولا ، فيما يتعلق بادعاءات الاحتجاز التعسفي الذي ابلغ عن حدوثه .

- وأحاط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بالحالة المعنية في غضون ٩٠ يوما من إحالة الفريق العامل للبلاغ إليها . ويعرب الفريق العامل كذلك عن تقديره للمعلومات التي قدمتها في دورته الثالثة البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، والبيان الذي أدلى به عميد كلية الحقوق في جامعة هافانا .

٣ - (انظر الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/١ .)

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية كوبا . ويرى أنه أصبح في وضع يُمكنه من الفصل في وقائع الحالة وظروفها ، وذلك على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وقد راعى الفريق العامل أيضا ، لدى إصدار مقرره وحرصا منه على التحلي بروح التعاون والتنسيق ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام ، وفقا للولاية التي أسندها إليه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩١ (E/CN.4/1992/27) .

٦ - ويرى الفريق العامل ما يأتي:

(١) تنفيذ الادعاءات بأن خوليو ارانيا روازائيس وخوليو بيانتي صاب قُبض عليهما في يوم ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وحكم عليهما في ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ بالسجن لمدة ٨ سنوات و١٢ سنة على التوالي بسبب ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة والقيام بترويج دعايات معادية ؛

(ب) وتفيد الادعاءات أيضا أن المواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمبدأ ١١ من مجموعة مبادئ حماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، قد خولفت في هذه الحالة ؛

(ج) قررت الحكومة أن الشخصين المعنيين يقضيان عقوبتين بالسجن لمدتي ٨ سنوات و١٢ سنة على التوالي بسبب ارتكابهما لجريمة ارهابية تنطوي على تنظيم هجوم بالقنابل على المستشفى الذي يعملان فيه ؛

(د) أشار تقرير الممثل الخاص للأمين العام إلى هذه الحالة ، وبيّن أن التقارير الواردة تفيد بأن هذين الشخصين حوكما دون أن تتوفر لهما ضمانات المحاكمة العادلة ، من حيث أنه لم تقدم أي أدلة ضدهما واستند الاتهام فقط إلى التأكيد على أن المتهمين قد اعترفا بمسؤوليتهما ؛

(هـ) رد الحكومة احيل إلى المصدر الذي قدم البلاغ في شهر شباط/فبراير ١٩٩٢ ، غير أنه لم ترد منه بعد أي اجابة ؛

(و) إن الفريق العامل يرى ، نظراً لعدم ورود أي معلومات اضافية مخالفة لذلك ، أن السيد ارانيا والسيد بيانتس يقضيان عقوبتي السجن المشار إليهما في رد الحكومة وفي الادعاءات ؛

(ز) لم تقدم الحكومة أي دليل على أن المسجونين قد شاركوا في ارتكاب عمل إرهابي ، ولم تقدم أي ايضاح عما إذا كان الفعل الارهابي قد نُفذ فعلاً أم أنه لم يتجاوز مرحلة التخطيط أو التآمر أو الشروع ، ولم تبين الحكومة تاريخ أو ظروف هذا الفعل البالغ الخطورة ؛

(ح) ان الادعاءات لم تقدم أدلة مقنعة على أن الاحتجاز تعسفي ؛

(ط) إن أصاليب العمل التي اعتمدها الفريق العامل تنص على أن تظل الحالة معلقة لإجراء مزيد من التحقيق إذا لم تتوفر لدى الفريق معلومات كافية لاتخاذ قرار بمدد الحالة ، وان تحفظ الحالة دون اتخاذ اجراءات اخرى إذا رأى الفريق العامل ان ليس لديه ما يكفي من المعلومات لابقاء الحالة معلقة .

٧ - وعلى ضوء ما سبق قرر الفريق العامل ما يلي:

تحفظ الحالتان دون اتخاذ أي اجراء آخر .

المقرر ١٩٩٣/١٨ (كوبا)

البلاغ المقدم ضد حكومة كوبا في يوم ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

بشان: ميغيل انخيل سوردو كينتانيلا من ناحية ، وجمهورية كوبا من ناحية أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، وفقا لاساليب العمل التي اعتمدها (الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.4/1992/20) ، وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه والسني اعتبره مقبولا ، فيما يتعلق بادعاءات الاحتجاز التعسفي الذي ابلغ عن حدوثه .

٢ - وأحاط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بالحالة المعنية في غضون ٩٠ يوما من إحالة الفريق العامل للبلاغ إليها . ويعرب الفريق العامل كذلك عن تقديره للمعلومات التي قدمتها في دورته الثالثة البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، والبيان الذي أدلى به عميد كلية الحقوق في جامعة هافانا .

٣ - (انظر الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٣/١ .)

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية كوبا . ويرى أنه أصبح في وضع يُمكنه من الفصل في وقائع الحالة وظروفها ، وذلك على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وقد راعى الفريق العامل أيضا ، لدى إصدار مقرره وحرصا منه على التحلي بروح التعاون والتنسيق ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام ، وفقا للولاية التي أسندها إليه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩١ (E/CN.4/1992/27) .

٦ - ويرى الفريق العامل ما يأتي:

- (أ) تنفيذ الادعاءات بأن ميغيل انخيل سوردو كينتانيلا قبض عليه في يوم ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ بينما كان يكتب بواسطة الطلاب على الجدران شعارات مناهضة للحكومة وأودع السجن وجرى استجوابه عن تهمة "الترويج لدعايات معادية" ؛
- (ب) وتنفيذ الادعاءات كذلك أن المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية ، والمادتان ١١ و ٢٨ من مجموعة مبادئ حماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن قد خولفت في هذه الحالة ؛

(ج) قررت الحكومة أن الشخص المعني محتجز ريشما يحاكم بتهمة إهانة السلطات ؛

(د) أشار تقرير الممثل الخاص للأمين العام إلى هذه الحالة ، وبين أن التقارير الواردة تفيد بأن الشخص المعني قبض عليه بينما كان يكتب بالطلاء على الجدران ، شعارات مناهضة للحكومة في هافانا في يوم ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ ؛

(هـ) إن رد الحكومة احيل الى المصدر الذي قدم البلاغ في شهر شباط/فبراير ١٩٩٢ ، غير انه لم ترد منه بعد أي اجابة ؛

(و) يرى الفريق العامل ، نظراً لعدم ورود أي معلومات أخرى مخالفة لذلك ، أن الفعل الذي اعتقل بسببه السيد سوردو هو الكتابة على الجدران . والتأكيد على أن التهمة هي "إهانة السلطات" ، دون بيان الوقائع ، أو انكار الوقائع التي ذكرها المصدر ، تدفع الفريق العامل الى الاعتقاد بأن الوقائع التي قدمها المصدر هي وقائع صحيحة ؛

(ز) يجب اعتبار الكتابة على الجدران مظهراً من مظاهر حرية الرأي والتعبير ، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ح) إن مبادئ تصنيف الاحتجاز بوصفه احتجازاً تعسفياً ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من هذا المقرر ، تفيد بأن الاحتجاز التعسفي الذي يندرج في إطار الفئة الثانية هو الاحتجاز الناجم عن أفعال تنطوي على ممارسة حقوق معينة من حقوق الإنسان الأساسية ، بما فيها الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٧ - وعلى ضوء ما سبق قرر الفريق العامل ما يلي:

يعتبر احتجاز ميغيل انخيل سوردو كينتانيليا احتجازاً تعسفياً ، نظراً لمخالفته للمواد ٩ و ١١ و ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المقدمة للفريق العامل .

٨ - ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يقرر ان احتجاز ميغيل انخيل سوردو كينتانيليا هو احتجاز تعسفي ، فإن الفريق العامل يطلب الى حكومة جمهورية كوبا اتخاذ الخطوات اللازمة لتدارك هذه الحالة بغية جعلها متماشية مع المعايير والقواعد المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المقرر ١٩٩٢/١٩ (كوبا)

البلاغ المقدم ضد حكومة كوبا في يوم ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

بشأن: ارماندو رودريغيس ، والفريديو يانييس ماركيس (أو ويلفريدو ليانييس ماركيس) من ناحية ، وجمهورية كوبا من ناحية أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، وفقا لأماليب العمل التي اعتمدها (الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.4/1992/20) ، وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه والذي اعتبره مقبولا ، فيما يتعلق بادعاءات الاحتجاز التعسفي الذي ابلغ عن حدوثه .

٢ - وأحاط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بالحالة المعنية في غضون ٩٠ يوما من إحالة الفريق العامل للبلاغ إليها . ويعرب الفريق العامل كذلك عن تقديره للمعلومات التي قدمتها في دورته الثالثة البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، والبيان الذي أدلى به عميد كلية الحقوق في جامعة هافانا .

٣ - (انظر الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/١ .)

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية كوبا . ويرى أنه أصبح في وضع يُمكنه من الفصل في وقائع الحالة وظروفها ، وذلك على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وقد راعى الفريق العامل أيضا ، لدى إصدار مقرره وحرصا منه على التحلي بسروح التعاون والتنسيق ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام ، وفقا للولاية التي أسندها إليه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩١ (E/CN.4/1992/27) .

٦ - ويرى الفريق العامل ما يأتي:

- (أ) ان الادعاءات أفادت بأن ، ارماندو رودريغيس رودريغيس والفريديو يانييس ماركيس قبض عليهما ، في يوم ٢١ آذار/مارس (ولم تحدد السنة) ، وهما في انتظار المحاكمة بتهمة الترويج لدعايات معادية ؛
- (ب) أفادت الادعاءات أن المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

والمادتان ١١ و ٣٨ من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن قد خولفت في هذه الحالة ؛

(ج) قررت الحكومة ان الشخصين المعنيين يقضيان عقوبتي سجن نظراً لأنهما ادينا بارتكاب جريمة الترويح لدعايات معادية ، غير أنها لم تبين الأفعال التي تشكل الجريمة المشار إليها . وحكم على رودريغيس بالسجن لمدة ٤ سنوات ، وحكم على يانيس (أو ليانيس) بالسجن لمدة ٣ سنوات ؛

(د) لم يُشر تقرير الممثل الخاص للأمين العام إلى هذه الحالة ؛
(هـ) إن رد الحكومة أحيل إلى المصدر الذي قدم البلاغ في شهر شباط/فبراير ١٩٩٣ ، غير أنه لم ترد منه بعد أي اجابة ؛
(و) يرى الفريق العامل ، نظراً لعدم ورود أي معلومات أخرى مخالفة لذلك ، ان السيد رودريغيس والسيد يانيس (أو ليانيس) ويقضيان عقوبتي السجن اللتين ذكرتهما الحكومة ؛

(ز) إن الحكومة لم تبين الأفعال التي تشكل جريمة الترويح لدعايات معادية ؛

(ح) إن الادعاءات فشلت في تقديم أدلة مقنعة على أن الاعتقال تعسفي ؛
(ط) إن أساليب العمل التي اعتمدها الفريق العامل تنص على أن تظل الحالة معلقة لإجراء مزيد من التحقيق إذا لم تتوفر للفريق العامل معلومات كافية لاتخاذ قرار بمدد الحالة ، وان تحفظ الحالة دون اتخاذ أي إجراءات أخرى إذا اعتبر الفريق العامل ان ليس لديه ما يكفي من المعلومات لابقاء الحالة معلقة .

٧ - وعلى ضوء ما سبق قرر الفريق ما يلي:
تحفظ الحالتان دون اتخاذ أي اجراء آخر .

المقرر رقم ١٩٩٣/٣٠ (كوبا)

(انظر المرفق الثاني ، المقرر رقم ١٩٩٣/٣٠ .)

المقرر رقم ١٩٩٣/٢١ (كوبا)

البلاغ المقدم ضد حكومة كوبا في يوم ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

بشأن: استيبان غونزاليس غونزاليس ، ومانويل بوزو مونتيسرو ، وأرتورو فالينتين مونتاني رويس ، ومانويل دي لا كاريداد ريغيرو روبائنا ، وإيزيدرو دانييل ليديسما كيخانو من ناحية ، وجمهورية كوبا من ناحية أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، وفقاً لآليات العمل التي اعتمدها (الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.4/1992/20) ، وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه والسني اعتبره مقبولا ، فيما يتعلق بادعاءات الاحتجاز التعسفي الذي ابلغ عن حدوثه .

٢ - وأحاط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بالحالة المعنية في غضون ٩٠ يوما من إحالة الفريق العامل للبلاغ إليها . ويعرب الفريق العامل كذلك عن تقديره للمعلومات التي قدمتها في دورته الثالثة البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، والبيان الذي أدلى به عميد كلية الحقوق في جامعة هافانا .

٣ - (انظر الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٣/١ .)

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، رجب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية كوبا . ويرى أنه أصبح في وضع يُمكنه من الفصل في وقائع الحالة وظروفها ، وذلك على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وقد راعى الفريق العامل أيضا ، لدى إصدار مقرره وحرصا منه على التحلي بروح التعاون والتنسيق ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام ، وفقا للولاية التي أُمِنَدها إليه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩١ (E/CN.4/1992/27) .

٦ - ويرى الفريق العامل ما يأتي:

(١) أفادت الادعاءات بأن استيبان غونزاليس ، ومانويل بوزو ، وأرتورو مونتاني ، ومانويل ريغيرو ، وإيزيدرو ليديسما قبض عليهم ، بين يومي ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وحكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين ثلاثة سنوات وست سنوات ، أو بتقييد حرياتهم لمدة ثلاث سنوات بسبب ارتكابهم لجرائم مخلة بأمن الدولة . ويضيف البلاغ أن جميع المعنيين هم أعضاء في "الحركة الديمقراطية" ؛

(ب) أفادت الادعاءات كذلك ان المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ ١١ من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، قد خولفت في هذه الحالة ؛

(ج) قررت الحكومة أن الافراد المعنيين مسجونون ، نظراً لانهم أدينوا بالمشاركة في حركة تمرد قامت بها مجموعة مخربة يقودها غونزاليس ، وهم يقضون العقوبات التالية: غونزاليس ، ٧ سنوات (تكتمل في عام ١٩٩٦) ، بوزو ، ٥ سنوات ، مونتاني ، ٣ سنوات ، ريغيرو ، ٥ سنوات ؛

(د) لم تقدم أي معلومات بصدد إيسيدرو ليديسما ؛

(هـ) أشار تقرير الممثل الخاص للأمين العام إلى هذه الحالة ، وبين أن التقارير الواردة تفيد بأن الأشخاص المعنيين - إلى جانب ماريو خيسوس فيرنانديس مورا الذي أفرج عنه في يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ - يقضون عقوباتهم المذكورة بسبب "تنظيم حركة سياسية تعارض النظام الحاكم" . وأضاف الممثل الخاص أن مونتاني وريغيرو فُرقَ بينهما ونقلتا في عدة مناسبات إلى سجون مختلفة ؛

(و) يذكر التقرير كذلك أنه حكم على ليديسما بالإقامة الجبرية لمدة ثلاث سنوات ؛

(ز) ان رد الحكومة احيل إلى مقدم البلاغ الوارد في شباط/فبراير ١٩٩٢ ، غير أنه لم ترد منه بعد أي إجابة ؛

(ح) يرى الفريق العامل ، نظراً لعدم ورود أي معلومات أخرى مخالفة لذلك أن الأشخاص المعنيين يقضون العقوبات التي ذكرتها الحكومة ، وأنه حكم على ليديسما بالإقامة الجبرية لمدة ثلاث سنوات ؛

(ط) نظراً لأن الحكومة لم تقدم أي معلومات تتعلق بالتهم الموجهة إلى الافراد المعنيين ، واكتفت بذكر أنهم أدينوا بسبب "التمرد" و"الانضمام إلى جماعته مخربة" ، فإن الفريق العامل يوافق على القول بأن أساس الإدانة يرجع إلى قيام الافراد بتنظيم حركة سياسية معارضة للنظام الحاكم ، وفقاً لما جاء في كل من تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وفي الادعاءات التي تلقاها الفريق العامل ؛

(ي) إن تشكيل حزب سياسي هو ممارسة مشروعة لحرية تشكيل الجمعيات ومظهر من مظاهر حريتي الرأي والتعبير . ويشكل مجن الأشخاص المعنيين بالتالي احتجاجاً تعسفياً بموجب الفئة الثانية ، على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٣ من هذا المقرر ؛

(ك) ويجوز استناداً إلى المداولة ١ التي اعتمدها الفريق العامل في يوم ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢ أن الإقامة الجبرية تعتبر في حكم الحرمان من الحرية ، شريطة أن تجري الإقامة الجبرية في أماكن مغلقة لا يُسمح للشخص بمفادرتها .

٧ - وعلى ضوء ما سبق قرر الفريق العامل ما يلي:
يعتبر احتجاج استيبان غونزاليس غونزاليس ، ومانويل بوزو مونتيرو ، وأرتورو فالنتين مونتانى رويس ، ومانويل دي لا كاريداد ريغيرو روبايانا ، وإيسيدرو دانييل ليديسما كيخانو احتجاجاً تعسفياً نظراً لمخالفته للمواد ٩ و١١ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل .

٨ - ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن أن احتجاج الأشخاص المذكورين أعلاه احتجاج تعسفي ، فإن الفريق العامل يطلب من حكومة جمهورية كوبا اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الحالة بحيث تصبح متماشية مع القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٢ (كوبا)

(انظر المرفق الثاني ، المقرر رقم ١٩٩٢/٢٢ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٣ (كوبا)

(انظر المرفق الثاني ، المقرر رقم ١٩٩٢/٢٣ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٤ (كوبا)

البلاغ المقدم ضد حكومة كوبا في يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

بشأن: لويس انريكي لينانسيرو مارتينيس ، وإيفيليسي كاميجو مولايرو ، وميغيل أنخيل فرنانديس كريسيو ، وخومي لويس مارتينيس فييدال ، وفرانسيكو روزادو توريس ، وغيليرمو كامبوس مونييس ، وأريس نامكو ماريرو ، وغيليرمو زينون سانتوس دافيل ، وخوان كارلوس سييرا بيريس ، ومويزي آرييل فيالار ديل فالي ، وماريا مارغريتا غارسيا فالديز من ناحية ، وجمهورية كوبا من ناحية أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاج التعسفي إلى الحكومة المعنية ، وفقاً لآليات العمل التي اعتمدها (الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.4/1992/20) ، وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه والذي اعتبره مقبولا ، فيما يتعلق بادعاءات الاحتجاج التعسفي الذي ابلغ عن حدوثه .

٢ - وأحاط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي أحالتها الحكومة فيما يتعلق بالحالة المعنية في غضون ٩٠ يوما من إحالة الفريق العامل للبلاغ إليها . ويعرب الفريق العامل كذلك عن تقديره للمعلومات التي قدمتها في دورته الثالثة البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، والبيان الذي أدلى به عميد كلية الحقوق في جامعة هافانا .

٣ - (انظر الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/١ .)

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية كوبا . ويرى أنه أصبح في وضع يُمكنه من الفصل في وقائع الحالة وظروفها ، على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وقد راعى الفريق العامل أيضا ، لدى إصدار مقرره وحرصا منه على التحلي بروح التعاون والتنسيق ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام ، وفقا للولاية التي أمدها إليه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩١ (E/CN.4/1992/27) .

٦ - ويرى الفريق العامل ما يأتي:

(أ) تنفيذ الادعاءات بأن لويس انريكي لينانسيرو ، وإيفيليسي كامبخو ، وميغيل أنخيل فرنانديس ، وخوسي لويس مارتينيس ، وفرانيسكو روسادو ، وغيليرمو كامبوس ، وأريس ناسكو ، وغيليرمو سانتوس ، وخوان كارلوس سيرا ، ومويسيس آريل فيالار ، وماريا مارغريتا غارسيا ، قبض عليهم في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وقُدِّموا إلى المحكمة الشعبية الإقليمية في مدينة هافانا ، وأدانتهم المحكمة بارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة ، وحُكِّم عليهم بعقوبات تتراوح بين تقييد الحرية لمدة ثلاث سنوات والسجن لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة . ويضيف البلاغ أن جميع الأشخاص المعنيين هم أعضاء في اتحاد الشباب من أجل حقوق الإنسان ؛

(ب) وتنفيذ الادعاءات كذلك أن المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمبدأ ١١ من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن قد خولفت في هذه الحالة ؛

(ج) قررت الحكومة أن الأشخاص المعنيين سجنوا بسبب مشاركتهم في اتحاد الشباب للدفاع عن حقوق الإنسان ، وهي "منظمة خططت لعمليات تخريبية وأنشطة إرهابية مختلفة ، وضبطت لديهم وصودرت لدى القبض عليهم ، متفجرات ومعدات أخرى استخدمت في تنفيذ تلك الأنشطة" . وحوكموا في عام ١٩٩٠ وصدرت ضدهم أحكام بالسجن للمدد التالية:

السجن لمدة ١٥ سنة ضد كل من لينانسيرو ، وكاميخو ، وفيرنانديس ومارتينيس وسييرا (وقد حكم على فيرنانديس كذلك بالسجن لمدة ٤ سنوات بسبب ارتكاب لجريمة عادية) ، وحكم على روزادو بالسجن لمدة ١٠ سنة ، وحكم على كامبوس وناسكو بالسجن لمدة ٨ سنوات ،

(د) قررت الحكومة كذلك أن سانتوس ، وفيالار ، ومارغريتا غارسيا ، حكم عليهم بعقوبات غير السجن ، وكذلك أفرج عنهم ،

(هـ) أشار تقرير الممثل الخاص للأمين العام إلى هذه الحالة وبين أن التقارير الواردة تفيد بأن الأشخاص المعنيين ربما لم يتمتعوا بكامل الضمانات القضائية للمحاكمة المنصفة ، وربما لم يتمكنوا من الانتفاع بدفاع محامين عنهم ، وأشار التقرير إلى أنه "على الرغم من ضالة المعلومات المتوافرة عن المحاكمة فإنه يبدو أن المتهمين أنكروا مشاركتهم في أنشطة عنيفة" . وأفادت الادعاءات التي تلقاها الممثل الخاص بأن السلطات تعتبر اتحاد الشباب للدفاع عن حقوق الإنسان هو "الجناح المسلح للحزب الكوبي للدفاع عن حقوق الإنسان" ،

(و) وأضاف التقرير أن ليديسما حكم عليه بالإقامة الجبرية لمدة ثلاث سنوات ،

(ز) ويرى الفريق العامل ، نظراً لعدم ورود أي معلومات إضافية مخالفة لذلك ، أن الأشخاص المعنيين يقضون العقوبات التي ذكرتها الحكومة ، وأن سانتوس ، وفيالار ، ومارغريتا غارسيا قد أفرج عنهم ،

(ح) ونظراً لأن الحكومة لم تقدم معلومات محددة فيما يتعلق بالتهمة الموجهة ضد الأشخاص المعنيين ، واكتفت بذكر أنهم كانوا يخططون لهجمات وعشر فسي حوزتهم على متفجرات ، ونظراً لأن المصدر فشل كذلك في تقديم أدلة قاطعة تفيد بأنهم لم يدانوا إلا بسبب ممارسة حقوق تشكيل جمعية سياسية وحرية التعبير والرأي ، فإنه يستحيل البت بصورة قاطعة فيما إذا كان احتجازهم تعسفياً أم لا ،

(ط) كما يستحيل اتخاذ أي قرار بصدد الادعاءات بعدم توفير الضمانات القضائية ، وهي ادعاءات أنكرتها الحكومة في تقريرها الذي يشير إلى أن المتهمين تمكنوا من الانتفاع بدفاع المحامين عنهم وتمتعوا بالضمانات القضائية الملائمة فسي جميع الإجراءات المشار إليها في الرسالة التي وجهها الفريق العامل في يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

(ي) ان أساليب العمل التي اعتمدها الفريق العامل تنص على أن تظل الحالة معلقة لإجراء مزيد من التحقيق إذا لم تتوفر لدى الفريق معلومات كافية لاتخاذ قرار بصدد الحالة ، وأن تحفظ الحالة دون اتخاذ أي إجراءات أخرى إذا لم يكن لدى الفريق العامل ما يكفي من المعلومات لإبقاء الحالة معلقة ،

٧ - وعلى ضوء ما سبق قرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) حفظ حالات مويسيس آريل فيالار ديل فالي ، وغيليرمو زينون مانتوس دافيل ، وماريا مرغريتا غارسيا فالديس ، نظراً لأن هؤلاء الأشخاص مطلقو السراح ،

(ب) حفظ حالات لويس إنريكي لينانسيرو ، وإيفيليسي كامبخو ، وميغيل أنجيل فرنانديس ، وخوسي لويس مارتينيس ، وفرانسيסקو روسادو ، وغيليرمو كامبوس ، وآريس ناسكو ، وخوان كارلوس سييرا ، دون اتخاذ أي إجراء آخر .

(انظر أيضا المرفق الثاني ، من المقرر رقم ١٩٩٢/٢٤ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٥ (كوبا)

(انظر المرفق الثاني ، من المقرر رقم ١٩٩٢/٢٥ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٦ (كوبا)

البلاغ المقدم ضد حكومة كوبا في يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

بشأن: روبان هويوس رويس ، وميريام أغيليرا ، وإيرنيستو دياس نودارسي ، وفيليكس رودريغيس رانديس ، وفيدال فيلا ، وليونيلما مادييدو ، وعمر بيريس ، ونيريدا بيريس فوينتيس ، وخوان رامون لورينس ، وآبيلاردو فيريرو ألفارس من ناحية ، وجمهورية كوبا من ناحية أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، وفقاً لآليات العمل التي اعتمدها (الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.4/1992/20) ، وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه والذي اعتبره مقبولا ، فيما يتعلق بادعاءات الاحتجاز التعسفي الذي ابلغ عن حدوثه .

٢ - وأحاط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي أحالتها الحكومة فيما يتعلق بالحالة المعنية في غضون ٩٠ يوما من إحالة الفريق العامل للبلاغ إليها . ويعرب الفريق العامل كذلك عن تقديره للمعلومات التي قدمت في دورته الثالثة البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، والبيان الذي أدلى به عميد كلية الحقوق في جامعة هافانا .

٣ - (انظر الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/١ .)

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية كوبا . ويرى أنه أصبح في وضع يُمكنه من الفعل في وقائع الحالة وظروفها ، وذلك على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وقد راعى الفريق العامل أيضا ، لدى إصدار مقرره وحرصا منه على التحلي بروح التعاون والتنسيق ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام ، وفقا للولاية التي أمّنها إليه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩١ (E/CN.4/1992/27) .

٦ - ويرى الفريق العامل ما يأتي:

(أ) تفيد الادعاءات بأن روبان هويوس رويس ، وميريام أغيليرا ، وإيرنيستو دياس نودارمي ، وفيليكس رودريغيس راميريس ، وفيدال فيلا ، وليونيلما ماديدو ، وعمر بيريس ، وكلهم من ساغوا لا غراندي ، ونيريدا بيريس فوينتيس ، وخوان رامون لورينس ، وآبيلاردو فيريرو ألفارس قبض عليهم في يوم ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ وحكم عليهم في شهر أيلول/سبتمبر بعقوبات تتراوح بين تقييد الحرية لمدة ١٨ شهرا والسجن لمدة ٦ سنوات . وأضافت أن جميعهم أعضاء في اللجنة الكوبية للدفاع عن حقوق الإنسان ؛ (ب) وتفيد الادعاءات كذلك أن المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ ١١ من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن قد خولفت في هذه الحالة ؛

(ج) قررت الحكومة أنه "قبض في القضية رقم ٦ لعام ١٩٩١ التي نُظِّرت أمام المحكمة الشعبية الإقليمية في فيلا كلارا على مجموعة من الأشخاص الذين شاركوا في إعداد وتوزيع كتيبات والقيام بأشكال أخرى من صور التخريف على كراهية النظام الاجتماعي" . وحُكِّم على الأشخاص المعنيين بالعقوبات التالية: '١١' روبين هويوس ، ٦ سنوات ؛ '١٢' فيليكس رودريغيس ، ٤ سنوات ؛ '١٣' فيدال فيلا لينارييس ، ٥ سنوات ؛ '١٤' عمر بيريس موراليس ، سنتان ؛ '١٥' خوان رامون لورينس هيرنيتا ، سنة وستة أشهر ، وهي عقوبة انتهت في يوم ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

(د) أضافت الحكومة أن الحالة لا تتضمن صدور أي عقوبات بالسجن ضد ميريام أغيليرا ، وإيرنيستو دياس ، وليونيلما ماديدو ، ونيريدا بيريس فوينتيس ، وآبيلاردو فيريرو ؛

(هـ) وأشار تقرير الممثل الخاص للأمين العام إلى هذه الحالة وبيّن أن التقارير الواردة أفادت بأن السيد هويوس رويس حكم عليه بسبب "تشكيل جمعية غير مشروعة وشن حملة دعايات هدامة" . ويمكن أيضا أن يُستفاد ، من تقرير الممثل الخاص ، التأكيد على أن ميريام أغيليرا مطلقة السراح ("وهي التي كان قد قيل بأنه قد قبض عليها ...") مثلما هو حال آبيلاردو فيريرو ("أفيد بالقبض على ... خاسينتو

آبيلاردو تنريرو الفارس في يوم ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بالإضافة إلى أعضاء آخرين في اللجنة "...). أما بخصوص ليونيلما أو ليونيل ماديدو ، فإن الممثل الخاص يشير إلى "ليونيل ماديدو" بوصفه عضواً في نفس اللجنة قبض عليه في نفس اليوم وأفيد بأنه في انتظار المحاكمة بتهمة الترويج لدعايات معادية ؛

(و) وأضاف التقرير أنه قد حكم على ليديسما بالإقامة الجبرية لمدة ثلاث سنوات ؛

(ز) ان الحكومة لم تتهم المعتقلين بارتكاب أي فعل ينطوي على استخدام العنف أو أي فعل آخر من هذا القبيل . بل أنها اقتضت على ذكر أنه حكم عليهم "بسبب إعداد وتوزيع كتيبات والقيام بأشكال أخرى من صور التحريض على كراهية النظام الاجتماعي" ؛

(ح) ان إعداد وتوزيع الكتيبات يشكل ممارسة مشروعة لحرية التعبير والرأي معترف بها في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ونظراً لما ذكر من أن جميع المحتجزين هم أعضاء في اللجنة الكوبية للدفاع عن حقوق الإنسان ، فإن الفريق العامل يخلص إلى أن حرية تشكيل الجمعيات ، التي تعترف بها المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، قد انتهكت كذلك في هذه الحالة ؛

(ط) ان الاحتجاز الناجم عن أفعال تشكل ممارسة ، ضمن جملة أمور أخرى ، للحق في حرية التعبير والرأي وتشكيل الجمعيات يعد احتجازاً تعسفياً وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل ، على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٢ من هذا المقرر ؛

(ي) يرى الفريق العامل ، نظراً لعدم ورود أي معلومات أخرى مخالفة لذلك ، أن ميريام أغيليرا ، وإيرنيستو دياس ، وليونيلما ماديدو ، ونيريدا بيريس ، وآبيلاردو فيريرو لم يحكم عليهم بأية عقوبات وهم مطلقو السراح ، وأن خوان رامون لورينس مطلق السراح كذلك ، نظراً للإفراج عنه لدى إكمال عقوبته في يوم ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

(ك) إن أساليب العمل التي اعتمدها الفريق العامل تنص على أن تحفظ الحالة إذا أفرج عن الشخص لأي سبب من الأسباب منذ تولي الفريق العامل الحالة . وعلى الرغم من أن الفريق العامل احتفظ في الدورة الثالثة بحقه في أن يقرر في كل حالة على حدة ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا ، فإن عدم ورود أية معلومات من المصدر لا يتيح ذلك في الحالة الراهنة .

٧ - وعلى ضوء ما سبق قرر الفريق العامل ما يلي:

(١) حفظ حالات ميريام أغيليرا ، وإيرنيستو دياس نودارمي ، وليونيلما ماديدو ، ونيريدا بيريس فوينتس ، وآبيلاردو فيريرو الفارس ، وخوان رامون لورينس ، نظراً لأن هؤلاء الأشخاص مطلقو السراح ؛

(ب) يعتبر احتجاز روبين هويوس رويس ، وفيليكس رودريغيس راميريس ، وفيدال فيلا ، وعمر بيريس ، احتجازاً تعسفياً نظراً لأنه مخالف للمواد ٩ و١١ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل .

٨ - وبناءً على مقرر الفريق العامل الذي انتهى فيه إلى أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه هو احتجاز تعسفي ، فإن الفريق العامل يطلب من حكومة جمهورية كوبا اتخاذ الخطوات اللازمة لتدارك هذه الحالة بحيث تصبح متماشية مع المعايير والقواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(انظر كذلك المرفق الثاني من المقرر رقم ١٩٩٢/٢٦ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٧ (كوبا)

(انظر المرفق الثاني من المقرر رقم ١٩٩٢/٢٧ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٨ (كوبا)

البلاغ المقدم ضد حكومة كوبا في يوم ١٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩١ .

بشأن: أوربا فيريا كانو ، وخيسوس كونتريراس ، وأدولفو غونزاليس كروس ، ومايرا غونزاليس لينارس ، وإنريكي مارتينيس مارتينيس من ناحية ، وجمهورية كوبا من ناحية أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، وفقاً لآليات العمل التي اعتمدها (الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.4/1992/20) ، وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه والذي اعتبره مقبولا ، فيما يتعلق بادعاءات الاحتجاز التعسفي الذي ابلغ عن حدوثه .

٢ - وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بالحالة المعنية في غضون ٩٠ يوماً من إحالة الفريق العامل للبلاغ إليها . ويعرب الفريق العامل كذلك عن تقديره للمعلومات التي قدمتها في دورته الثالثة البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، والبيان الذي أدلى به عميد كلية الحقوق في جامعة هافانا .

٣ - (انظر الفقرة ٣ من المقرر رقم ١/١٩٩٢ .)

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية كوبا . ويرى أنه أصبح في وضع يُمكنه من الفصل في وقائع الحالة وظروفها ، وذلك على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وقد راعى الفريق العامل أيضا ، لدى إصدار مقرره وحرصا منه على التحلي بروح التعاون والتنسيق ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام ، وفقا للولاية التي أمندھا إليه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩١ (E/CN.4/1992/27) .

٦ - ويرى الفريق العامل ما يأتي:

(أ) تفيد الادعاءات بأن أوريا فيريا كانو ، وخيسوس كونتريراس ، وأدولفو غونزاليس كروس ، ومايرا غونزاليس لينارس ، وإنريكي مارتينيس مارتينيس قبض عليهم في يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وحكم عليهم في يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و خمس سنوات . وأضيف أنهم أعضاء في اتحاد "أونيون ديموكراتيكاً إنديو فيريا" ؛

(ب) وتفيد الادعاءات كذلك أن المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد خولفت في هذه الحالة ؛

(ج) قررت الحكومة أن المحتجزين "كانوا أعضاء في جماعة 'إنديو فيريا' المناهضة للثورة ، وشاركوا مع أفرادها في إعداد وترويج دعايات معادية" . وأوضحت الحكومة أن المحكمة الشعبية الإقليمية في مدينة هافانا حكمت على المحتجزين في القضية رقم ٢٦ لعام ١٩٩٠ بأحكام السجن التالية: '١' أوريا فيريا كانو ، ٥ سنوات ؛ '٢' خيسوس كونتريراس ميلان ، ٦ سنوات ؛ '٣' لويس إنريكي مارتينيس ، ٣ سنوات ؛ أدولفو غونزاليس ، سنتان ، وهي عقوبة كان من المفروض أن تنتهي في يوم ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . غير أن أدولفو غونزاليس أفرج عنه من السجن في يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ بسبب حسن سلوكه ؛

(د) أضافت الحكومة أن مايرا غونزاليس لم يصدر ضدها أي حكم بالسجن وأنها مطلقة السراح ؛

(هـ) أشار تقرير الممثل الخاص للأمين العام إلى أن أوريا فيريا كانت قد احتجزت فعلا لمدة أربعة أيام بداية من ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ واتهمت بالتمسك اللجوء إلى سفارات البلدان الاشتراكية . كما أشار التقرير إلى أن خيسوس كونتريراس ، وأدولفو غونزاليس ، ومايرا غونزاليس ، وإنريكي مارتينيس هم أعضاء في اتحاد "أونيون ديموكراتيكاً إنديو فيريا" ، وأنهم ما زالوا في السجن يقضون العقوبات المحكوم بها عليهم بسبب جريمة الترويج لدعايات معادية ؛

- (و) أحيل رد الحكومة إلى المصدر الذي قدم البلاغ في شهر شباط/فبراير ١٩٩٢ ، غير أنه لم ترد منه بعد أي اجابة ؛
- (ز) اتهمت الحكومة المحتجزين بارتكاب أفعال تشكل ممارسة شرعية للحق في تشكيل الجمعيات ("كانوا أعضاء في جماعة" توصف بأنها مناهضة للثورة) وللحق في حرية التعبير والرأي (إعداد وترويج دعايات تعتبرها الحكومة دعايات معادية . ولا يقدم تقرير الحكومة أي أدلة تفيد أن الجماعة مناهضة للثورة ، ولا يبين التقرير ماهية العناصر التي تتكون منها الجماعة المناهضة للثورة ، أو ما هو العدو الذي تستهدفه الدعايات المعادية التي أعدت ووزعت ؛
- (ح) ان الاحتجاز بسبب أفعال تشكل ممارسة ، ضمن جملة أمور أخرى ، للحقوق في حرية التعبير والرأي وتشكيل الجمعيات يعد احتجازاً تعسفياً وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل التي أشار إليها في الفقرة ٣ من هذا المقرر ؛
- (ي) يرى الفريق العامل ، نظراً لعدم ورود أي معلومات أخرى مخالفة لذلك ، أن مايرا غونزاليس لم يحكم عليها بأي عقوبة وأنها مطلقة السراح ، وأن أدولفو غونزاليس كروز يتمتع كذلك بحريته منذ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ عقب تخفيف عقوبته ؛
- (ك) إن أساليب العمل الذي اعتمدها الفريق العامل تنص على أن تحفظ الحالة إذا أفرج عن الشخص المعني ، لأي سبب من الأسباب ، بعد عرض الحالة على الفريق العامل . وعلى الرغم من أن الفريق العامل احتفظ في دورته الثالثة بحقه في أن يقرر بالنسبة لكل حالة على حدة ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا ، فإن عدم ورود أية معلومات بالمرة من المصدر لا يُمكنه من ذلك في الحالة الراهنة .

٧ - وعلى ضوء ما سبق قرر الفريق العامل ما يلي:

- (أ) تحفظ حالتا مايرا غونزاليس لينارس ، وأدولفو غونزاليس كروز نظراً لأن هذين الشخصين مطلقا السراح ؛
- (ب) يعتبر احتجاز أورينا فيريا كانو ، وخيسوس كونتريراس وإنريكي مارتينيس مارتينيس احتجازاً تعسفياً نظراً إلى أنه مخالف للمواد ٩ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل .

٨ - وبناءً على مقرر الفريق العامل الذي انتهى فيه إلى أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه هو احتجاز تعسفي ، فإن الفريق العامل يطلب من حكومة جمهورية كوبا اتخاذ الخطوات اللازمة لتدارك هذه الحالة بحيث تصبح متماشية مع المعايير والقواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(انظر كذلك المرفق الثاني من المقرر رقم ١٩٩٢/٢٨ .)

المقرر رقم ١٩٩٣/٢٩ (كوبا)

البلاغ المقدم ضد حكومة كوبا في يوم ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

بشأن: خورخي كينتانا وكارلوس أورتيغا من ناحية ، وجمهورية كوبا من ناحية أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، وفقا لاصاليب العمل التي اعتمدها (الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.4/1992/20) ، وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه والسني اعتبره مقبولا ، فيما يتعلق بادعاءات الاحتجاز التعسفي الذي ابلغ عن حدوثه .

٢ - وأحاط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي أحالتها الحكومة فيما يتعلق بالحالة المعنية في غضون ٩٠ يوما من إحالة الفريق العامل للبلاغ إليها . ويعرب الفريق العامل كذلك عن تقديره للمعلومات التي قدمتها في دورته الثالثة البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، والبيان الذي أدلى به عميد كلية الحقوق في جامعة هافانا .

٣ - (انظر الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٣/١) .

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، رجب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية كوبا . ويرى أنه أصبح في وضع يُمكنه من الفصل في وقائع الحالة وظروفها ، وذلك على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وقد راعى الفريق العامل أيضا ، لدى إصدار مقرره وحرما منه على التحلي بروح التعاون والتنسيق ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام ، وفقا للولاية التي أسندها إليه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩١ (E/CN.4/1992/27) .

٦ - ويرى الفريق العامل ما يأتي:

(أ) تغيد الادعاءات بأن خورخي كينتانا وكارلوس أورتيغا قبض عليهما في يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وحكم عليهما بعقوبات مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات بسبب ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة ؛

(ب) وتغيد الادعاءات كذلك أن المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والمبدأ ١١ من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن قد خولفت في هذه الحالة ؛

(ج) قررت الحكومة أن كنتانا سيلفا حكم عليه بعقوبة غير مقيّدة للحريّة بسبب ارتكابه لجريمة: "القيام بأفعال أخرى مخرّبة بأمن الدولة" ؛ "غير أنه نظراً لمخالفته لشروط العقوبة والتزاماتها ، فقد ألفت المحكمة الشعبية الإقليمية في مدينة هافانا هذا الإجراء ، واستعاضت عنه بعقوبة السجن للفترة المتبقية حتى انتهاء مدة العقوبة في يوم ٣ آذار/مارس ١٩٩٣" ؛

(د) قررت الحكومة فيما يتعلق بأورتيغا بينييرو ، أنه قد حكم عليه بتقييد حريته لمدة سنة - وليس بالسجن ؛ واستوفى عقوبته في يوم ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وهو الآن مطلق السراح ؛

(هـ) أشار تقرير الممثل الخاص للأمين العام إلى هذه الحالة وبيّن أن التقارير الواردة تفيد بأنه صدرت عقوبة في حق كينتانا بسبب قيامه "بترويج دعايات معادية" ، وصدرت عقوبة ضد أورتيغا بتقييد حريته لمدة ثلاث سنوات بوصفه عضواً في جماعة "سيفيدوريس دي ميلو" (أتباع ميلو) ، وهي جماعة وجهت رسالة انتقادية إلى زعماء رابطة الشبان الشيوعيين تعرب فيها عن اعتراضها على طريقة تسير شؤون البلد ؛ (و) أحيل رد الحكومة إلى المصدّر الذي قدم البلاغ في شهر شباط/فبراير ١٩٩٣ ، غير أنه لم ترد منه بعد أي إجابة ؛

(ز) لم تتهم الحكومة المحتجز بارتكاب أي فعل ينطوي على استخدام العنف أو أي فعل آخر من هذا القبيل . بل اكتفت بالقول بأن العقوبة التي حكم بها عليه كانت بسبب ارتكابه لجريمة "القيام بأفعال أخرى مخرّبة بأمن الدولة" ، وهي تهمة تبلغ من الإبهام حداً لا يبرر الاحتجاز . وتشير المعلومات التي قدمها الممثل الخاص ، على نحو ما ذكر أعلاه ، إلى أن سبب القبض على كينتانا قد يرجع إلى الرسالة التي وجهها إلى رابطة الشبان الشيوعيين ، وهو فعل يشكل ممارسة مشروعة لحقه في حرية التعبير والرأي ؛

(ح) يرى الفريق العامل ، نظراً لعدم ورود أي معلومات أخرى مخالفة لذلك ، أن السيد أورتيغا قد أفرج عنه منذ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛ (ط) إن أصاليب العمل التي اعتمدها الفريق العامل تنص على أن تُحفظ الحالة إذا أفرج عن الشخص المعني ، لأي سبب من الأسباب ، بعد قيام الفريق العامل بالنظر في الحالة . وعلى الرغم من أن الفريق العامل احتفظ في دورته الثالثة بحقه في أن يقرر بالنسبة لكل حالة على حدة ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا ، فإن عدم ورود أية معلومات من المصدر لا يُمكنه من ذلك في الحالة الراهنة .

٧ -

وعلى ضوء ما سبق قرر الفريق العامل ما يلي:

- (أ) تحفظ حالة كارلوس أورتيغا نظراً لأن هذا الشخص قد أُفرج عنه ؛
(ب) يعتبر احتجاج خورخي كينتانا تعسفياً نظراً لمخالفته للمواد ٩ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق على الحالات المقدمة إلى الفريق العامل .

٨ -

وبناء على مقرر الفريق العامل الذي انتهى فيه إلى أن احتجاج خورخي كينتانا هو احتجاج تعسفي ، فإن الفريق العامل يطلب من حكومة جمهورية كوبا اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الحالة ، بحيث تصبح متماشية مع القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(انظر كذلك المرفق الثاني بالمقرر رقم ١٩٩٢/٢٩ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٣٠ (كوبا)

(انظر كذلك المرفق الثاني بالمقرر رقم ١٩٩٢/٣٠ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٣١ (كوبا)

(انظر المرفق الثاني بالمقرر رقم ١٩٩٢/٣١ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٣٢ (كوبا)

(انظر المرفق الثاني بالمقرر رقم ١٩٩٢/٣٢ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٣٣ (كوبا)

(الحالة معلقة ريثما يجرى مزيد من التحقيق .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٣٤ (المكسيك)

(انظر المرفق الثاني ، المقرر رقم ١٩٩٢/٣٤ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٥ (أوغندا)

(انظر أيضاً المرفق الثاني ، المقرر رقم ١٩٩٢/٢٥ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٦ (اسرائيل)

البلاغ المقدم ضد حكومة اسرائيل بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير

. ١٩٩٢

بشأن: الدكتور رباح حسن عبد العزيز مهنا ومحمود محمد محمد عيد من
جهة ودولة اسرائيل من جهة أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، طبقاً
لأساليب العمل التي اعتمدها (E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) ، وبغية الاضطلاع
بمهامه بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه ، الذي تلقاه ووجده مقبولا ،
فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بحصول احتجاز تعسفي في البلد المذكور .

٢ - ويلاحظ الفريق العامل بقلق أنه لم يتلق إلى الآن أي معلومات من الحكومة
المعنية فيما يتعلق بالحالتين قيد البحث . ومع انقضاء ما يزيد على تسعين (٩٠)
يوماً على إحالة الفريق العامل للبلاغ إليها ، لم يعد أمامه من خيار موي المُضي
قدماً لاتخاذ قراره فيما يتعلق بكلٍّ من حالتي الاحتجاز التعسفي المدعى به ،
المقدمتين إليه .

٣ - (نفس ما جاء بالمقرر رقم ١٩٩٢/١ .)

٤ - وبالنسبة للإدعاءات المذكورة ، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة
اسرائيل . ولكن ، إزاء عدم ورود أي معلومات من الحكومة ، يرى الفريق العامل أنه
أصبح في وضع يسمح له باتخاذ قراره بشأن وقائع الحالة وظروفها ، لا سيما وأن
الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ .

٥ - وفي حالة الدكتور رباح حسن عبد العزيز مهنا ، تنهب الوقائع إلى أن الجنود
الاسرائيليين ألقوا القبض عليه بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ دون إذن قضائي
بذلك في المقر العسكري في غزة حيث كان يحضر اجتماعاً قصيراً بناء على طلب الإدارة
المدنية . كما تكشف الوقائع حسب الادعاءات ، عن أن الدكتور مهنا كان محتجزاً في

مركز "كتيبة" للاحتجاز العسكري (مخيم أنصار الثاني) في غزة ونُقل إلى مركز "كتسيوت" للاحتجاز العسكري في صحراء النجف خارج الأراضي المحتلة بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. كذلك يستفاد من الوقائع المدعى بها أن السلطات اتهمت الدكتور مهنا بأنه عضو نشط في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، المعتبرة خارجة على القانون.

٦ - وفي حالة محمود محمد محمد عبيد، قيل إنه احتُجز في مركز "كتسيوت" للاحتجاز العسكري في صحراء النجف بناء على أمر بالاحتجاز الإداري لسنة واحدة، صادر من قائد عسكري بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩١. ولم يبلغ إلى اليوم بما اتُهم به من جرائم.

٧ - وفي ضوء ما ورد آنفاً، يقرر الفريق العامل ما يلي:
(أ) إن احتجاز الدكتور رباح حسن عبد العزيز مهنا احتجازاً لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني. ولذا يرى أنه احتجاز تعسفي مخالف للمواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين تعتبر إسرائيل طرفاً فيهما، ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات على الفريق العامل؛

(ب) إن احتجاز محمود محمد محمد عبيد احتجازاً لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني. ولذا يعتبر احتجازاً تعسفياً لمخالفته للمواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين تعتبر إسرائيل طرفاً فيهما، ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات التي تعرض على الفريق العامل.

٨ - وبناءً على مقرر الفريق العامل الذي انتهى فيه إلى أن احتجاز الدكتور رباح حسن عبد العزيز مهنا ومحمود محمد محمد عبيد يعتبر احتجازاً تعسفياً، يطلب الفريق العامل من حكومة إسرائيل اتخاذ التدابير الضرورية لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقاً مع القواعد والمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المقرر رقم ١٩٩٣/٢٧ (السودان)*

البلاغ المقدم ضد حكومة السودان بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

بشأن: البينو عقل عقل وستانيسلاوس أابينغ وهنري تشول تونغ وميرغسي أبو بكر وعوض سلاطين دارفور وعمر علي سرابال ومحمد صايغ وحسن يوسف وغوردون

ميكاك كور والبروفسور موسى مقار والبروفسور ريتشارد حسن قلم سقيط والكتور أحمد عثمان سراج من جهة وجمهورية السودان من جهة أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، طبقاً لاساليب العمل التي اعتمدها (E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ووجده مقبولا ، فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بحصول احتجاز تعسفي في البلد المذكور .

٢ - وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها إليه الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات قيد البحث ، خلال مهلة التسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل للبلاغ إليها .

٣ - (نفس ما جاء بالمقرر رقم ١/١٩٩٢ .)

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة السودان . ويرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ قرار بشأن وقائع الحالة وظروفها ، على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - (١) فيما يتعلق بالكتور محمد عثمان سراج رئيس قسم علم النفس بجامعة الخرطوم وأمين الشؤون الثقافية في نقابة أطباء السودان المحظورة ، لم ترد الحكومة على الادعاءات القائلة بأن الدكتور سراج لا يزال محتجزاً في سجن كوبر في الخرطوم بعد تخفيف الحكم عليه بالاعدام إلى عقوبة السجن لمدة ١٥ سنة . كما لم ترد الحكومة على الادعاء القائل بأن محاكمة الدكتور سراج ، التي انتهت إلى الحكم عليه بالاعدام ، لم تستغرق سوى دقائق معدودة ، وأنه لم يسمح له بالاستعانة بمحام يتولى الدفاع عنه وقت المحاكمة كما لم يسمح له منذ صدور الحكم ، برفع استئناف عنه أمام محكمة عليا . وفي ظل عدم ورود أي رد مناسب من الحكومة ، يرى الفريق العامل أن الادعاءات المتعلقة بالكتور سراج هي ادعاءات صحيحة ،

* بموجب مذكرة مؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى مركز حقوق الانسان ، أبلغت البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، الفريق العامل بأنه "فيما يتعلق بالمقرر رقم ٣٧/١٩٩٢ ، تم الافراج عن الدكتور أحمد عثمان سراج عملاً بالمرسوم الجمهوري رقم ٩٢/٢٠٦" .

(ب) كما أحاط الفريق العامل علماً بصدور حكم من المحكمة على السيدين ستانيسلاوس أابينغ وهنري تشول تونغ وهما ينتظران تنفيذه بعد التصديق عليه . بيد أن طبيعة التهمة لم توضح . كذلك لم يبلغ الفريق العامل عن السلطة المختصة على الحكم والاجراء المفروض اتخاذه في هذا المدد ؛

(ج) أحاط الفريق العامل علماً أيضاً بأن ألبينو عقل وعقل وميرغي أبا بكر وعوض سلاطين دارفور وعمر على سرابال ومحمد صايغ وحسن يوسف وغوردان ميكاح كور والبروفسور موسى مقار والبروفسور ريتشارد حسن قلم سقيط لم يعودوا قيد الاحتجاز .

٦ - وعلى ضوء ما تقدم ، قرر الفريق العامل ما يلي:

(١) إن احتجاز الدكتور أحمد عثمان سراج والاستمرار في احتجازه لا يمكن تبريرهما على أي أساس قانوني . ويقرر أن الاحتجاز تعسفي لمخالفته للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي تعتبر جمهورية السودان طرفاً فيه ، ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات التي تعرض على الفريق العامل ؛

(ب) حفظ الحالات المتعلقة بستانيسلاوس أابينغ وهنري تشول تونغ دون اتخاذ المزيد من الاجراءات ما لم تُعرض معلومات جديدة على الفريق العامل ؛

(ج) حفظ الحالات المتعلقة باحتجاز ألبينو عقل وعقل وميرغي أبا بكر وعوض سلاطين دارفور وعمر على سرابال ومحمد صايغ وحسن يوسف وغوردان ميكاح كور والبروفسور موسى مقار والبروفسور ريتشارد حسن قلم سقيط ، نظراً للمعلومات التي أفادت بأنهم لم يعودوا قيد الاحتجاز .

٧ - وبناء على مقرر الفريق العامل ، الذي انتهى فيه إلى أن احتجاز الدكتور أحمد عثمان سراج هو احتجاز تعسفي ، يطلب الفريق إلى جمهورية السودان أن تتخذ التدابير الضرورية لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقاً مع القواعد والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(انظر أيضاً المرفق الثاني ، المقرر رقم ١٩٩٣/٢٧ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٣٨ (المغرب)

البلاغ المقدم ضد حكومة المملكة المغربية بتاريخ ١٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ .

بشأن: ادريس عاشبراك وعبد الله عكو وكوين عمروش وعبد اللطيف بلكبير وحמיד بن دورو وعبد العزيز بن بين وأحمد بو عمات وأحمد بو حيحة وعبد الكريم شاي وعبد العزيز داودي وادريس دراوغي وأحمد الخفياوي وعكا المجدوب ومحمد غلول ومحمد منصاط وأحمد مرزق ومحمد مجاهد وأحمد مزيرق والحسين السيد وأحمد رجالي وعبد الكريم سعودي ومودن صفر بيوي وبوشايب سكيكا من جهة وحكومة المملكة المغربية من جهة أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية طبقاً لاساليب العمل التي اعتمدها (E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) ، وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ووجده مقبولا فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بحصول احتجاز تعسفي في البلد .

٢ - وأحاط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها إليه الحكومة المعنية بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ فيما يتعلق بالبلاغ المذكور أعلاه .

٣ - (نفس ما جاء بالمقرر رقم ١٩٩٢/١ .)

٤ - وفقا للبلاغ الذي قدمه المصدر والذي أُرسِل ملخص له إلى حكومة المغرب ، تم في عام ١٩٧٣ نقل ٦١ جندياً بمن فيهم أولئك الذين حكمت عليهم محكمة القنيطرة العسكرية في عام ١٩٧٢ لاشتراكهم في محاولة اعتداء على حياة الملك ، إلى مركز الاحتجاز غير الرسمي في تزامرت . وحسب قول المصدر ، حكم على ثلاثة منهم بالسجن المؤبد وعلى آخرين بالسجن لمدد تتراوح بين ٣ و٢٠ سنة . واستنادا إلى المصدر ، لا يزال هؤلاء الأشخاص منذ عام ١٩٧٣ مسجونين في حبس انفرادي وممنوعين من الاتصال بمحاميتهم ودون الحق في تلقي زيارات أسرهم أو الاتصال بهم ، في ظروف احتجاز لا إنسانية . وقدم المصدر أسماء ٢٤ محتجزا من هؤلاء علاوة على مدد الاحكام التي ينفذونها ، مشيرا إلى أنهم ما زالوا محتجزين بعد انقضاء المدد المحكوم عليهم بها . وأسماء هؤلاء الجنود واردة أدناه .

٥ - وفي حين يقدر الفريق العامل رد حكومة المغرب المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩١ بوصفه إشارة تعاون إيجابية ، فإنه يرى أن هذا الرد مقصور على بيانات غامضة ، إذ أنه لا يشير إلا إلى أن "حالات الجنود الذين سُجنوا في أعقاب أحداث عام ١٩٧٢ قد سُوّيت وأطلق سراح جميع الجنود الذين كانوا مسجونين" . وهو بالتالي غير كامل وغير كاف . ويقتصر رد حكومة المغرب على هذه الإشارة العامة ولا يذكر أسماء الأشخاص الذين يُدعى الإفراج عنهم ولا عددهم ولا تاريخ الإفراج المدّعى به .

٦ - ووفقا للمصدر ، إُسْتُبْقِيَ الأشخاص المذكورين أعلاه في الاحتجاز إلى ما بعد انقضاء مدة عقوبتهم . ويمكن تصنيفهم في ثلاث مجموعات:

(١) الأشخاص الذين أُفْرَجَ عنهم بمن فيهم عبد العزيز بن بين وأحمد الوافي وعبد العزيز داودي ،

(ب) كوين عمروث وحميد بن دورو اللذان قضيا نحبهما في الاحتجاز ؛

(ج) غيرهم ممن لا يزالون قيد الاحتجاز في سجن سري .

٧ - ولا يملك الفريق العامل جميع الوقائع التي يمكنه على أساسها أن يقرر إذا كان احتجاز هؤلاء الأشخاص تعسفيا أو غير تعسفي ، أو إذا كان ناتجا عن انتهاكات جسيمة للقواعد المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة فيما يتصل بالاحكام الصادرة ضدهم .

٨ - وقد اعتبر الفريق العامل أن من "مناسب إحالة هذه المعلومات إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب .

٩ - وعلى ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة وتعقيب المصدر على هذا الرد ، يرى الفريق العامل من جهة أخرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ قرار يتعلق باحتجاز هؤلاء الأشخاص بعد انقضاء فترة عقوبتهم .

١٠ - وعلى ضوء ما تقدم ، ودون أن يُسْتَخْلَمَ من هذا المقرر أي نتيجة فيما يتعلق بإنصاف أو عدم إنصاف المحاكمة التي انتهت إلى اصدار الاحكام بالسجن ، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(١) يقرر الفريق أن احتجاز ادريس عاشبراك وعبد الله عكو وعبد اللطيف بلكبير وأحمد بو عملات وأحمد بو حيحة وعبد الكريم شاوي وادريس دراوغي ومحمد الحفياوي وعكا المجدوب ومحمد غلّول ومحمد منماط وأحمد مرزق ومحمد مجاهد وأحمد مزيرق والحسين السيد وأحمد رجالي وعبد الكريم سعودي ومودن صفر يوي وبوشايب مكيكما بعد تنفيذهم مُدَدَ العقوبات المحكوم عليهم بها هو احتجاز تعسفي لأنه من الواضح

أنه لا يمكن تبريره على أي أساس قانوني ، ويندرج في إطار الفئة الأولى من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات التي تعرض على الفريق العامل ؛
(ب) وفيما يتعلق بحالة كل من كوين عمروش وحמיד بن دورو ، اللذين ادعى أنهما توفيا في السجن ، والافراج المحتمل عن عبد العزيز بن بين وأحمد الوافي وعبد العزيز داودي ، يعتبر الفريق العامل أي استمرار لاحتجازهم بعد انقضاء فترة عقوبتهم ، أمرا تعسفيا بموجب الفئة الأولى من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات التي تعرض على الفريق العامل ؛
(ج) يقرر الفريق العامل ، فضلا عن ذلك ، إحالة المعلومات المتعلقة بالظروف الانسانية والمادية للاحتجاز ، إلى المقرر الخاص بمسألة التعذيب .

١١ - وبناء على مقرر الفريق العامل الذي انتهى فيه إلى أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه هو احتجاز تعسفي ، يطلب الفريق من حكومة المغرب اتخاذ التدابير الضرورية لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقا مع القواعد والمبادئ الواردة في المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي يعتبر المغرب طرفا فيه .

المقرر رقم ١٩٩٣/٣٩ (ماليزيا)

البلاغ المقدم ضد حكومة ماليزيا بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير

. ١٩٩٣

بشأن: فنسنت تشونغ من جهة وحكومة ماليزيا من جهة أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، طبقا لاساليب العمل التي اعتمدها (E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) . وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه ، الذي تلقاه ووجده مقبولا ، فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بحصول احتجاز تعسفي في البلد المذكور .

٢ - ويلاحظ الفريق العامل المعني بقلق أنه لم يتلق حتى اليوم أي معلومات من الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات قيد البحث . ومع انقضاء ما يزيد على تسعين (٩٠) يوما من تاريخ احالة الفريق العامل للبلاغ ، لم يعد أمامه خيار سوى الشروع في اتخاذ قراره فيما يتعلق بكل حالة عرضت عليه من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى به .

٣ - (نفس ما جاء بالمقرر رقم ١/١٩٩٣ .)

٤ - وفقاً لادعاءات المصدر ، التي أرسل الفريق العامل موجزاً لها إلى حكومة ماليزيا في شكل ملخص للبلاغ المذكور أعلاه ، قام رجال من شرطة كارامونسينغ في مخفر شرطة كارامونسينغ في كوتا كينابالو بالقبض على فنسنت تشونغ وعمره ٤٨ سنة وهو مدير مؤسسة "اينوبرايز" ومدير شؤون العاملين فيها ، وهي شركة قابضة تابعة لمؤسسة صباح ، بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . ووفقاً لادعاءات مصدر البلاغ ، تم نقله إلى مركز احتجاج كامونتغ في تايينغ ، في ولاية بيراك ، حيث احتجز بتهمة اشتراكه في مؤامرة "الاخراج مؤسسة صباح من اتحاد ماليزيا" . ويشير المصدر إلى أن فنسنت تشونغ هو من المؤيدين المعروفين لحزب برساتو صباح ، أي حزب صباح المتحد ، وهو حزب سياسي قانوني يشكل في الوقت الحاضر حكومة الولاية . ووفقاً لادعاءات المصدر ، لا تملك السلطات الفدرالية أي دليلا تثبت به التهمة الموجهة إلى فنسنت تشونغ ، وقد تم احتجازه بموجب المادة ٨ من قانون الأمن الداخلي ، مما يعني أن قرصه في الحصول على الانصاف من المحاكم محدودة للغاية .

٥ - وإزاء الادعاءات المقدمة ، كان الفريق العامل ، يودّ لو تعاونت معه حكومة ماليزيا . ولكن نظراً لعدم ورود أي معلومات من الحكومة ، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يخوله اتخاذ القرار بشأن وقائع الحالة وظروفها ، لا سيما وأن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ .

٦ - وتشير الوقائع المعروضة على الفريق العامل ، إلى أن القبض على فنسنت تشونغ في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وما تلا ذلك من احتجازه منذ ذلك الوقت ليس لهما من سبب سوى مجرد ممارسته لحقه في التعبير عن آرائه ، وهو حق تضمنه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وحقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، وهو حق تضمنه المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٧ - وعلاوة على ذلك ، ليس هناك ما يشير إلى أنه ، بفعله هذا ، لجأ إلى استعمال العنف أو هدد بأي حال من الأحوال الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو سمعتهم ، على النحو المشار إليه في المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٨ - وعلى ضوء ما تقدم ، يقرر الفريق العامل ما يلي:
يعتبر احتجاج فنسنت تشونغ احتجاجاً تعسفياً لمخالفته للمادتين ١٩ و ٢٠ من
الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ
الواجبة التطبيق عند فحص الحالات التي تعرض على الفريق العامل .

٩ - وبناءً على مقرر الفريق العامل الذي انتهى فيه إلى أن احتجاج فنسنت تشونغ
هو احتجاج تعسفي ، يطلب الفريق العامل من حكومة ماليزيا أن تتخذ التدابير
الضرورية لتدارك الوضع ، بحيث يصبح متفقاً مع الاحكام والمبادئ الواردة في الاعلان
العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المقرر رقم ١٩٩٢/٤٠ (المملكة العربية السعودية)

البلاغ المقدم ضد حكومة المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢١ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٢ .

بشأن: محمد الفاسي من جهة وحكومة المملكة العربية السعودية من جهة
أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاج التعسفي إلى الحكومة المعنية ، طبقاً
لأساليب العمل التي اعتمدها (E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) ، وبغية الاضطلاع
بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه ، الذي تلقاه ووجده مقبولاً ،
فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بحصول احتجاج تعسفي في البلد المذكور .

٢ - ويلاحظ الفريق العامل المعني بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم له إلى الآن
أي معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد البحث ، ومع انقضاء ما يزيد على تسعين (٩٠)
يوماً على إحالة الفريق العامل للبلاغ إلى الحكومة ، لم يبق أمامه من خيار سوى
الشروع في اتخاذ مقرره فيما يتعلق بكل حالة من الحالات التي بلغت عن الاحتجاج
التعسفي المدعى به .

٣ - (نفس ما جاء بالمقرر رقم ١٩٩٢/١ .)

٤ - وفقاً لادعاءات مصدر البلاغ ، الذي أرسل الفريق العامل موجزاً لها إلى حكومة
المملكة العربية السعودية في شكل ملخص للبلاغ المذكور أعلاه ، قام أفراد من قوات

الامن الاردنية بتاريخ ٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ ، بإلقاء القبض على الشيخ محمد الفاسي البالغ من العمر ٣٨ سنة وهو رجل أعمال سعودي ، في فندق انتركونتيننتال في عمان ، بالاردن ، حيث كان يزور أفراد عائلته المقيمين في عمان . ويشير المصدر إلى أنه سُلّم في اليوم ذاته إلى موظفين رسميين سعوديين كانوا قد طلبوا تسليمه . ويغيد المصدر أنه تم احتجازه لمدة أربعة أشهر ونصف في مكان سري في الرياض ، بالمملكة العربية السعودية . أما سبب احتجازه فهو موقفه الناقد من حكومة المملكة العربية السعودية أثناء حرب الخليج ، وفقا لمعلومات المصدر ، الذي أشار كذلك إلى أن محمد الفاسي أدلى ببيانات في الصحف والإذاعة ، دعا فيها إلى إجراء اصلاحات وإلى اعتماد الديمقراطية في المملكة العربية السعودية . وبعد الحرب ، قال المصدر إن الشخص المعني أنشأ صندوقا لإرسال المساعدة الانسانية إلى العراق ، كما أشار المصدر إلى أن توقيفه كان بناء على أمر من الحكومة السعودية وأنه لم توجه إليه أي اتهامات تستند إلى أساس قانوني .

٥ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، كان الفريق العامل يودّ لو تعاونت معه حكومة المملكة العربية السعودية . ولكن ازاء عدم ورود أي معلومات من الحكومة ، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يخوله اتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالة وظروفها ، لا سيما وأن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات المتضمنة في البلاغ .

٦ - وتشير الوقائع المعروضة على الفريق العامل ، إلى أن القبض على محمد الفاسي في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ وما تلا ذلك من احتجازه ، يمكن إرجاعهما إلى ممارسته لحقه في حرية الرأي والتعبير ، وهو حق تضمنه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٧ - وعلاوة على ذلك ، ليس هناك ما يشير إلى أنه ، بفعله هذا ، لجأ إلى استعمال العنف أو هدد بأي حال من الأحوال الامن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو سمعتهم ، على النحو المشار إليه في المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٨ - وعلى ضوء ما تقدم ، قرر الفريق العامل ما يلي:
يعتبر احتجاز محمد الفاسي احتجازا تعسفيا لمخالفته للمادتين ٩ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ ٢ من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص

الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن . ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات التي تعرض على الفريق العامل .

٩ - وبناءً على مقرر الفريق العامل الذي انتهى فيه إلى أن احتجاج محمد الفاسي يعتبر احتجازاً تعسفياً ، يطلب الفريق من حكومة المملكة العربية السعودية أن تتخذ التدابير الضرورية لتدارك الوضع ، بحيث يصبح متفقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المقرر رقم ١٩٩٣/٤١ (شيلي)

(انظر المرفق الثاني ، المقرر رقم ١٩٩٣/٤١ .)

المقرر رقم ١٩٩٣/٤٢ (كوبا)

البلاغ المقدم ضد حكومة كوبا بتاريخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

بشأن: سيباستيان أركوس برغنييس من جهة وجمهورية كوبا من جهة أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، طبقاً لآليات العمل التي اعتمدها (E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) ، وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، بعث البلاغ المذكور أعلاه ، الذي تلقاه ووجده مقبولا ، فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بحصول احتجاج تعسفي في البلد المذكور .

٢ - فأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها إليه الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد البحث خلال مدة ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل البلاغ إليها . كذلك يشير الفريق العامل بارتياح إلى التعاون الذي أظهرته حكومة كوبا في شكل ايضاحات شفوية أدلى بها عميد كلية الحقوق في جامعة هافانا ، الدكتور خوليو فرنانديس بولتي ، أثناء الدورة الثالثة للفريق .

٣ - (انظر الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٣/١ .)

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة كوبا . ويرى أنه أصبح في وضع يخوله اتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالة وظروفها ، على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وقد راعى الفريق العامل كذلك ، عند اصداره مقرره حرصا منه على التحلّي بروح التعاون والتنسيق ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ، السيد رافايل ريفاس بوسادا ، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٦٨/١٩٩١ (E/CN.4/1992/27) .

٦ - ويرى الفريق العامل أنه:

(١) وفقا للادعاءات ، تم اعتقال سيبامستيان أركوس برغنيي وهو نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان الكوبية ، في هافانا بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مع شخصين آخرين أفرج عنهما فيما بعد ، ولورود اسمه على لسان ثلاثة أشخاص اتهموا بدخول البلاد بصورة غير مشروعة وحوكموا لذلك ، مع أن المصدر يؤكد أنه لم يكن له بهم أي ارتباط من أي نوع كان . وقال الأشخاص الذين كانوا يحاكمون بتهمة دخول كوبا بصورة غير مشروعة إن أركوس شخص يمكن الاتصال به في حالة تعرضهم للمضايقات . وادعي أنه على الرغم من وجود محام للدفاع عنه ، "لم يكن يمكنه الاتصال به إلا على نحو محدود فحسب" . وادعي كذلك أنه تم القبض على أركوس بسبب نشاطه بوصفه نائبا لرئيس اللجنة ولأنه مارس حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات ؛

(ب) وتفيد الادعاءات ، أنه حصلت مخالفات في هذه الحالة للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مع أن دولة كوبا ليست طرفا في الصك الأخير ، فإن أحكامه تشكل جزءاً لا يتجزأ من ولاية الفريق العامل بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٤٢/١٩٩١ ، كما هو مبين في المداولة ٢ التي اعتمدها الفريق بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، بغية تحديد الطابع التعسفي أو غير التعسفي للاحتجاز) ، والمبادئ ١١ و ١٨ و ٢٤ من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛

(ج) وقالت حكومة جمهورية كوبا إن أركوس محتجز بالفعل وتجري محاكمته في القضية الجنائية رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢ عن جرائم ادعي أنه ارتكبها ضد أمن الدولة وأن قضيته هي في مرحلة التحقيق وأنه يتمتع بجميع الضمانات المنصوص عليها في القانون الداخلي الكوبي . ولم تحدد الحكومة الوقائع التي يمكن أن تبرر حرمانه من الحرية ؛

(د) لم يأت الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في التقرير المذكور أعلاه بشأن الحالة في كوبا ، على ذكر هذه الحالة ؛

(هـ) وإزاء عدم ورود أي معلومات إضافية عن الوقائع ، يرى الفريق العامل أن السبب الوحيد لحرمانه من حريته هو نشاطه بوصفه نائبا لرئيس اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان ، ولورود اسمه على لسان أشخاص يحاكمون بتهمة الدخول غير المشروع إلى البلاد . وهو أمر يعتبر وفقا للمعلومات التي قدمتها الحكومة بمثابة جريمة مشبوهة ضد أمن الدولة ؛

(و) يرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية بسبب الممارسة المشروعة للحق في تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والتعبير ، يعتبر وفقاً للمبادئ المذكورة في الفقرة ٣ من هذا المقرر والتي بحثتها لجنة حقوق الإنسان وأيدتها كما هو وارد في القرار ٢٨/١٩٩٢ ، بمثابة احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية .

٧ - وعلى ضوء ما تقدم ، قرر الفريق العامل ما يلي:

يعتبر احتجاز سيباستيان اركوس برغنيس احتجازاً تعسفياً لمخالفته للمواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات التي تعرض على الفريق العامل .

٨ - وبناء على مقرر الفريق العامل الذي انتهى فيه إلى أن احتجاز سيباستيان اركوس هو احتجاز تعسفي ، يطلب الفريق من حكومة جمهورية كوبا أن تتخذ التدابير الضرورية لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقاً مع القواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المقرر رقم ١٩٩٢/٤٤ (كوبا)

البلاغ المقدم ضد حكومة كوبا بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

بشأن: ماريا ايلينا كروس فاريلما من جهة وجمهورية كوبا من جهة أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، طبقاً لآليات العمل التي اعتمدها (E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) ، وبغية الاضطلاع بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه ، الذي تلقاه ووجده مقبولاً ، فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بحصول احتجاز تعسفي في البلد المذكور .

٢ - وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد البحث ، خلال فترة تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل للبلاغ إليها . كذلك يلاحظ الفريق العامل بارتياح التعاون الذي أبدته حكومة كوبا في شكل إيضاحات شفهية أدلى بها عميد كلية الحقوق في جامعة هافانسا ، الدكتور خوليو فرنانديس بولتيس ، أثناء الدورة الثالثة للفريق .

٣ - (انظر الفقرة ٣ من المقرر رقم ١/١٩٩٢).

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة كوبا . ويرى أنه أصبح في وضع يمكنه من اتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالة وظروفها ، على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها .

٥ - وقد راعى الفريق العامل كذلك ، عند إصداره مقرره ، حرصاً منه على التحلي بروح التعاون والتنسيق ، تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ، السيد ريفاس بومادا ، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩١ (E/CN.4/1992/27) . كما نظر أيضاً في التقرير المؤقت الذي قدمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة السيد كسارل - يوهان خروث ، المقرر الخاص المعني بحالات حقوق الإنسان في كوبا (A/47/625) .

٦ - ويرى الفريق العامل ما يأتي:

(أ) بناء على ما جاء بالادعاءات ، احتجرت ماريا ايلينا كروس فاريللا وهي كاتبة ورئيسة المجموعة المنشقة "كريتيرو الثرناتيفو" ثم اخرج عنها بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ثم ألقى رجال الشرطة الشورية الوطنية القبض عليها مجدداً بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في منزلها ، أثناء "تظاهرة شعبية عفوية تطالب بطردها" . وبعد سبعة أيام ، أصدرت محكمة هافانا البلدية حكماً بإدانتها وأيدته محكمة الشعب في مقاطعة هافانا بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(ب) تفيد الادعاءات أن الحكم صدر أثناء محاكمة لم تكن المتهمه قادرة فيها على استشارة أي محام . وأدعي أيضاً أن المحتجزة عضو في جمعية "Concertación Democrática Cubana" وأنها شاركت في الايام التي سبقت احتجاجها في عدة مبادرات سلمية نظمتها مجموعات منشقة ؛

(ج) وتذهب الادعاءات ، إلى أنه قد وقعت انتهاكات للحقوق التي تحميها المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مع أن دولة كوبا ليست طرفاً في الصك الأخير ، فإن أحكامه تشكل جزءاً لا يتجزأ من ولاية الفريق العامل عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ ، وكما تقرر في المداولة ٢ التي اعتمدها الفريق بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، بغية تحديد الطابع التعسفي أو غير التعسفي للاحتجاز) ، والمبادئ ١١ و ١٨ و ٢٤ من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛

(د) تمسكت حكومة كوبا بما يلي:

١١ فيما يتعلق بالوقائع ، عوقبت ماريا ايلينا كروز فاريللا "بعقوبة الحرمان من الحرية لمدة سنتين لثبوت ارتكابها لجرائم الاشتراك في جمعيات واجتماعات غير مشروعة واصدار مطبوعات سرية في القضية. رقم ٤١٨٠ لعام ١٩٩١ . وهي تقوم في الوقت الحاضر بقضاء العقوبة المحكوم عليها بها في تلك القضية" . ولا يشير الرد الى الوقائع التي تشكل جريمة الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات الموصوفة بأنها غير مشروعة أو تلك التي تشكل جريمة "اصدار المطبوعات السرية" . وفيما يتعلق بالمحاكمة ، تتمسك الحكومة بأنه "تم أثناء كل مرحلة من مراحل الدعوى ، احترام جميع الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية الساري" ؛

١٢ تعتبر حكومة جمهورية كوبا أن ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، كما يتضح على السواء من الولاية المحددة في القرار ٤٢/١٩٩١ ومن الظروف المؤدية إلى إنشاء الفريق ، علاوة على النصوص الواردة في مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، تمنعه من النظر في أي طابع تعسفي محتمل لحالات السجن ، أي الحرمان من الحرية ، الناجمة عن حكم واجب النفاذ ؛

(هـ) ويذكر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في التقرير المذكور أعلاه بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا ، أن السيدة كروز ، كاتبة طردت من الاتحاد الرسمي للغنانيين والكتاب ، أي اتحاد كتاب وفناني كوبا ، في شباط/فبراير ١٩٩١ . ويذكر أيضا أنه في ذات اليوم الذي وصفتها فيه الصحيفة الرسمية للحزب الشيوعي بأنها "كاتبة قليلة التجربة" ، انذرها أعضاء من لجنة الدفاع عن الثورة بمغادرة البلد . ويؤكد أنها احتجزت في ظل الظروف وفي التواريخ المشار إليها في الادعاءات وأنها حوكت واتهمت بتكوين جمعية غير مشروعة ، وأنه لم يُسمح لها ، حسبما ذكر ، بتوكيل محام عنها . وقيل إن جلسة المحاكمة دامت ما يقرب من أربع ساعات وذكر أنه حكم على السيدة كروز بالسجن لمدة سنتين . ولا يشير التقرير الذي قدمه المقرر الخاص الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين إلا في المرفق الى كون السيدة كروز فاريللا قد احتجزت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ؛

(و) يستنتج الفريق العامل مما تقدم بأن ماريا ايلينا كروز فاريللا حرمت من حريتها لأنها مارست حقها المشروع في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات بمفتها عضوا في المجموعة المنشقة "Criterio Alternativo" التي هي جزء من جمعية "Concertación Democrática Cubana" . ولا ينكر تقرير الحكومة هذه الواقعة ، بل يذكر في الحقيقة أن أحد الأسباب التي أدت الى ادانتها هو عضويتها في تجمع وُصف بأنه غير مشروع . علاوة على ذلك ، ونظراً للافتقار الى المزيد من المعلومات ، يمكن استنتاج

أن الوثائق المذكورة في الادعاءات والتي احيلت الى المؤتمر الرابع للحزب الشيوعي وعلان المفكرين الكوبيين المشار اليه في تقرير الممثل الخاص ، هي الوقائع التي تشكل جريمة "اصدار مطبوعات سرية" ؛

(ز) يرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية بسبب الممارسة المشروعة للحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات والحق في حرية الرأي والتعبير ، وفقاً للمبادئ المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا المقرر ، والتي بحثتها لجنة حقوق الإنسان واعتمدتها كما هو ثابت من القرار ٢٨/١٩٩٢ ، يعتبر احتجازاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثانية ؛

(ح) وتؤكد الحكومة الكوبية أنه أثناء محاكمة السيدة كروس ، تم احترام جميع الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في التشريع الساري في كوبا ، ولكنها لم تذكر الضمانات المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ، التي قبلتها الدول والتي ينبغي أن تضم ، عملاً بالمداولة ٢ من مداولات الفريق العامل ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعات مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن . وتشترط المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تكون المحاكمة علنية وأن تكون قد وُفِّرت له (أي للمتهم) فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" ، فسي حين تضيف المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مزيداً من الضمانات إذ تنص على ضرورة أن يوفر للمتهم "من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لاعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه" ، وضرورة إعلامه بحقه في الحصول على مساعدة محام وحقه في اختيار ذلك المحامي ؛

(ط) والواقع الذي لا نزاع فيه هو أنه لم تمضِ بين الحرمان من الحرية والمحاكمة سوى سبعة أيام فقط وبالتالي يؤكد المصدر والممثل الخاص على السواء بأنه ما كان بإمكانها أن تستشير محامياً ، وهو أمر لم تنزع فيه الحكومة ؛

(ي) وعلى أي حال ، وبسبب الافتقار إلى المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالاجراءات الفعلية التي اتبعت في المحاكمة ، ليس هناك ما يحمل الفريق العامل على الاعتقاد بأن العيوب المشار إليها تعتبر "جسيمة الى الحد" الذي تشكل معه حالة حرمان تعسفي من الحرية تندرج في إطار الفئة الثالثة ، بالمعنى المحدد في الفقرة ٣ من هذا المقرر ؛

(ك) وتبقى مسألة تحديد ما إذا كانت ولاية الفريق العامل مقصورة على حالات الحرمان من الحرية قبل المحاكمة (أي على حالات الاحتجاز بمعناه الدقيق ، وفقاً لرأي حكومة كوبا) أم أنها تشمل أيضاً حالات الحرمان من الحرية التي تنتج عن حكم واجب النفاذ (أو حالات السجن ، وفقاً لما ذكرته الحكومة ذاتها) ؛

(ل) والواقع أن مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن قد أقامت تفرقة ، وفقاً لما ذهب إليه الحكومة ، بين

مصطلحي "الاحتجاز" و"الشخص المحتجز" من جهة ومصطلحي "السجن" و"الشخص المسجون" من جهة أخرى ، تبعا لما اذا كان الشخص قد سبقت محاكمته (الحالة الثانية) أو لم تسبق محاكمته (الحالة الاولى) . وقد يُستدل من هذا التمييز على أن ولاية الفريق العامل مقصورة على تحديد مدى توافر صفة التعسف المحتمل فيما يتعلق بالأشخاص الذين لم يحاكموا وحدهم ؛

(م) غير أن الفريق العامل ، قد قرر في مداولته رقم ٣ المعتمدة في دورته الثالثة والمعدلة في دورته الخامسة ، - للأسباب الواردة في نصيه اللذين يشكلان جزءا لا يتجزأ من هذا المقرر - إن ولايته تشمل جميع أشكال الحرمان من الحرية ، سواء أكان إداريا أو قضائيا ، سابقا للمحاكمة أو لاحقا عليها ؛

(ن) وعلاوة على ذلك ، ينبغي تفسير مصطلح "الاحتجاز" (detencion) المستخدم في القرار ٤٢/١٩٩١ الذي أنشئ بمقتضاه الفريق العامل ، على أنه يشمل الاعتقال دون محاكمة في الفترة السابقة على المرحلة التحضيرية للمحاكمة أو أثناءها أو أي اعتقال آخر يلي المحاكمة أو يكون ناتجا عنها . ويسري الأمر ذاته على مصطلح "السجن" (prison) . ويمكن أن يتضح ذلك من تحليل دساتير بلدان أمريكا اللاتينية:

١١' يشار إلى مصطلح "prison" على أنه يعني الحرمان من الحرية الذي يسبق المحاكمة في دستور باراغواي لعام ١٩٩٢ ، الذي تنص المادة ١٩ منه على "prisión preventiva" (السجن الاحتياطي) ؛ ودستور بيرو لعام ١٩٧٩ الذي يحظر اخضاع أعضاء البرلمان لـ "procesados ni presos" (المحاكمة أو السجن) دون إذن ، وهي إشارة صريحة إلى الاعتقال الاحتياطي ؛ والمادتان ١٥ و ١٧ من دستور أوروغواي ، اللتان تشيران إلى "preso" و"prisión preventiva" (السجن والسجن الاحتياطي) ؛ والمواد ٦ و ٩ و ١٠ و ١٣ من دستور غواتيمالا لعام ١٩٨٥ ؛ الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ٢ من دستور الجمهورية الدومينيكية لعام ١٩٦٦ ، تنصان على أن أي شخص يتم القبض عليه "se elevará a prisión" (يسجن) يجب تقديمه للمحاكمة خلال ٤٨ ساعة ؛ المادتان ٩٢ و ٩٣ من دستور جمهورية هندوراس لعام ١٩٨٢ ، اللتان تشيران إلى "auto de prisión" (الأمر بالسجن) فيما يتعلق بشخص وجه إليه الاتهام ؛ المادتان ١٨ و ١٩ من دستور المكسيك لعام ١٩١٧ ، اللتان تشيران إلى "prisión preventiva y auto de prisión" (السجن الاحتياطي والأمر بالسجن) ؛ المادة ١١ من دستور بوليفيا لعام ١٩٦٧ ، التي تشير إلى "encargados de las prisiones a la que se lleva a los encausados" (الأشخاص المسؤولون عن السجن التي يقتاد إليها

المتهمون) ؛ الفقرة ٧ من المادة ١٩ من دستور شيلي ، التي تشير الى "encargados de las prisiones y prision preventiva" (الأشخاص المسؤولين عن السجون والسجن الاحتياطي) ؛ ودستور البرازيل لعام ١٩٨٨ الذي يتضمن اشارات مماثلة الى السجن (المادة ٥ ، البنود الحادي والستون والثاني والستون والثالث والستون والرابع والستون والخامس والستون والسادس والستون والسابع والستون) ؛

وعلى العكس من ذلك ، فإن المادة ١٧٦ من دستور بيرو ؛ والفقرة ٦ من المادة ٦٠ من دستور فنزويلا ؛ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٣ من دستور نيكاراغوا ؛ والمادة ٢٨ من دستور بنما (التي تشير في ثلاثة مواضع الى "los detenidos" (المحتجزين) الخاضعين لنظام السجن) ؛ والمادة ١٨ من دستور الأرجنتين لعام ١٨٥٢ ، التي تنص على أنه "las cárceles serán ... para seguridad y no para el castigo de los detenidos en ellas" (ينبغي أن تكون السجون لحفظ الأمن وليس لمعاقبة المحتجزين فيها) ، تستخدم جميعها لفظ "detenido" (المحتجز) بوصفه مرادفا للفظ "penado" (المُدان) ؛

وفي الإشارة الى العقوبة ذاتها ، أي الحرمان من الحرية بسبب عدم وفاء الدين ، تستخدم دساتير اكوادور وكوستاريكا وبيرو عبارة "prisión por deudas" (السجن لعدم الوفاء بالدين) ؛ ويشير دستور نيكاراغوا الى "detención por deudas" (الاحتجاز لعدم الوفاء بالدين) ؛ وتتحدث دساتير أخرى عن الاعتقال لعدم الوفاء بالدين ؛ وهناك دساتير أخرى تستخدم مصطلحين أو ثلاث من هذه المصطلحات (هندوراس وبنما وكولومبيا) ؛

(ص) وأخيرا ، يشير خواكين أيسريش في كتابه Diccionario Razonado de legislación y jurisprudencia الى كلمة "arresto" (الاعتقال) بوصفها مرادفة لكلمة "prisión" (السجن) مؤكدا "وفقا لقاموس: "Diccionario de la Lengua Castellana" ، أن كلمة arresto (الاعتقال) معناها هو نفس معنى كلمة (السجن) ولا تعني بالتالي مجرد فعل الإمساك بالشخص أو القبض عليه وحجزه واعتقاله فحسب بل تعني أيضا مكان احتجازه أو اعتقاله ؛ فالسجن "prisión" هو "فعل الإمساك بالشخص أو القبض عليه أو حجزه أو اعتقاله ، وحرمانه بذلك من حريته" ؛ أما لفظ "detención" (الاحتجاز) فهو مذكور فقط تحت مادة: "detención arbitraria: véase arrestar" (الاحتجاز التعسفي: انظر "الاعتقال") - ومن هنا تُستخلص النتيجة التي مؤداها وجود تماثل بين مفاهيم "arresto" و "prisión" و "detención" . أي الاعتقال والسجن والاحتجاز على التوالي .

٧ - وعلى ضوء ما تقدم ، يقرر الفريق العامل ما يلي:
يعتبر احتجاج ماريلا ايلينا كروز فاريللا احتجاجا تعسفيا لمخالفته
للمواد ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩
و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في اطار
الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات التي تعرض على
الفريق العامل .

٨ - وبناءً على مقرر الفريق العامل الذي انتهى فيه إلى أن احتجاج الشخص
المذكور أعلاه هو احتجاج تعسفي ، يطلب الفريق من حكومة جمهورية كوبا أن تتخذ
التدابير الضرورية لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقا مع القواعد والمبادئ الواردة في
الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المقرر رقم ١٩٩٢/٤٨ (بوروندي)

البلاغ المقدم ضد حكومة جمهورية بوروندي بتاريخ ٨ نيسان/أبريل
١٩٩٢ .

بشأن: اميل روفيريرو من جهة وجمهورية بوروندي من جهة أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية طبقا
لأساليب العمل التي اعتمدتها (E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) وبغية الاضطلاع بمهمته
بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه ، الذي تلقاه ووجده مقبولا فيما
يتعلق بالادعاءات المتعلقة بحصول احتجاج تعسفي في البلد المذكور .

٢ - ويلاحظ الفريق العامل بقلق أنه لم يتلق إلى الآن أي معلومات من الحكومة
المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد البحث . ومع انقضاء فترة تسعين (٩٠) يوما على
احالة الفريق العامل للبلاغ إلى الحكومة ، لم يعد أمامه من خيار سوى الشروع في
اصدار مقرره فيما يتعلق بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى به والمعروضة عليه .

٣ - (نفس ما جاء بالمقرر رقم ١٩٩٢/١ .)

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة
بوروندي . ولكن ، نظرا لعدم ورود أي معلومات من الحكومة ، يرى الفريق العامل أنه

أصبح في وضع يخوله اتخاذ قرار بشأن وقائع الحالة وظروفها ، لا سيما وأن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ .

٥ - ادعي في البلاغ الوارد من المصدر أن عدة عشرات من الجنود وحوالي اثني عشر ضابط شرطة اعتقلوا اميل روفيريرو وهو فلاح عمره ٤٠ سنة ، في منزله في منطقة روغازي في مقاطعة بوبانزا . وقد صدر أمر الاعتقال من المدعي العام في بوبانزا . ويُعزى الاعتقال حسب ادعاء المصدر إلى أن اميل روفيريرو قد تحدث في اجتماع عام في سنة ١٩٩٠ عن موضوع قيام المدعي العام في بوبانزا وقائد الشكنات في موزندا وموظفين آخرين بمصادرة أراضي يملكها ٣٦٠ فلاحا . واتُهم السيد روفيريرو بتعريض أمن الدولة للخطر والتحريض على الضفائن العرقية . ويُدعى أنه لا يزال محتجزا في سجن بوبانزا . وحسب أقوال المصدر مثَّل اميل روفيريرو الذي يتولى الدفاع عنه محام ، خمس مرات أمام المحكمة منذ اعتقاله . وترجع آخر مرة مثَّل فيها أمام المحكمة إلى عام ١٩٩١ . وكانت المحاكمة تُؤجل كل مرة بناء على طلب المدعي العام . وبالإضافة إلى ذلك ، يقال إن المدعي العام بعد فشله في جمع الأدلة الكافية ضد اميل روفيريرو ، هدد أحد الشهود بالسجن إن هو رفض الإدلاء بشهادة ضد روفيريرو .

٦ - يتضح من الوقائع حسبما ذكرت ، أن اميل روفيريرو ما يزال قيد الاحتجاز منذ ١٦ آذار/مارس ١٩٩١ لا لسبب إلا لأنه مارس سلميا حقه في حرية الرأي والتعبير ، مما يعني حقه في ألا يتعرض للمضايقة بسبب آرائه ، عندما شجب علنا مصادرة سلطات مقاطعة بوبانزا أرضا يملكها ٣٦٠ فلاحا . وهذا الحق تضمنه المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٧ - وعلى ضوء ما تقدم ، يقرر الفريق العامل ما يلي:
يعتبر احتجاز اميل روفيريرو احتجازا تعسفيا لمخالفته للمادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في اطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات التي تعرض على الفريق العامل .

٨ - وبناءً على المقرر الذي انتهى فيه الفريق العامل إلى اعتبار احتجاز اميل روفيريرو احتجازا تعسفيا ، يطلب الفريق من حكومة جمهورية بوروندي أن تتخذ التدابير الضرورية لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقا مع القواعد والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المقرر رقم ١٩٩٣/٤٩ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)

البلاغ المقدم ضد حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٢
شباط/فبراير ١٩٩٣ .

بشأن: باتريك كمغان براديت من جهة وجمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية من جهة أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، إلى الحكومة المعنية ، طبقا
لأصاليب العمل التي اعتمدها (E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) ، وبغية الانضلاع
بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه ، الذي تلقاه ووجده مقبولا
فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بحصول احتجاز تعسفي في البلد المذكور .

٢ - ويلاحظ الفريق العامل بقلق أنه لم يتلق إلى الآن أي معلومات من الحكومة
المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد البحث . ومع انقضاء ما يزيد على تسعين (٩٠) يوما
من تاريخ احالة الفريق العامل البلاغ إلى الحكومة ، لم يبق أمامه من خيار سوى
الشروع في اصدار مقرره فيما يتعلق بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى به التي بلغت .

٣ - (نفس ما جاء بالمقرر رقم ١٩٩٣/١ .)

٤ - وبالنسبة للادعاءات المقدمة ، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة
لاو . ولكن ، ازاء عدم ورود أي معلومات من الحكومة ، يرى الفريق العامل أنه أصبح
في وضع يخوله اتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالة وظروفها ، لا سيما وأن الحكومة لم
تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ .

٥ - ويُدعى في البلاغ الوارد من المصدر أن باتريك كمغان براديت ، المولود في
عام ١٩٣٤ ونائب حاكم ولاية لوانغ برابنغ في ظل حكومة الوحدة الوطنية الملكية
السابقة ، اعتقل في عام ١٩٧٥ في أعقاب إنشاء جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية .
و ادعى أيضا أن الحكومة الجديدة أعلنت في ذلك الوقت أن على جميع الموظفين المدنيين
والعسكريين الذين كانوا يعملون لحساب الحكومة السابقة ، أن يحضروا دروس اعادة
التأهيل السياسي إذا كانوا يرغبون في أن تستخدمهم الحكومة الجديدة . وذكر أن معظم
الموظفين حضروا بملء ارادتهم ، بيد أن من تخلف منهم اعتقل . وليس من المعلوم حسب
قول المصدر ، ما إذا كان باتريك كمغان براديت قد حضر بملء ارادته أم أنه اعتقل .
وقيل إن باتريك كمغان براديت احتجز منذ عام ١٩٧٥ دون اتهام أو محاكمة في ١٢ مخيما

أو سجنًا لإعادة التأهيل . وقيل إنه محتجز في الوقت الحاضر في مخيم إعادة التأهيل في سوبان في مقاطعة موا فان ، حيث يُمنح السجناء حسب المصدر أدنا بالخروج أثناء النهار والتنقل داخل المقاطعة .

٦ - ويتضح من الوقائع كما ذكرت ، أن باتريك كمفان براديش محتجز منذ عام ١٩٧٥ دون اتهام أو محاكمة ، لغرض إعادة التأهيل السياسي دون غيره ، في أعقاب إنشاء جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وأن الهدف الأساسي ، من حيث المبدأ ، لعملية إعادة التأهيل السياسي المذكورة هو حث الشخص الذي يخضع لها على تغيير آرائه ، وأن هذه العملية تبدو بالتالي بسبب الأهداف التي تستهدفها ، مخالفة للحق الذي تضمنه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٨(٢) و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن الفريق العامل بعث رسالة إلى الحكومة بشأن باتريك كمفان براديش ، يناشدها فيها بالحاج أن تتأكد من أن السيد كمفان براديش يتلقى الرعاية الطبية الضرورية وأن تضمن حقه في السلامة البدنية . ولم تستجب الحكومة لهذا النداء .

٧ - وعلى ضوء ما تقدم ، يقرر الفريق العامل ما يلي:
يُعتبر احتجاز باتريك كمفان احتجازًا تعسفيًا لمخلفته للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٨(٢) و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات التي تعرض على الفريق العامل .

٨ - وبناءً على مقرر الفريق العامل الذي انتهى فيه إلى أن احتجاز باتريك كمفان براديش هو احتجاز تعسفي ، يطلب الفريق من حكومة جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية أن تتخذ التدابير الضرورية لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقًا مع القواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المقرر رقم ١٩٩٢/٥٠ (كوت ديفوار)

(انظر المرفق الثاني ، المقرر رقم ١٩٩٢/٥٠ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٥١ (تونس)

البلاغ المقدم ضد حكومة تونس بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

بشأن: حمادي جبالي ومحمد النوري من جهة وتونس من جهة أخرى .

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية ، طبقاً لآليات العمل التي اعتمدها (E/CN.4/1992/20 ، الفصل الثاني) ، وبغية اضطلاعهم بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال ، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ووجده مقبولا فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بحصول احتجاز تعسفي في البلد المذكور .

٢ - وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها إليه الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالتين المحاليتين إليها ، في فترة تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل للبلاغ إليها .

٣ - (نفس ما جاء بالمقرر رقم ١٩٩٢/١ .)

٤ - وبالنسبة لادعاءات المقدمة ، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة التونسية . وقد أحال رد الحكومة التونسية إلى مصدر معلومات ، الذي لم يعلق عليها حتى اليوم . ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يخوله اتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالتين وظروفهما ، مراعيًا الادعاءات المقدمة ورد الحكومة .

٥ - ادعي في البلاغ الوارد من المصدر أن حمادي جبالي وهو صحفي ومدير/محرر "الفجر" ، المجلة الأسبوعية للنهضة (حزب النهضة الإسلامي) ، وهو حزب غير مرخص به ، ومحمد النوري وهو محام ، قد احتجزا بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ فور إصدار المحكمة العسكرية في تونس الحكم عليهما بالسجن لمدة سنة واحدة لأول وستة أشهر للشأن بسبب إهانة إحدى الهيئات القضائية . وفي مقالة نشرت في "الفجر" بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، ذكر محمد النوري أن المحاكم العسكرية هي محاكم غير دستورية في مجتمع ديمقراطي ودعا إلى إلغائها ، كما أشار الشكوك حول امتثال وكفاءة القضاة الذين يرأسون مثل تلك المحاكم . ولم يسمح ، حسب المصدر ، لحمادي جبالي ومحمد النوري بالظعن في حكم المحكمة العسكرية . وادعي أنهما لا يزالان في السجن على الرغم من قضاء عقوبتيهما .

٦ - وتؤكد الحكومة التونسية ، في ردها أن سبب احتجاز حمادي جبالي (الذي تذكر الحكومة أن احتجازه بدأ بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أو ٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، في حين يذكر المصدر أنه بدأ بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١) ومحمد النوري (الذي تذكر الحكومة أن احتجازه بدأ بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ في حين يذكر المصدر أنه بدأ بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١) هو المقالة المذكورة أعلاه التي أوردها المصدر والتي نشرت بقلم محمد النوري في مجلة "الفجر" التي يديرها حمادي جبالي ويحررها . وتعتزف الحكومة التونسية أيضا بأن حمادي جبالي لا يزال محتجزا على الرغم من أنه قضى كامل مدة عقوبته بالسجن سنة واحدة . بيد أنها تشرح الوضع قائلة بأنه عندما كان حمادي جبالي قيد الاحتجاز ، كان قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية في تونس يحقق في مؤامرة ضد أمن الدولة الداخلي ، عزيت إلى حركة النهضة ، وأثبت أن الشخص المعني الذي قيل إنه لا يزال عضوا في المجلس التنفيذي للحركة السرية المذكورة أعلاه ، متورط في المؤامرة كذلك . وهكذا صدر أمر اعتقال آخر ضده . والقضية تتابع مجراها . وتقر الحكومة التونسية أيضا بأن محمد النوري أبقى قيد الاحتجاز بعد انتهاء مدة عقوبته للأسباب ذاتها إلا أنها تذكر بأنه قد أفرج عنه بكفالة بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ بقرار من قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية . بالإضافة إلى ذلك ، ذكر في تعليق أرسل طي رد الحكومة التونسية بعنوان "الضمانات المكفولة للأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم العسكرية في تونس" ، أن المحكمة العسكرية تختتم بالحكم في الجرائم التي يرتكبها العسكريون والمنصوص عليها في المادة ٨ من قانون المحاكم العسكرية من جهة ، وفي القضايا التي يكون المدنيون متورطين فيها مع العسكريين في الدعوى ذاتها من جهة أخرى ، انطلاقا من مبدأ وحدة القضاء . وفي ظل هذه الظروف يحق لنا التساؤل عما إذا كانت المحكمة العسكرية مختصة بمحاكمة اثنين من المدنيين وهما حمادي جبالي ومحمد النوري على مخالفة قوانين الصحافة . وعلاوة على ذلك ، يستفاد من المقتطفات المرفقة برد الحكومة من قانون المحاكم العسكرية أنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية . أما السبيل الوحيد الجائز فهو الطعن بطريق النقض ، الذي يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة .

٧ - وعليه ، يشير ما تقدم بوضوح إلى أن المحكمة العسكرية أدانت حمادي جبالي ومحمد النوري وأنها احتجزا لممارستها على نحو حر وملمي ، من خلال نشرهما المقالة المذكورة في مجلة "الفجر" ، لحقهما في حرية الرأي والتعبير كما تضمنه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٨ - وعلى ضوء ما تقدم ، قرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يعتبر احتجاز حمادي جبالي احتجازاً تعسفياً لمخالفته للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات التي تعرض على الفريق العامل ،

(ب) يحيط الفريق العامل علماً مع الارتياح بالافراج بكفالة عن محمد النوري . بيد أن الفريق ، يقرر طبقاً لأصاليب عمله ، أن احتجاز السيد النوري ، في الفترة التالية لانقضاء عقوبة السجن لمدة ستة أشهر ، كان أيضاً احتجازاً تعسفياً لمخالفته للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات التي تعرض على الفريق العامل .

٩ - وبناء على مقرر الفريق العامل الذي انتهى فيه إلى أن احتجاز السيد حمادي جبالي هو احتجاز تعسفي ، يطلب الفريق من الحكومة التونسية أن تتخذ التدابير الضرورية لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقاً مع القواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المقرر رقم ١٩٩٣/٥٤ (جمهورية تنزانيا المتحدة)

(انظر المرفق الثاني ، المقرر رقم ١٩٩٣/٥٤ .)

المرفق الثاني

المقرر المتعلق بحالات المحتجزين المبلغ عن الافراج عنهم وقائمة بأسماء هؤلاء الاشخاص

عند قيام الفريق العامل بفحص بعض حالات الاحتجاز التعسفي المزعوم ، التي أحيلت الى الحكومات ، بلفه من الحكومة المعنية أو من مصدر الادعاء ، أو من الجهتين معا في بعض الحالات ، أن الشخص المعني (أو الاشخاص المعنيين) لم يعد (أو يعودوا) قيد الاحتجاز .

وتنص الفقرة ١٤(١) من أساليب عمل الفريق العامل على أنه يمكن للفريق على ضوء المعلومات التي نظر فيها أثناء قيامه بالتحقيق ، أن يتخذ أحد القرارات التالية:

"(١) إذا كان قد اطلق سراح الشخص لأي سبب من الاسباب ، بعد أن عرضت الحالة على الفريق العامل ، يتم حفظ القضية ، ومع ذلك يحتفظ الفريق العامل بحقه في أن يقرر بالنسبة لكل قضية على حده ، ما إذا كان الحرمان من الحرية حرمانا تعسفيا أم غير تعسفي ، على الرغم من الافراج عن الشخص المعني" .

وترد فيما يلي قائمة بحالات الاشخاص الذين ذكر أنهم لم يعودوا قيد الاحتجاز ، والذين يعتبر الفريق العامل بعد فحصه المعلومات المتوفرة لديه ، أن ليس هناك ظروف خاصة تدعو إلى أن ينظر الفريق العامل في طبيعة احتجازهم . وعليه يقرر الفريق العامل ، دون أن يعتبر ذلك بمثابة حكم مسبق على طبيعة الاحتجاز ، حفظ قضاياهم ، بموجب نص الفقرة ١٤(١) من أساليب عمله .

(أسماء الاشخاص الواردة في القائمة أدناه مسبوقة برقم المقرر المتعلق بهم ، وفقا لترتيب اعتماد الفريق العامل له ، والبلد المعني . وتشير العلامات (خ) و(ذ) و(ض) التي تلي كل اسم ، إلى ما إذا كان مقدم المعلومات المتعلقة بالافراج عن الشخص المعني هو الحكومة (ح) أو المصدر (م) أو الاثنين معا (١) .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٦ (الجمهورية العربية السورية): بيان سليمان علاف (١) ، ليلى سليمان العلي (١) ، وفاء سليمان العلي (١) ، خديجة حسين العلي (١) ، لينا محمد عاشور (١) ، نهى أحمد اسماعيل (١) ، هالة محمد فطوم (١) ، رملة على أبو اسماعيل (١) ، هدى مصطفى كاخي (١) ، ملك سليمان خلوف (١) ، جوليا مطانيوس ميخائيل (١) ، برزان نوري شيخموس (١) ، وفاء محمد طراوية (١) ، ملوى محيي الدين ونوس (١) ، مريم عبد الرحمن زكريا (١) ، مّي عبد القادر الحافظ (١) ، راغدة حسن مير حسن (١) ،

سميرة ابراهيم عباس (١) ، منى محمد الاحمد (١) ، نادية محمد بدوية (١) ، ملافة علي بارودي (١) ، فاطمة محمد خليل (١) ، منيرة عباس حويجة (١) ، سحر عباس حويجة (١) ، دان عبده حويجه (١) ، وفاء هاشم ادريس (١) ، نجية محمد شهاب جرعتلي (١) ، غرناطة خالد الجندي (١) ، اسمهان ياسين مجارمة (١) ، رنا الياس محفوظ (١) ، مومن فارس المعز (١) ، هيام حسن المعمار (١) ، لينا رفعت مير حسن (١) ، وفاء سيد نصيف (١) ، وجدان شريف نصيف (١) ، هيام سليمان نوح (١) ، عفاف وليم قندلفت (١) ، آسيا عبد الهادي الصالح (١) ، منيرة كميل الصارم (١) ، فادية فؤاد شليش (١) ، سحر حسن شما (١) ، أميمة داود شمسين (١) ، سحر وجيه البروني (١) ، رماح اسماعيل البوبو (١) ، انتصار الاخرى (١) ، عبير برازي (١) ، ربيعة برازي (١) ، رجية ديبوب (١) ، لينا اسماعيل (١) ، عبير اسنندر (١) ، ياسمين استانبولي (١) ، انتصار مينا (١) ، فالنتينا قندلفت (١) ، توفيقه راحيل (١) ، ملكة رومية (١) ، سناء معمود (١) ، عايذة ونوس (١) ، وفاء مرتضى (١) ، (انظر أيضا الفصل الثاني ، المقرر رقم ١٩٩٢/٦ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/١٠ (كوبا): خوان انريك غارسيا كروز (ح) . (انظر أيضا المرفق الاول ، المقرر رقم ١٩٩٢/١٠ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/١٢ (كوبا): ميخيل أنخيل باروسو (ح) .

المقرر رقم ١٩٩٢/١٣ (كوبا): توماس أسبيلغا (ح) ، بازيليو أليكسي فلورييس (ح) ، ريفوبرتو مارتينيس كاستيو (ح) . (انظر أيضا المرفق الاول ، المقرر رقم ١٩٩٢/١٣ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٠ (كوبا): روبرتو ريوس ألدومين (ح) .

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٢ (كوبا): تانيا دياس كاسترو (ح) .

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٣ (كوبا): خوان بيتانكور موريجون (ح) .

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٤ (كوبا): مواسي أرييل فيالارت ديل فالي (ح) ، غييرمو زينون سانتوس دافيل (ح) ، ماريا مارغريتا غارديا فالديس (ح) . (انظر أيضا المرفق الاول ، المقرر رقم ١٩٩٢/٢٤ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٥ (كوبا): فيليكس أليكسي موريجون رودريغيس (ح) .

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٦ (كوبا): ميريام اغيليرا (ج) ، ارنستو دياس نودارس (ج) ، ليونيل أو ليونيلما ماديدو (ج) ، نيريدا بيريس فوينتيس (ج) ، اهيلاردو فيرييرو الفارس (ج) ، خوان رامون لورينس (ج) . (انظر أيضا المرفق الاول ، المقرر رقم ١٩٩٢/٢٦ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٧ (كوبا): ريكاردو فيفيراس كاسترو (ج) .

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٨ (كوبا): مايرا غونزاليس ليناريس (ج) ، أدولفو غونزاليس كروس (ج) . (انظر أيضا المرفق الاول ، المقرر رقم ١٩٩٢/٢٨ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٩ (كوبا): كارلوس اورتيجا (ج) . (انظر أيضا المرفق الاول ، المقرر رقم ١٩٩٢/٢٩ .)

المقرر رقم ١٩٩٢/٣٠ (كوبا): ارنستو بونيل فونسيكا (ج) .

المقرر رقم ١٩٩٢/٣١ (كوبا): خوليو سوتو انغوريل (ج) .

المقرر رقم ١٩٩٢/٣٢ (كوبا): مابيل لوبيس غونساليس (ج) ، فيدل دياس باشيكو (ج) ، البروتو بربارو فيلا فيسنسيو (ج) ، نارسيسو راميريس لورينسو (ج) ، البرتو فالكون مونكادا (ج) ، مرسيدس بيتو بارينس (ج) ، مارسيل رودريغيز رودريغيز (ج) ، بولينو اغيلا بيريس (ج) ، غييرمو مونتيس (ج) ، (وريمن لوبيس بينيا)* . (انظر أيضا المرفق الاول ، المقرر رقم ١٩٩٢/٢٩ .)

المقرر ١٩٩٢/٣٤ (المكسيك): جويل بادرون غونزاليس (ج) .

المقرر رقم ١٩٩٢/٣٥ (اوغندا): دانييل اومارا أنوبو (أ) .

المقرر رقم ١٩٩٢/٣٧ (السودان): البينو عقل عقل (ج) ، ميرغني بابكر (ج) ، عوض سلاطين دارفور (ج) ، عمر علي سربال (ج) ، محمد صايغ حسن يوسف (ج) ، غوردان ميكساح كور (ج) ، البروفسور موسى مقار (ج) ، البروفسور ريتشارد حسن قلم مقيط (ج) . (انظر أيضا المرفق الاول ، المقرر ١٩٩٢/٣٧ .)

* حفظت حالة "ريمن لوبيس بينيا" نظراً لعدم وجود ذلك الشخص .

المقرر رقم ١٩٩٢/٤١ (شيلي): مريم اورتيجا ارايا (ح) ، سيسيليا رادريغان بلاما
(ح) ، فالنتينا الفاريس بيريس (ح) .

المقرر ١٩٩٢/٥٠ (كوت ديفوار): دنيي سيفي (م) .

المقرر رقم ١٩٩٢/٥٤ (جمهورية تنزانيا المتحدة): سيف شريف حمد (م) .

المرفق الثالث
الاحصائيات

(تشمل الفترة الممتدة من بداية نشاط الفريق العامل في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى حين الانتهاء من إعداد هذا التقرير في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)

أولا - حالات الاحتجاز التي اعتمد فيها الفريق العامل موقفا يتعلق بطبيعتها التعسفية أو غير التعسفية

ألف - حالات الاحتجاز الذي قرر الفريق اعتباره احتجازا تعسفيا	
١ - حالات الاحتجاز الذي اعتبر احتجازا تعسفيا والمندرجة في إطار الفئة الأولى (بما فيها حالتا شخصين قضيا نحبهما في الاحتجاز وثلاث حالات لأشخاص أفرج عنهم).....	٢٧
٢ - حالات الاحتجاز الذي اعتبر احتجازا تعسفيا ، المندرجة في إطار الفئة الثانية (بما فيها حالتا شخصين أفرج عنهما).....	٣٢
٣ - حالات الاحتجاز الذي اعتبر احتجازا تعسفيا ، المندرجة في إطار الفئة الثالثة (بما فيها حالتا شخصين أفرج عنهما).....	١٩
٤ - حالات الاحتجاز الذي اعتبر احتجازا تعسفيا ، المندرجة في إطار الفئتين الأولى والثانية.....	١
٥ - حالات الاحتجاز الذي اعتبر احتجازا تعسفيا والمندرجة في إطار الفئتين الثانية والثالثة (بما فيها حالتا شخصين أفرج عنهما).....	١٤
مجموع حالات الاحتجاز الذي اعتبر احتجازا تعسفيا.....	٩٣
باء - حالات الاحتجاز الذي اعتبر احتجازا غير تعسفي.....	١
المجموع.....	٩٤

ثانيا - الحالات التي قرر الفريق العامل حفظها

ألف - الحالات التي حفظت نظرا للافراج عن الأشخاص المعنيين والتي رأى الفريق العامل أنها لا تنطوي على أي ظروف خاصة تستدعي منه أن ينظر في طبيعة الاحتجاز فيها (انظر المرفق الثاني).....	١٠٧
باء - الحالات التي حفظت نظرا للافتقار للمعلومات الكافية.....	١٨
جيم - أسباب أخرى (مثل عدم وجود الأشخاص الذين ادعى احتجازهم).....	١
المجموع.....	١٢٦

شالسا - الحالات المعلقة

الف -	الحالات التي قرر الفريق العامل إبقاءها معلقة وطلب المزيد	
٣	من المعلومات بشأنها	
باء -	الحالات المحالة إلى الحكومات والتي لم يتخذ الفريق العامل	
١٥٩	بشأنها أي مقرر	
١٦٢	المجموع	
	<u>مجموع الحالات التي عالجها الفريق العامل أثناء الفترة الممتدة من</u>	
٣٨٢	<u>أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢</u>	

المرفق الرابع أساليب العمل المنقحة

- ١ - تستند أساليب العمل إلى حد كبير ، إلى أساليب العمل التي يطبقها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في ضوء أحد عشر عاما من الخبرة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسماة الخاصة للولاية المسندة إلى الفريق العامل بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٤٢/١٩٩١ ، التي لا تتمثل فحسب في واجبه إعلام اللجنة في شكل تقرير شامل (الفقرة ٥) بل أيضا في "التحقيق في حالات الاحتجاز" (الفقرة ٢) .
- ٢ - يرى الفريق العامل أنه ينبغي إجراء التحقيق بشكل حضوري بغية تسهيل التعاون بينه وبين الدولة المعنية بالحالة التي يتم النظر فيها .
- ٣ - ويرى الفريق العامل أن حالات الاحتجاز التعسفي هي ، وفقا لمفهوم الفقرة ٢ من القرار ٤٢/١٩٩١ ، الحالات التي تنطبق عليها المبادئ المبينة في المرفق الأول من الوثيقة E/CN.4/1992/20 .
- ٤ - وعلى ضوء القرار ٤٢/١٩٩١ ، يعتبر الفريق العامل أن البلاغات الواردة من الأشخاص المعنيين أنفسهم أو من أسرهم ، هي بلاغات مقبولة . ويمكن لأولئك الأشخاص تقديم هذه البلاغات إليه عن طريق ممثليهم وكذلك عن طريق الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية .
- ٥ - ويجب تقديم البلاغات بشكل مكتوب وتعنون إلى الأمانة ويذكر فيها لقب المرسل واسمه وعنوانه وكذلك ، بشكل اختياري ، أرقام الهاتف والتليفاكس والفاكس لديه .
- ٦ - وينبغي ، كلما كان ذلك ممكنا ، أن ترد كل حالة فردية في رسالة محددة وأن تشير إلى اللقب والاسم وأي معلومات أخرى تسمح بتحديد هوية الشخص المحتجز وكذلك جميع العناصر التي تسمح بتحديد الوضع القانوني للشخص المعني ولا سيما:
(أ) تاريخ الاعتقال ومكانه والأشخاص الذين يفترض أنهم قاموا بالاعتقال أو الاحتجاز ، فضلا عن جميع العناصر التي تسمح بفهم الظروف التي تم فيها اعتقال الشخص أو احتجازه ؛
(ب) الأسباب التي ذكرتها السلطات لتبرير الاعتقال أو الاحتجاز أو الجرائم التي نسبت إلى الشخص المعني ارتكابها ؛
(ج) التشريع ذو الصلة المطبق في هذه الحالة ؛

(د) التدابير التي تم اتخاذها في البلد ، بما في ذلك سبل الانتصاف الداخلية ، ولا سيما أمام السلطات الادارية والقضائية ، بغية اثبات الاحتجاز ، وعند الاقتضاء نتائج هذه التدابير أو أسباب عدم وضعها موضع التنفيذ أو أسباب عدم اتخاذها أصلاً ،
(هـ) عرض موجز للأسباب التي تحمل على الاعتقاد بأن الحرمان من الحرية حدث تعسفاً .

٧ - وبغية تسهيل عمل الفريق العامل ، من المستصوب تقديم البلاغات وفقاً للاستبيان النموذجي .

٨ - وعدم احترام جميع الشكليات المبينة في الفقرتين ٦ و٧ لا يمكن اعتباره بصورة مباشرة أو غير مباشرة سبباً لعدم قبول البلاغ .

٩ - ويقوم رئيس الفريق أو نائبه عند وجود عائق يمنعه من ذلك ، باستدعاء انتباه الحكومة المعنية إلى الحالات المبلغ عنها ، في رسالة يتم إحالتها إليها عن طريق ممثلها الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة ، يطلب فيها إليها الاجابة بعد إجراء التحقيقات المناسبة كيما تقدم إلى الفريق العامل أشمل المعلومات الممكنة .

١٠ - ويحال البلاغ مع الإشارة إلى المهلة المحددة لإرسال الرد ، ولا يجوز أن تتجاوز هذه المهلة ٩٠ يوماً . وإذا لم ترد الاجابة عند انتهاء المهلة المحددة ، يجوز للفريق العامل ، بالاستناد إلى مجموع البيانات التي تم تجميعها ، اتخاذ قرار بهذا الشأن .

١١ - ويجوز اللجوء إلى الاجراء المسمى باجراء "العمل العاجل" ، في الحالات الآتية:
(أ) في الحالات التي تفيد فيها ادعاءات جديرة بقدر كاف من الشقة ، بأنه تم احتجاز الشخص تعسفا وبأن استمرار الاحتجاز يشكل خطراً جسيماً على صحة الشخص المحتجز أو حياته . ففي هذه الحالات ، يخول الفريق العامل الرئيس ، أو عند غيابه ، نائبه ، خارج دورات الفريق ، بإحالة البلاغ إلى وزير خارجية البلد المعني بأسرع الطرق ، موضحاً أن هذا الاجراء العاجل لا يُنبئ مقدماً بأي حال من الأحوال عن رأي مسبق بخصوص التقييم النهائي الذي سيجريه الفريق العامل بشأن ما إذا كان للاحتجاز طابع تعسفي أم لا ،

(ب) وفي حالات أخرى ، قد لا يشكل الاحتجاز فيها خطراً على صحة وحياة الشخص المعني ، ولكن الظروف الاستثنائية للحالة تستدعي اللجوء إلى إجراء عاجل . ففي هذه الحالات ، يجوز للرئيس أو لنائبه ، خارج دورات الفريق العامل ، وبعد استشارة عضوين

من أعضاء الفريق ، أن يتخذ أيضا قرارا بشأن إحالة البلاغ إلى وزير خارجية البلد المعني باللجوء إلى أسرع الطرق .
أما خلال فترات انعقاد الدورات فيختص الفريق العامل ، باتخاذ القرار المتعلق باللجوء إلى إجراء العمل العاجل .

١٢ - ويمكن للرئيس ، خارج دورات الفريق العامل ، أن يقوم ، إما شخصياً أو بتفويض يمنحه لأحد الأعضاء الآخرين في الفريق ، بمقابلة الممثل الدائم للبلد المعني لدى منظمة الأمم المتحدة بغية تسهيل التعاون المتبادل .

١٣ - وتحال جميع المعلومات التي تقدمها الحكومة المعنية بشأن الحالات المحددة إلى المصادر التي وردت منها البلاغات مصحوبة بطلب إبداء ملاحظاتها بشأن هذا الموضوع أو تقديم معلومات إضافية عنه .

١٤ - وعلى ضوء البيانات التي يتم النظر فيها خلال التحقيق ، يمكن للفريق العامل أن يتخذ أحد القرارات التالية:

(أ) إذا كان قد أطلق سراح الشخص لأي سبب من الأسباب ، بعد أن عرضت الحالة على الفريق العامل ، يتم حفظ القضية ؛ بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحقوق في أن يقرر ، بالنسبة لكل قضية على حدة ، ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا ، على الرغم من الانحراج عن الشخص المعني ؛

(ب) إذا رأى الفريق العامل أنه ثبت أن الأمر لا يتعلق بحالة احتجاز تعسفي ، يتم حفظ القضية أيضاً ؛

(ج) إذا رأى الفريق العامل أنه لا يملك معلومات كافية لاتخاذ قرار ، فإن الحالة تبقى معلقة ريثما يتم الحصول على مزيد من المعلومات ؛

(د) إذا رأى الفريق العامل أنه لا يملك ما يكفي من المعلومات لإبقاء الحالة معلقة ، يمكنه حفظها دون اتخاذ المزيد من الإجراءات ؛

(هـ) إذا رأى الفريق العامل أنه قد ثبت أن الاحتجاز له طابع تعسفي ، فإنه يقدم توصياته إلى الحكومة المعنية . كما يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى هذه التوصيات في تقريره السنوي المقدم إلى اللجنة .

١٥ - وعندما تتعلق الحالة قيد البحث ببلد يكون أحد أفراد الفريق العامل من رعاياه ، فإن ذلك الأخير لا يشترك من حيث المبدأ في المناقشات ، بسبب احتمال حدوث تعارض في المصالح .

١٦ - ولا يتناول الفريق العامل حالات النزاع المسلح الدولي ، لان هذه الحالات تنظمها اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبرتوكولاتها الاضافيان ، ولا سيما عندما يكون ذلك من اختصاص اللجنة الدولية للصليب الاحمر .
